جامعة القدس المفتوحة
عمادة الدِّراسات العليا، والبحث العلمي
برنامج ماجستير الدعوة الإسلامية، والعلاقات الدولية في الإسلام

أسرى فلسطين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: طوفان الأقصى أنموذجاً

إعداد الطالب

سامي محمد دياب شدفان

الرقم الجامعي: (0330012320001)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

1447هـ- 2025م

جامعة القدس المفتوحة
عمادة الدِّراسات العليا، والبحث العلمي

أسرى فلسطين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: طوفان الأقصى أنموذجاً

إعداد الطالب

سامي محمد دياب شدفان

الرقم الجامعي: (0330012320001)

بإشراف الأستاذ الدكتور

إسماعيل محمد شندي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

1447هـ- 2025م

أسرى فلسطين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: طوفان الأقصى أنموذجاً

Palestinian Prisoners in Israeli Occupation Prisons Between the Principles of Islamic Sharia and International Law: Al-Aqsa Flood as a Model

إعداد الطالب:

سامي محمد دياب شدفان

بإشراف

أ.د. إسماعيل محمد شندي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/11/4م

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. إسماعيل محمد شندي	جامعة القدس المفتوحة	مشرفاً ورئيساً
د. عصام محمد أبو سنينة	جامعة القدس المفتوحة	عضواً داخلياً
د. أيمن مصطفى الدباغ	جامعة النجاح الوطنية	عضواً خارجياً

التفويض

أنا الموقع أدناه: سامي محمد دياب شدفان أفوض/ جامعة القدس المفتوحة بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: سامي محمد دياب شدفان

الرقم الجامعي: 0330012320001

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الإهداء

أهدي جهدي هذا الى سيد المجاهدين، وإمام المرسلين، نبينا محمد ﷺ، وآله الطيبين، وصحابته الغر الميامين.

الى شهداء طوفان الأقصى الذين روت دماؤهم ثرى الكرامة.

الى أسرانا الأبطال في فلسطين، الذين يصنعون بصبرهم ملامح الحرية القادمة.

الى أستاذي، ومرشدي، الدكتور محمد الشربيني، من كان نبراسا يضيء لي عتمة الطريق.

الى روح، والدي الحبيب، رحمه الله، من كان لي سنداً، وعوناً في دروب العلم.

الى أمي الغالية، بدعائها استقام الطريق، وبدعمها ثبتت الخطى.

الى زوجتي الحبيبة، التي صبرت، وتحملت عناء دربي العلمي، وكانت نعم الرفيقة.

الى إخواني، وأخواتي، والى كل من، وجهني، أو ساندي في هذا الطريق.

لكم هذا العمل، وبه أستودعكم دعائي، وشكري.

الباحث

الشكر، والتقدير

الحمد لله الذي أمر عباده بحمده، وشكره، وتسبيحه، وذكره، فقال سبحانه، وتعالى:﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾[1]. والصلاة، والسلام على رسوله الكريم، الذي علمنا قيمة الشكر، وفضله بين الخلق، فقال ﷺ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"[2]. أما بعد...

فانطلاقًا من هذه التوجيهات القرآنية، والنبوية، وبعد حمد الله تعالى، وشكره على نعمه، وفضله.

أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، والتقدير لأستاذي الفاضل الكريم الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد شندي، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، فبذل من جهده، ووقته، وفكره. ومنحني من رعايته، وتوجيهه، فكان نعم المعلم، والموجه. أسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وينفع بعلمه، ويبارك له في عمره، وعلمه. وأن يجعله ذخراً، وسنداً لهذه الأمة المباركة.

كما أتقدم بخالص الشكر، والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين:

- **فضيلة الأستاذ الدكتور عصام محمد أبو سنينة.**
- **فضيلة الأستاذ الدكتور أيمن مصطفى الدباغ.**

لتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، راجياً من الله تعالى أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يبارك في علمهما، وأعمارهما، وأن يجعلهما منارات هدى في طريق العلم، والدعوة. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر، والتقدير إلى جامعة القدس المفتوحة، على ما تبذله من جهود في خدمة العلم، وطلابه، سائلاً الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسنات القائمين عليها.

الباحث

---

(1) [البقرة:152].

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م)، ج4، ص339، أبواب البر والصلة، باب بما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: 6640. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ-2000م)، ج1، ص572، رقم: 971، حديث صحيح.

قائمة المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
.1	عنوان الرسالة	أ
.2	قرار لجنة المناقشة	ب
.3	التفويض	ت
.4	الإهداء	ث
.5	الشكر، والتقدير	ج
.6	قائمة المحتويات	ح
.7	ملخص الدِّراسة	ذ
.8	المقدمة	1
.9	أهمية الدِّراسة	2
.10	أهداف الدِّراسة	2
.11	مشكلة الدِّراسة	3
.12	أسئلة الدِّراسة	3
.13	حدود الدِّراسة	4
.14	منهج الدِّراسة	4
.15	الدِّراسات السابقة	5
.16	خطة الدِّراسة	9
.17	**الفصل الأول: ماهية الأسرى بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، ومعاملتهم**	12
.18	**المبحث الأول: مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي**	13
.19	المطلب الأول: مفهوم الأسير لغة، واصطلاحاً	13
.20	المطلب الثاني: مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية	17
.21	المطلب الثالث: مفهوم الأسير في القانون الدولي	20
.22	**المبحث الثاني: الفئات التي ينطبق عليها مفهوم الأسرى من غيرهم**	24
.23	المطلب الأول: الفئات المتمتعون بوصف الأسرى	25
.24	المطلب الثاني: الفئات غير المتمتعين بوصف الأسرى	38
.25	المطلب الثالث: الفئات التي لا يجوز أسرها	55
.26	**المبحث الثالث: معاملة الأسرى بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي**	64

.27	المطلب الأول: المعاملة المقررة للأسير عند بداية الأسر	65
.28	المطلب الثاني: المعاملة المقررة للأسير أثناء الأسر	70
.29	المطلب الثالث: المعاملة المقررة للأسير عند نهاية الأسر	78
.30	**الفصل الثاني: وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي**	89
.31	**المبحث الأول: الإطار القانوني للاعتقال الإسرائيلي للفلسطينيين**	90
.32	المطلب الأول: القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالأسرى الفلسطينيين	92
.33	المطلب الثاني: مدى توافق القوانين الإسرائيلية مع القانون الدولي	103
.34	**المبحث الثاني: ظروف اعتقال الأسرى في السجون الإسرائيلية**	110
.35	المطلب الأول: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين عند الأسر	111
.36	المطلب الثاني: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين أثناء الأسر	117
.37	المطلب الثالث: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين عند انتهاء الأسر	126
.38	**المبحث الثالث: دور المؤسسات الدولية، والحقوقية في رصد الانتهاكات الإسرائيلية**	129
.39	المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية في رعاية شؤون الأسرى	130
.40	المطلب الثاني: دور المؤسسات المحلية في رعاية شؤون الأسرى	138
.41	**الفصل الثالث: عملية طوفان الأقصى، وأثرها على ملف الأسرى الفلسطينيين**	143
.42	**المبحث الأول: خلفية عملية طوفان الأقصى**	144
.43	المطلب الأول: سمات عملية طوفان الأقصى	145
.44	المطلب الثاني: الأسباب، والدوافع لعلمية طوفان الأقصى	151
.45	المطلب الثالث: الأهداف الاستراتيجية لعملية طوفان الأقصى	158
.46	**المبحث الثاني: تداعيات عملية طوفان الأقصى على الأسرى الفلسطينيين**	164
.47	المطلب الأول: المطالب الأساسية التي تسعى إليها عملية طوفان الأقصى بشأن الأسرى	165
.48	المطلب الثاني: أثر عملية طوفان الأقصى على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي	171
.49	**الفصل الرابع: آليات حماية الأسرى الفلسطينيين، وفق القانون الدولي، والشريعة الإسلامية**	183
.50	**المبحث الأول: آليات تنفيذ قواعد حماية الأسرى في القانون الدولي**	184
.51	المطلب الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى	185
.52	المطلب الثاني: الآليات الخارجية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى	190
.53	المطلب الثالث: التحديات التي تواجه القانون الدولي عند حماية الأسرى الفلسطينيين	195

.54	**المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية**	201
.55	المطلب الأول: المبادئ الإسلامية المقررة لحماية الأسرى	202
.56	المطلب الثاني: أثر تطبيق المبادئ الإسلامية في الضغط الحقوقي، والسياسي لحماية الأسرى	210
.57	**المبحث الثالث: استراتيجيات تعزيز حقوق الأسرى الفلسطينيين**	216
.58	المطلب الأول: آليات تعزيز قضية الأسرى على المستوى الدولي	217
.59	المطلب الثاني: آليات تعزيز قضية الأسرى على المستوى المحلي	220
.60	الخاتمة	224
.61	النتائج	224
.62	التوصيات	228
.63	الفهارس العامة	230
.64	فهرس آيات القرآن الكريم	231
.65	فهرس الأحاديث، والآثار	233
.66	فهرس الأعلام	237
.67	فهرس المصادر، والمراجع	240

ملخص الدِّراسة

هدفت هذه الدِّراسة الموسومة بـ: "**أسرى فلسطين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بين مبادئ الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي: طوفان الأقصى أنموذجاً**" إلى تسليط الضوء على أحكام معاملة الأسرى بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، من خلال تحليل أوجه الاتفاق، والاختلاف بين النظامين في هذا الجانب، وبيان الأسس، والأحكام التي تحكم معاملة الأسرى في كلٍ منهما. كما تسعى إلى بيان الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وتقييم مدى التزام إسرائيل بالمواثيق الدولية المتعلقة بالأسرى.

وتتناول الدِّراسة كذلك تداعيات عملية طوفان الأقصى على الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وتقييم دور المؤسسات المحلية، والدولية في متابعة أوضاع الأسرى، مع اقتراح آليات قانونية، وشرعية لمواجهة الاعتداءات الإسرائيلية، وتحقيق حمايةٍ فعالةٍ للأسرى.

ولتحليل هذه الأهداف، ومناقشة نتائج هذه الدِّراسة، استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن. وتكمن مشكلة هذه الدِّراسة في بيان: إلى أي مدى تتوافق، أو تتعارض مبادئ القانون الدولي الإنساني مع أحكام الشريعة الإسلامية في معاملة الأسرى؟، وكيف تنعكس هذه المبادئ على حالة أسرى فلسطين في سياق أحداث طوفان الأقصى؟

وقد تكونت هذه الدِّراسة من مقدمةٍ، وأربعة فصولٍ، ثم خاتمةٍ؛ إذ ناقش الباحث في الفصل الأول ماهية الأسرى بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، ومعاملتهم، وبيّن في الفصل الثاني وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ووضح في الفصل الثالث تداعيات طوفان الأقصى على الأسرى الفلسطينيين، وتناول في الفصل الرابع آليات حماية الأسرى الفلسطينيين، وفق القانون الدولي، والشريعة الإسلامية.

وقد خلص الباحث من دراسته إلى نتائج، وتوصيات، أهمها: تشترك كلٌ من الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي في تأكيد المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، في حين تتميز الشريعة الإسلامية ببعض الفروقات الجوهرية، سواء في الأسس التي تنطلق منها الأحكام، أو في تنوع الخيارات المتاحة في معاملة الأسرى، مما يمنحها مرونةً أوسع في تحقيق مقاصد العدل، والرحمة.

كما أن السياسات الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين، منذ اللحظات الأولى للأسر، وأثنائه، وعند نهايته، تمثل الوجه العنصري القمعي لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، مخالفةً بذلك الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية لأسرى الحرب؛ حيث إنّ عملية طوفان الأقصى كردة فعلٍ طبيعيةٍ على ما يتعرض له الشعب الفلسطيني، وبخاصةٍ الأسرى في سجون الاحتلال. ويتعرض الأسرى الفلسطينيون بعد عملية طوفان الأقصى لسلسلة من الانتهاكات المتعمدة، تبدأ منذ لحظة الاعتقال، وتشمل سوء المعاملة داخل السجون، وأشكال التهديد، والترهيب خارجها، الأمر الذي يستدعي توفير دعمٍ شاملٍ لهم يشمل جميع جوانب حياتهم، بما يضمن حياةً كريمةً تليق بتضحياتهم.

الكلمات المفتاحية: (الأسرى الفلسطينيون، سجون الاحتلال الإسرائيلي، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي، طوفان الأقصى).

Study Summary

This study, entitled "**Palestinian Prisoners in Israeli Occupation Prisons Between the Principles of Islamic Sharia and International Law: Al-Aqsa Flood as a Model**," aims to shed light on the rulings governing the treatment of prisoners in both Islamic Sharia and international law. It does so by analyzing the points of convergence and divergence between the two systems in this regard and by clarifying the foundations and principles that govern the treatment of prisoners within each framework. The study also seeks to highlight the violations faced by Palestinian prisoners in Israeli occupation prisons and to assess the extent of Israel's compliance with international treaties related to prisoners of war.

Furthermore, the study addresses the implications of Al-Aqsa Flood operation on prisoners in Israeli custody, evaluating the role of local and international institutions in monitoring their conditions. It also proposes legal and Sharia-based mechanisms to confront Israeli violations and ensure effective protection for prisoners.

To analyze and discuss these objectives, the researcher employed the comparative descriptive method. The core problem addressed in this study revolves around the extent to which the principles of international humanitarian law align with or contradict the rulings of Islamic Sharia regarding the treatment of prisoners, and how these principles are reflected in the situation of Palestinian prisoners within the context of Al-Aqsa Flood events.

The study is structured into an introduction, four main chapters, and a conclusion. Chapter One discusses the concept of prisoners in both Islamic Sharia and international law. Chapter Two examines the conditions of Palestinian prisoners in Israeli occupation prisons. Chapter Three explores the impact of Al-Aqsa Flood operation on these prisoners. Chapter Four addresses

the mechanisms for protecting Palestinian prisoners under both international law and Islamic Sharia.

The study concluded with several key findings and recommendations, most notably: both Islamic Sharia and international law affirm the humane treatment of prisoners of war; however, Sharia is distinguished by fundamental differences in its legal foundations and the diversity of options it offers in dealing with prisoners, granting it greater flexibility in achieving the objectives of justice and mercy. Additionally, Israel's policies toward Palestinian prisoners—before, during, and after captivity—reflect a racist and repressive nature, violating international agreements that guarantee protection for prisoners of war. Al-Aqsa Flood operation, in turn, emerged as a natural response to the ongoing injustices faced by the Palestinian people, particularly prisoners. Therefore, comprehensive support for Palestinian prisoners is imperative, encompassing all aspects of their lives and ensuring a dignified existence.

Keywords: Palestinian prisoners, Israeli occupation prisons, Islamic Sharia, international law, Al-Aqsa Flood.

المقدمة

تعد عملية طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023م من العمليات المهمة، التي قلبت الأوراق، وأدت إلى تغييراتٍ كبيرةٍ في منطقة الشرق الأوسط، وحتى العالم ككل، فقد جاءت في مرحلةٍ تعاني فيها القضية الفلسطينية من مخططاتٍ تحاك لها من قبل الاحتلال الإسرائيلي؛ التي تهدف بالأساس إلى تصفية القضية الفلسطينية، وتذويبها، والسيطرة على الأرض، وتهويدها، وطرد أهلها الأصليين وتهجيرهم وإفراغهم منها، وحسم السيادة الإسرائيلية على المسجد الأقصى، والمقدسات الإسلامية.

لذلك تعد عملية طوفان الأقصى خطوةً ضروريةً، واستجابةً طبيعيةً؛ للدفاع عن المسجد الأقصى، والمقدسات الإسلامية، وإنهاء الحصار الجائر المفروض على قطاع غزة، والتخلص من الاحتلال الإسرائيلي، واستعادة الحقوق الوطنية المفقودة، والمسلوبة، وإنجاز الاستقلال، والحرية كباقي شعوب العالم المتحرر، وحق تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف.

كما استهدفت عملية طوفان الأقصى في 7 أكتوبر المواقع العسكرية الإسرائيلية، وسعت إلى أسر أكبر عددٍ ممكنٍ من جنود الاحتلال الإسرائيلي، من أجل تبييض السجون[1] الإسرائيلية من الأسرى الفلسطينيين، الذين تعرضوا لأصناف الانتهاكات المختلفة من شبحٍ، وعزلٍ، وتعذيبٍ، وقلة طعامٍ، وشرابٍ، وحتى اللباس، وذلك نتيجةً للسياسات الإسرائيلية الممنهجة تجاههم، التي اتخذها، وزير الأمن القومي

(1) تَبيض السجون: هو شعار ومطلب فلسطيني ينشد تحرير جميع الأسرى من سجون الاحتلال الإسرائيلي، باعتباره خطوة نحو التحرر من منظومة السجن الاستعماري. جرار، خالدة، الحُرّية المقبلة: تحطيم العبودية وتبييض السجون، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (137)، 2024م، 85-86.

(إيتمار بن غفير)[1] في حكومة الاحتلال الإسرائيلي، التي أدت إلى تدهور ظروف معيشتهم الإنسانية داخل تلك السجون، التي بالأساس تخالف الاتفاقيات، والمعايير الدولية المتعلقة بالأسرى، فالإسرائيلي الذي يعتبر نفسه يحترم القانون الدولي، هو نفسه يضرب بعرض الحائط هذه القوانين، ولا يلتزمُ بها.

وفي هذا السياق، ستكون دراسة الباحث حول: "**أسرى فلسطين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بين مبادئ الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الإنساني: طوفان الأقصى أنموذجاً**".

أهمية الدِّراسة:

تسلط هذه الدِّراسة الضوء على أسرى فلسطين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مبينةً لمبادئ القانون الدولي التي تنظم حالة الأسرى بالمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بتلك المواثيق الدولية، وبخاصة في فترة عملية طوفان الأقصى، وتداعيات تلك العملية على الأسرى في السجون، مع التركيز على آليات حماية الأسرى الفلسطينيين، وفق القانون الدولي الإنساني، والشريعة الإسلامية.

أهداف الدِّراسة:

تهدف هذه الرسالة إلى:

1- توضيح مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

---

(2) إيتمار بن غفير، محامٍ وسياسي إسرائيلي، يُعرف بانتمائه لليمين المتطرف، يقود حزب القوة اليهودية، وعضو في الكنيست الإسرائيلية، ويشغل منصب وزير الأمن القومي منذ 29 ديسمبر 2022م، ويشتهر بمواقفه المتطرفة ضد الفلسطينيين. (n.d)، 2025/8/20م، **إيتمار بن غفير وزير الأمن القومي الإسرائيلي**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/be5cu.

2- دراسة أحكام معاملة الأسرى بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

3- تحليل، أوجه الاتفاق، والاختلاف بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي في معاملة الأسرى.

4- تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين.

5- تقييم مدى التزام إسرائيل بالمواثيق الدولية المتعلقة بالأسرى.

6- دراسة تداعيات عملية طوفان الأقصى على الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

7- تقييم دور المؤسسات المحلية، والدولية في متابعة أوضاع الأسرى.

8- اقتراح آلياتٍ قانونيةٍ، وشرعيةٍ لمواجهة الاعتداءات الإسرائيلية على الأسرى.

مشكلة الدِّراسة:

تكمن مشكلة الدِّراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس، وهو: **إلى أي مدى تتوافق، أو تتعارض مبادئ القانون الدولي الإنساني مع أحكام الشريعة الإسلامية في معاملة الأسرى، وكيف تنعكس هذه المبادئ على حالة أسرى فلسطين في سياق أحداث طوفان الأقصى؟**

ويتفرعُ عن هذا السؤال عدة أسئلةٍ على النحو الآتي:

1- ما مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي؟

2- ما المبادئ العامة التي تحكم معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي؟

3- ما، أوجه الاتفاق، والاختلاف بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي في معاملة الأسرى؟

4- ما أبرز الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل بحق الأسرى الفلسطينيين؟

5- إلى أي مدى تلتزم إسرائيل بالمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأسرى؟

6- ما تداعيات عملية طوفان الأقصى على الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي؟

7- ما دور المؤسسات المحلية، والدولية في متابعة أوضاع الأسرى الفلسطينيين؟

8- ما الآليات القانونية، والشرعية التي يمكن اعتمادها لمواجهة الاعتداءات الإسرائيلية على الأسرى الفلسطينيين، وتعزيز حمايتهم؟

حدود الدِّراسة:

الحدود الموضوعية: تتناول الدِّراسة أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وتسلط الضوء على معاملة الأسرى في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، ويناقشُ الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى، ومدى التزامها بالمواثيق الدولية.

الحدود الزمانية: تمتدّ الفترة الزمنية التي تغطيها الدِّراسة من عملية طوفان الأقصى بتاريخ 7 أكتوبر 2023م، وحتى ما قبل اتفاقية، وقف إطلاق النار المبرمة بين حركة حماس، وإسرائيل في 19 يناير 2025م، وهي المدة التي شهدت ذروة الانتهاكات ضد الأسرى الفلسطينيين.

الحدود المكانية: تركز الدِّراسة على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

منهج الدِّراسة:

لغرض معالجة موضوعات الدِّراسة، والوصول إلى النتائج المرجوة منها، استخدم الباحث المنهج الوصفي مع الإفادة من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، وذلك وفق الخطوات، والإجراءات الآتية:

1- عزو الآيات إلى السور التي وردت فيها، وبيان أرقامها في الهوامش.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، بإرجاعها إلى مصادرها التي وردت فيها، وبيان درجتها من الصحة، إن كانت في غير الصحيحين، أو أحدهما.

3- الترجمة للأعلام، والأشخاص، الذين يرد ذكرهم في الدِّراسة.

4- توضيح معاني المفردات المُلبسة التي ترد في ثنايا الدِّراسة وشرحها.

5- استقراء أقوال العلماء في الكتب التي ناقشت هذا الموضوع (القديم منها، والحديث).

6- الرجوع إلى أمهات كتب الفقه، والقانون، واللغة العربية، وغيرها عند الحاجة إليها.

7- ترجيح ما يراه الباحث في المسائل الخلافية، دون تعصب لأي مذهبٍ، أو قولٍ.

8- عمل فهارس للمصادر، والمراجع، والآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمحتويات.

الدِّراسات السابقة:

حسب المعلومات التي لدى الباحث من خلال الاطلاع على مواقع البحث العلمي، وعلى الكتب، والدِّراسات السابقة المختلفة، فإن هناك العديد من الدِّراسات السابقة التي درست موضوع الأسرى بين القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، وهناك من قام بعملية مقارنةٍ بينهما، لكن لم تكن هناك دراسةٌ سابقةٌ تناولت أسرى فلسطين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بين مبادئ الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي: طوفان الأقصى أنموذجاً، وهذا عرضٌ لبعض الدِّراسات التي وقف عليها الباحث:

1- دراسة: **(مسعودة، 2022): بعنوان: "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني "الحرب الأهلية نموذجاً".**

هدفت هذه الدِّراسة إلى بيان حكم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي، والتركيز على جوانب الرحمة، والإنسانية في معاملة أسرى الحرب، وبيان حقوق الأسرى، وواجباتهم المكفولة المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي، وبيان أوجه الاتفاق، والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي في معاملة الأسرى، وتطبيق أحكام أسرى الحرب في حالة الحروب الأهلية.

واستخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وأسفرت عن نتائج رئيسةٍ يمكن تلخيصها فيما يأتي: إن القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي يعدان الركيزة الأساسية لحماية الأسير؛ حيث خصصت له جملةٌ من الحقوق تضمن العيشة الكريمة قبل الأسر، وأثناء الأسر، وحتى بعد الأسر، كما تعدّ أن مسألة تطبيق القانون الدولي على الحروب الأهلية جاءت نتيجةً لجهودٍ فقهيةٍ عظيمةٍ؛ حيث كانت بمثابة الأساس القانوني لنظرية الاعتراف بالمحاربين، وهذه النظرية لها أهميةٌ كبيرةٌ في القانون الدولي؛ حيث تُعدُّ هذه النظرية، أول نظامٍ دوليٍّ جعل الحروب الأهلية تخضع للتنظيم الدولي.

والتقت الدِّراسة الحالية معها في تناولها قضية حماية الأسرى، وأوضاعهم وفق الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الإنساني، إذ ناقشت أوجه التشابه، والاختلاف بينهما في معاملة الأسرى، وتطبيق أحكامهم. وانفردت في بيان الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى، وتأثير عملية طوفان الأقصى على ملفهم، بالإضافة إلى بحث الآليات القانونية، والشرعية لمواجهة التحديات المفروضة على الأسرى، إذ لم يكن ذلك من غرضها، وهو ما وجد في الدِّراسة الحالية.

2- دراسة: (معمر، 2020م): بعنوان:" أحكام أسرى الحروب بين الشريعة، والقانون".

هدفت هذه الدِّراسة إلى بيان أحكام معاملة أسرى الحرب في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني، مع توضيح الحقوق، والضمانات المقررة لحمايتهم، وبيان أحكام تقرير مصير أسرى الحرب، التي تضع النهاية لوضعهم في الأسر، وبيان تفوق أحكام الشريعة الإسلامية على القانون الدولي في حفظ حقوق الأسير.

واستخدم الباحث في دراسته المنهج المقارن مع الإفادة من المنهج التاريخي، والوصفي، والاستقرائي التحليلي، وقد توصلت هذه الدِّراسة إلى عدة نتائج أهمها: إن الإسلام جاء بنظامٍ محكمٍ، وتشريعاتٍ ثابتةٍ في معاملة الأسرى، وبيّن من يجوز أسره، ومن لا يجوز أسره، وضبط ذلك بشروط الأسر، وأحكام

الأسير، ولقد حفظ علماء المسلمين كل ذلك في مدوناتهم بما يفي لوضع نظامٍ قانوني، وتشريعي إنساني في حفظ حقوق الأسرى، كما أن الأسرى في الفقه الإسلامي هم مقاتلو العدو من غير الخونة، والجواسيس، أما في القانون الدولي الإنساني فهم المقاتلون الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاعٍ مسلحٍ.

والتقت الدِّراسة الحالية معها في بيان ماهية الأسرى بين الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، كما تناولت أوضاع الأسرى، وضمانات حمايتهم، مع التركيز على كيفية معاملتهم منذ لحظة أسرهم، وحتى نهاية مدة احتجازهم. وانفردت في بيان الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، وأثر عملية طوفان الأقصى على قضيتهم، بالإضافة إلى تناولها آليات تعزيز صمود الأسرى محلياً، ودولياً. إذ لم يكن هذا ضمن غاياتها، فيما تناولته الدِّراسة الحالية بشكلٍ واضحٍ.

3- دراسة: (رزوق: 2017م): بعنوان: "حماية الأسرى بين الشريعة، واتفاقيات جنيف".

هدفت هذه الدِّراسة إلى إظهار الجانب الإنساني للإسلام الذي بات متهماً بالإرهاب، وعدم مراعاة حقوق الإنسان، وإلى إزالة اللبس، والغموض الذي يعتري تحديد الأشخاص المعتبرين أسرى حربٍ من غيرهم، وإبراز طريقة معاملة الأسرى في العصور القديمة، وبيان حقوق الأسرى، وواجباتهم المكفولة لهم في اتفاقيات جنيف، وفي الشريعة الإسلامية، وبيان الحماية القانونية، والإسلامية المقررة لفئة أسرى الحرب، والضمانات التي وضعت لتحقيق ذلك.

واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج التاريخي، والاستقرائي التحليلي المقارن، وقد توصلت هذه الدِّراسة إلى عدة نتائج أهمها: إن الشريعة الإسلامية شريعةٌ عامةٌ، صالحةٌ لكل زمانٍ، ومكانٍ، فقد سبقت المجهودات الدولية المكثفة حول حقوق الأسرى، وحمايتهم بأربعة عشر قرناً. كما أن استخلاص الناس للقواعد من الشريعة يجعلهم أكثر التزاماً بها؛ لأن الإنسان عندما يشعر

بأنه مراقبٌ من الله عز، وجل في كل وقتٍ، وحينٍ؛ فهو يرجو الجزاء، والإلزام، فمهما وجدت آلياتٌ فعالةٌ، ونشطةٌ للقانون الدولي الإنساني فلن تكون مثل ضمير الشخص المؤمن الذي يشعر بالرقابة الدائمة المستمرة من الله عز، وجل.

والتقت الدِّراسة الحالية معها في مناقشة أحكام الأسرى من منظور الشريعة، والقانون، وانفردت بتناولها الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين. كما تميزت بدراسة تأثير عملية طوفان الأقصى على ملف الأسرى، بالإضافة إلى مناقشة آليات تعزيز صمود الأسرى داخلياً، وخارجياً؛ حيث لم يكن هذا من أهدافها، بينما أولت الدِّراسة الحالية اهتماماً خاصاً به.

4- دراسة: (صوه: 2014): بعنوان: "حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي".

هدفت هذه الدِّراسة إلى بيان حكم أسرى الحرب في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني، مع توضيح الحقوق، والضمانات المقررة لحمايتهم، وبيان القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي الموجودة في القانون الدولي الإنساني في ضمان حقوق الأسرى، وبيان أوجه الاختلاف، والتشابه من حيث التطبيق بين القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي في حقوق الأسرى.

واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتوصلت إلى مجموعةٍ من النتائج الرئيسة، أهمها: لم تغفل الشريعة الإسلامية عن أحكام الأسرى، بل بينتها، وفصلتها استناداً إلى ما ورد في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، كما أن الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين الإنسانية، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وما يوجد في القانون الدولي، وما تتمتع به الشريعة من أحكامٍ، وقواعد في ضمان حقوق الأسرى تكفي لوضع صيغةٍ إنسانيةٍ تخدم الإنسانية.

والتقت الدِّراسة الحالية معها في تناولها لأحكام للأسرى بين الشريعة القانون، وانفردت في الحديث التفصيلي عن الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، كما تناولت بالتحليل أثر عملية طوفان

الأقصى على قضية الأسرى، إضافةً إلى بحث الآليات الشرعية، والقانونية الممكنة في الدفاع عنهم، ولم يكن ذلك من مقاصدها، وهو ما تم تحقيقه في الدِّراسة الحالية.

خطة الدِّراسة:

تتكون الدِّراسة من مقدمةٍ، وأربعة فصولٍ كما يأتي:

الفصل الأول: ماهية الأسرى بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، ومعاملتهم.

المبحث الأول: مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الأسير لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مفهوم الأسير في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الفئات التي ينطبق عليها مفهوم الأسرى من غيرهم.

المطلب الأول: الفئات المتمتعون بوصف الأسرى.

المطلب الثاني: الفئات غير المتمتعين بوصف الأسرى.

المطلب الثالث: الفئات التي لا يجوز أسرها.

المبحث الثالث: معاملة الأسرى بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

المطلب الأول: المعاملة المقررة للأسير عند بداية الأسر.

المطلب الثاني: المعاملة المقررة للأسير أثناء الأسر.

المطلب الثالث: المعاملة المقررة للأسير عند نهاية الأسر.

الفصل الثاني: وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الأول: الإطار القانوني للاعتقال الإسرائيلي للفلسطينيين.

المطلب الأول: القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالأسرى الفلسطينيين.

المطلب الثاني: مدى توافق القوانين الإسرائيلية مع القانون الدولي.

المبحث الثاني: ظروف اعتقال الأسرى في السجون الإسرائيلية.

المطلب الأول: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين عند الأسر.

المطلب الثاني: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين أثناء الأسر.

المطلب الثالث: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين عند انتهاء الأسر.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الدولية، والحقوقية في رصد الانتهاكات الإسرائيلية.

المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية في رعاية شؤون الأسرى.

المطلب الثاني: دور المؤسسات المحلية في رعاية شؤون الأسرى.

الفصل الثالث: عملية طوفان الأقصى، وأثرها على ملف الأسرى الفلسطينيين.

المبحث الأول: خلفية عملية طوفان الأقصى.

المطلب الأول: سمات عملية طوفان الأقصى.

المطلب الثاني: الأسباب، والدوافع لعلمية طوفان الأقصى.

المطلب الثالث: الأهداف الإستراتيجية لعملية طوفان الأقصى.

المبحث الثاني: تداعيات عملية طوفان الأقصى على الأسرى الفلسطينيين.

المطلب الأول: المطالب الأساسية التي تسعى إليها عملية طوفان الأقصى بشأن الأسرى.

المطلب الثاني: أثر عملية طوفان الأقصى على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الاسرائيلي.

الفصل الرابع: آليات حماية الأسرى الفلسطينيين وفق القانون الدولي، والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: آليات تنفيذ قواعد حماية الأسرى في القانون الدولي.

المطلب الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى.

المطلب الثاني: الآليات الخارجية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه القانون الدولي عند حماية الأسرى الفلسطينيين.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المبادئ الإسلامية المقررة لحماية الأسرى.

المطلب الثاني: أثر تطبيق المبادئ الإسلامية في الضغط الحقوقي، والسياسي لحماية الأسرى.

المبحث الثالث: استراتيجيات تعزيز حقوق الأسرى الفلسطينيين.

المطلب الأول: آليات تعزيز قضية الأسرى على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: آليات تعزيز قضية الأسرى على المستوى المحلي.

الفصل الأول: ماهية الأسرى بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، ومعاملتهم.

تعد الحرب ظاهرةً متأصلةً في التاريخ الإنساني وجدت مع الإنسان حيثُ وجد، فهو من أشعل فتيلها، وهو من تذوق مرارتها، واحترق بنيرانها. وكلما زادت مطامع الإنسان، واتسعت آماله، ازداد ارتباطه بالحرب؛ لأنها أسلوبٌ يسعى إلى تحقيق الأطماع، وتنفيذ الآمال. وقد سجل التاريخ البشري صوراً متعددة للصراعات، بدءاً من النزاعات الفردية، ثم بين القبائل، والجماعات، وصولاً إلى الحرب بين الدول. وبتطور التفكير الإنساني تطورت وسائل الحرب، وأساليبها، ونظمها، وظهرت الجيوش النظامية التي ترتبط بولائها للدولة، ما شكل نقله نوعية في تنظيم الحروب. غير أن الحروب في العصور القديمة كانت تفتقر إلى الضوابط؛ حيث مارست الجيوش فيها أبشع الانتهاكات ضد المقاتلين، والمصابين، والأسرى، وهو ما جعل الحاجة ملحةً إلى إطارٍ تنظيميٍ ينظم هذه الظاهرة[1]. فجاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة تشريعية ترفع من قيمة الإنسان حتى في أوقات الحرب، وكان من أبرز ما جاءت به تنظيم معاملة أسرى الحرب، وفق مبادئ الرحمة، والعدل. ومن ثم تطور النظام الدولي الحديث، وإن جاء متأخراً، ليبدأ منذ القرن السابع عشر في تقنين قواعد تنظم أحكام الحرب، وبخاصة ما يتعلق بأسرى النزاعات المسلحة[2]. وانطلاقاً من هذا، سيتطرق الباحث في هذا الفصل إلى ماهية أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، ومعاملتهم، من خلال ثلاثة مباحث رئيسة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

المبحث الثاني: الفئات التي ينطبق عليها مفهوم الأسرى من غيرهم.

المبحث الثالث: معاملة الأسرى بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

---

(1) فرج، محمد، **المدرسة العسكرية الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1979م)، ص21-29.

(2) أبو ريدة، جمال أحمد، حقوق الأسرى في الإسلام: دراسة مقارنة، **مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية**، جامعة الإسراء، (5)، 2018م، 123.

المبحث الأول: مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

إن مفهوم الأسير من المفاهيم المهمة التي جاءت في سياق الحروب، والنزعات، فلا بد من الوقوف عليها؛ لمعرفة حقيقة من هو أسير الحرب، ولتوضيح مفهوم الأسير سيتطرقُ الباحث لبيان المدلول اللغوي، والاصطلاحي، والشرعي، والقانوني من خلال ثلاثة مطالبٍ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأسير لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مفهوم الأسير في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الأسير لغةً، واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الأسير لغةً.

الأسير لغةً هو المسجون، والمقيد، ومصدر الكلمة مأخوذ من الإسار، وهو القيد، جاء في لسان العرب: والإسار: ما شد به، والجمع أسر، والإسار: القيد، ويكون حبل الكتاف، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل أخيذ أسيراً، وإن لم يشد به. ويقال: أسرت الرجل أسرا، وإساراً، فهو أسيرٌ، ومأسورٌ، والجمع أسرى، وأسارى. وتقول: استأسِر أي كن أسيراً لي. والأسير: الأخيذ، وأصله من ذلك. وكل محبوسٍ في قدٍ، أو سجنٍ: أسيرٌ[1].

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج4، ص19.

وكما يقصد بالأسر لغة الشد، والعصب، وهو القيد[1]، ومنه سمي الأسير أسيراً، والعرب تقول: قد أسر قتبه، أي: شدهُ، وكانوا يشدونهُ بالقد فسمي كل أخيذ، وإن لم يؤسر به أسيراً[2]. فأما الأسر في قوله تعالى: ﴿ نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡۖ ﴾[3]، فهو الخلق، يقال: شد الله أسره؛ أي أحكم، وأحسن خلقه[4].

ويلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة أنها تعطي معنى الشدة على الأسير، وذلك لأن الأسير كان يعامل معاملة قاسية، يعامل معاملة الحيوان، ويربط كما يربط الحيوان؛ خوفاً من فراره، والتشفي منه، وإذلاله[5].

وأسرى جمع أسير، قال مجاهد: "الأسير المسجون، والجمع أُسَراءِ، وأُسارى، وأَسارى، وأَسرى"[6]، وقيل إن الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون ربطاً[7]. وورد الجمع في القرآن الكريم بصيغتين اثنتين:

---

(1) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م)، ص343.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1399هـ-1979م)، ج1، ص107.

(3) [الإنسان: 28].

(4) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-1964م)، ج19، ص151.

(5) جواد، علي أحمد، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1426هـ -2005م)، ص14.

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج4، ص19.

(7) حسن، محمد صديق خان، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، (مصر: المطبعة الرحمانية، د. ط، 1347هـ -1929م)، ص249.

الأولى: "أسرى" في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾[2].

الثانية: "أُسارى" في قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ ﴾[3].

وكلا الصيغتين تنصرفان إلى مفهوم الأسرى المأخوذين في الحرب. فالآية الأولى بصيغتها الواردة في سورة الأنفال تتحدث عن الأسرى في غزوة بدرٍ، والآيةُ الثانية بصيغتها الواردة في سورة البقرة تتحدث عن أسرى اليهود فيما كان من عداوتٍ بينهم؛ حيث كان بنو قينقاع من اليهود أعداء بنى قريظة، إخوانهم في الدين، وكان الأولون حلفاء الأوس[4].

والقاسم المشترك في هذه التعريفات معنى الأسير؛ وهو أسيرُ الحرب، الذي يمثل محور هذه الدِّراسة، وهدفها.

---

(1) [الأنفال:67].

(2) [الأنفال:70].

(3) [البقرة:85].

(4) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1990م)، ج1، ص308.

الفرع الثاني: مفهوم الأسير اصطلاحاً.

يطلق مصطلح الأسير على كل محبوسٍ في قيدٍ، أو سجنٍ، ولو لم يشد بالقيد. والمقصود بأسير الحرب تعويقُ الشخص المقاتل، والحد من حريته بإبقائه مشلول الحركة، حتى لا يعود ثانيةً إلى مواصلة القتال في ساحة المعارك، ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب[1].

كما يعرف الأسير بأنه الرجل المحارب الذي يقع في قبضة العدو حياً[2]، وتشير لفظة الأسير إلى كل من يظفر بهم من المقاتلين، ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب، أو في نهايتها. وكذلك تدل على من يؤخذ في أجواء القتال، والحرب، وإن لم تكن الحرب مشتعلةً، ما دامت احتمالية إعلان الحرب متوقعةً، وقائمةً[3].

يستفاد من التعريفات السابقة أن المعنى الاصطلاحي للفظة الأسير يكاد يتطابق مع المعنى اللغوي من حيث كونه الإنسان المأخوذ، والاختلاف ليس من حيث معنى اللفظة، بل في تحديد من يعد أسيراً ممن يقع في أيدي المتحاربين، ومتى يعد الأخيذ أسيراً. فالبعض ذهب إلى أن الأسر لا يكون إلا في الرجال المحاربين، وذهب آخرون إلى أن كل من يؤخذ من الأعداء المتحاربين يعتبر أسيراً سواء أكان من المقاتلين أم لم يكن، وسواء أكانت الحرب قائمةً بالفعل أم لم تكن قائمةً، ما داموا في حالة الحرب[4].

---

(1) جيهان، يونس، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020م-2021م، ص24.

(2) عامر، عبد اللطيف، **أحكام الأسرى والسبايا**، (بيروت: دار الكتب اللبناني، ط1، 1406هـ-1986م)، ص 12.

(3) سمارة، إحسان وحوامدة، غالب، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، (3)، (12)، 2011م، 230.

(4) سمارة، وزميله، **معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص231.

المطلب الثاني: مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية.

تباينت التعريفات المقدمة لمفهوم الأسير في الفقه الإسلامي، لكنها اشتركت في معظمها في التركيز على الجانب القتالي، وذلك لأن الأسر نتيجة مباشرةٌ من نتائج الحرب. فقد ورد عند الفقهاء تعريف الأسرى بأنهم: "الرجال المقاتلون من الكفار الذين ظفر المسلمون بأسرهم أحياءً"[1]، وقد تكررت هذه الصيغة في أكثر من موضعٍ بصيغٍ متقاربةٍ مثل: "الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياءً"[2]، و"الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهراً بالغلبة"[3]، و"الرجال المقاتلة"[4].

ومن خلال هذه التعريفات، يظهر أنها متفقة على إطلاق اسم الأسير على فئة محددةٍ وهم الأعداء المحاربون المقاتلون الذين أظهروا العداوة للإسلام، وصمموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في أسر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله. وبهذا يدخل كل من حمل السلاح ضد المسلمين، وهو قادرٌ على الحرب، سواء كان جندياً أصلياً، أو متطوعاً، أو مرتزقاً، أو جاسوساً[5].

والحقيقة أن لفظ المقاتلين في تعريفات الفقهاء ليس قيداً في التعريف، وإنما خرج مخرج الغالب، فلا يعمل بهذا القيد، ويدخل في الأسرى المقاتل، وغير المقاتل ممن هو في حكم المقاتل؛ لأن المتتبع لاستعمالات الفقهاء للأسرى يجدهم يطلقونه على كل من هو مؤهلٌ للقتال إذا وقع في يد الدولة الآسرة،

---

(1) الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (الكويت: دار ابن قتيبة، ط1، 1409هـ-1989م)، ص166.

(2) ابن الفراء، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1421م-2000م)، ص141.

(3) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر: دار الثقافة، ط3، 1408هـ-1988م)، ص191.

(4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط1، 1327-1328هـ) ج1، ص119.

(5) جواد، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص18.

فيدخل فيه المقاتل، ومن في حكمه، الذي يؤخذ أثناء القتال، أو في نهايته، أو من غير قتالٍ، ما دام العداء بين الطرفين قائماً، والحرب بينهم محتملةً[1].

ومن أمثلة الأسر في غير قتالٍ، كأن تلقي الرياح، والأمواج سفينة العدو إلى المسلمين، أو أن يتيه الحربي في الطريق، ويقع في أيديهم، أو يؤخذ عن طريق الحيلة[2].

وكذلك يعد أسيراً كل من يقع في قبضة المسلمين من الحربيين إذا دخلوا ديار الإسلام دون أمان[3].

ويخرج من التعريفات السابقة، كل من لا يقدر على حمل السلاح، من أطفال العدو، أو من شيوخه الفانين، والعميّ، والمقعدين، أو من هو بطبيعته لا يحارب في الغالب كالنساء، والرهبان، والفلاحين، والمستخدمين، ومطلق العجزة. ويخرج من هذا التعريف أيضاً من أخذ بصلحٍ، أو بعهد أمانٍ، أو أسلم قبل الظفر به، ولكل من هؤلاء الأصناف أحكامٌ تخصهم، ولا يعني أن يطلق سراحهم نهائياً، بل هم باقون تحت حكم دولة الإسلام في الأسر[4].

وللتفرقة بين من ينطبق عليهم حكم الأسرى المحاربين كما هو مقررٌ في الشريعة الإسلامية، وبين من لا ينطبق عليهم ذلك، فرق الفقهاء بينهم في التسمية، فأطلقوا على المحاربين(الأسرى) أي: أسرى الحرب، وعلى غيرهم من النساء، والأطفال، والعجزة: السبي[5].

---

(1) شبير، محمد عثمان، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (19)، (56)، (2004م)، 217.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 1425هـ-2004م)، ج28، ص196.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج1، ص109.

(4) مندي، جمال محمد، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2018م، ص63.

(5) عامر، **أحكام الأسرى والسبايا**، مرجع سابق، ص 12.

هذه أهمُ التعريفات التي وردت في بيان معنى الأسرى في الفقه الإسلامي، ومن خلال المآخذ، والانتقادات الموجهة إليها وضع تعريفٌ جامعٌ: "المقاتلون، ومن في حكمهم ممن وقعوا في أيدي أعدائهم أحياءً، وتجري عليهم أحكامٌ خاصةٌ"[1].

ومن خلال ما تم بيانه سابقاً، تتضح أهمية حادثة، واد نخلة[2] التي وقعت في رجب سنة 2هـ، إذ تمثل هذه الحادثة، أول أسيرين في الإسلام؛ حيث بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش الأسدي[3] إلى نخلة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، وكتب له كتاباً، وسار عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة، فمرت عير لقريش تحمل زبيباً، وأدماً وتجارة. فهاجم الصحابة القافلة فقتلوا أحد رجالها، وأسروا اثنين، بينما تمكن واحد من الهرب. ثم قدموا بالعير، والأسيرين إلى المدينة، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام[4].

---

(1) شبير، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص218.

(2) نخلة: واد من الحجاز، بينه وبين مكة مسيرة ليلتين. صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ)، ج3، ص1365.

(3) الصحابي الجليل عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، المتوفى سنة 3هـ، صحابي بدري، من السابقين للإسلام، ومن المهاجرين، وابن عمة رسول الله ﷺ، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى يثرب، وشارك في غزوة بدر، واستشهد في غزوة أحد، يعرف بالمجدع في الله؛ لأنه مثل به يوم أحد وقطع أنفه. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (القاهرة: مكتبة النهضة، د. ط، 1380هـ-1960م)، ج3، ص877-878.

(4) المباركفوري، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 2002م)، ص180-181.

المطلب الثالث: مفهوم الأسير في القانون الدولي.

عند دراسة الصكوك الدولية المتعلقة بأسرى الحرب، يتضح أنها لم تفرد للأسير تعريفاً حدياً جامعاً، وهذا ظاهرٌ في قواعد لاهاي1907م، واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م؛ حيث اقتصرت على تحديد الفئات التي تشمل صفات الأسير[1].

ومع ذلك يمكن إيراد بعض التعريفات التي صاغها فقهاء القانون الدولي الإنساني، مما يسهم في توضيح مصطلح الأسير رغم غياب تعريف صريح له في الصكوك الدولية. فمنهم من يعرف الأسير بأنه: "كل شخصٍ يقع في قبضة عدوٍ له في زمن الحرب لأسباب عسكريةٍ"[2]، وفي معجم المصطلحات السياسية، والدولية، يُعرف الأسرى بأنهم: "أفراد القوات المتحاربة يقعون في أيدي الأعداء، أو يستسلمون إليهم، فيتم اعتقالهم، وتجريدهم من السلاح، ويصبحون غير قادرين على القتال"[3].

وقد عرف بعض الباحثين أسرى الحرب بأنهم: "الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، ويكونون عادةً من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهماتٍ معينةٍ، كملاحي الطائرات، والبواخر، والمراسلين الحربيين، أو أفراد الميليشيا، وأفراد الوحدات المتطوعة، أو سكان الأراضي غير المحتلة، الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لأرضهم، شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني، وأن يحترموا قوانين الحرب، وتقاليدها، أو الأشخاص الذين كانوا

---

(1) محمد، ورنيقي وشريف، ورنيقي، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، **مجلة الدراسات الإسلامية**، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، (2)، 2013م، 249.

(2) محمود، محمد حنفي، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2006م)، ص207.

(3) بدوي، أحمد زكي، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط1، 1989م)، ص117.

تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك إذا رأت دولةُ الاحتلال ضرورة لاعتقالهم"[1].

ومن خلال استقراء التعريفات السابقة، يمكن استخلاص مجموعةٍ من الخصائص التي تتوافر في اصطلاح الأسير، وتنسجم مع ما تقرره المواثيق الدولية، وتتمثل هذه الخصائص فيما يأتي:

أولاً: أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين، أو غير المقاتلين: وذلك لأن التفرقة بين الاصطلاحين لاقت جدلاً عنيفاً في الفقه الدولي، والمواثيق الدولية كافة، وقد جمعت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بين مصطلح المقاتلين، وغير المقاتلين في إمكان خضوعهم لأحكام أسرى الحرب، وهذا واضح في معاني هذه المادة لا سيما الفقرة (أ)، والفقرة (ب)[2].

ولهذا السبب، تم الإشارة في التعريف الأول إلى مصطلح كل شخص، ولم يقل كل مقاتل[3].

ثانياً: وقوع الأسر أثناء الحرب: إذ يعد هذا الشرط ضرورياً من الناحية الزمانية لاكتساب صفة أسير الحرب، إذ تكون الأوضاع بين الدولتين دائرةً بين الحرب، والتدخل الدولي[4].

ثالثاً: الأسباب العسكرية: ويقصد بها الأفعال العسكرية التي قام بها الشخص قبل وقوعه في الأسر، وكانت سبباً مباشراً لوقوعه في الأسر. ويندرج تحت هذا المعنى أي مشاركةٍ للشخص بشكلٍ فعليٍّ في

---

(1) الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1979م)، ج1، ص183.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، رابط الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciii-1949?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries، تاريخ الزيارة: 24/4/2025م.

(3) لريد، محمد أحمد، موقف القانون الدولي الإنساني من معاملة أسير الحرب، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، (5)، (5)، 2015م، 285-286.

(4) محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص210.

العمليات القتالية بوصفه مقاتلاً، وهؤلاء يمثلون الفئة الأوضح من أسرى الحرب، وكما يشمل أيضاً قيام الأفراد بأعمالٍ دفاعيةٍ داخل دولهم، وأراضيهم، وهو ما ينطبق على المقاتلين، وأفراد المقاومة الشعبية الذين يحملون السلاح عفوياً عند اقتراب العدو، للدفاع ضد القوات الغازية، دون أن يتاح لهم الفرصة لتشكيل وحدات ذات تنظيمٍ عسكريٍ، وفقاً لما نصت عليه المادة (4/71) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب[1]. ويدخل في نطاق ذلك أيضاً المدنيون الذين يرتبط عملهم ارتباطاً وثيقاً بالعمليات العسكرية، كأفراد الملاحة، والعاملين على السفن، والطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع[2].

وبالرجوع إلى التعريفات التي عرضها الباحث لمفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الدولي، يمكن استخلاص أبرز الفروق المفاهيمية الآتية:

أولاً: يلتقي تعريف الأسير في القانون الدولي مع مفهومه في الشريعة الإسلامية في أن الأسير لا يعتبر أسيراً إلا بسبب ممارسته أعمالاً عسكريةً، وفي ظفر العدو به، وأخذه أخذاً. لكنه يفترق في جانب زمن الحرب، فهو يشمل الأخيذ الكافر في وقت الحرب، أو في وقت السلم، ليشمل كل أخيذٍ معادٍ للمسلمين، أو مصارحٍ في عداوتهم، بينما قصر التعريف في القانون الدولي مفهوم الأسير على الأخيذ فقط وقت الحرب.

ثانياً: يتمايز التعريف في الشريعة الإسلامية لمصطلح الأسير مقارنةً بالتعريف في القانون الدولي؛ فمفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية يطلق على الكافر الأخيذ المحارب للمسلمين، في حين يعمم التعريف في القانون الدولي هذا المفهوم، ويطلق على كل أخيذٍ كافراً كان، أو مسلماً. وما ذهب إليه التعريف في الشريعة الإسلامية هو الأولى؛ لأن الأخيذ الكافر له أحكام تخصه تختلف عن الأخيذ

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) لريد، **موقف القانون الدولي الإنساني من معاملة أسير الحرب**، مرجع سابق، ص286.

المسلم. وما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية هو الأحوط، والأولى بالقبول؛ لأن مناط الأسر هو العداء للمسلمين، وهذا المناط قائمٌ بصرف النظر عن الوقت الذي تم فيه الأسر؛ أي سواء كان الأسر في حالة الحرب، أو حالة السلم.

ثالثاً: يفهم من تعريف الأسير في القانون الدولي أنه يحظر أسر غير المحاربين، ومعاونيهم. وهذا يخالف ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية من جواز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين المعادين المؤهلين لقتالهم، أو من في حكمهم؛ سواء أكان صبياً، أو شيخاً، أو امرأةً، الأصحاء منهم، أو المرضى. وما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية هو أدعى للقبول، وأولى؛ لأن ذلك يكسر شوكة العدو، ويدفع شره.

ويُلاحظ أن ما تقدم يمثل فروقاً مفاهيمية في التعريف فحسب، كما وردت في مدونات الفقهاء، وفي القانون الدولي، أما الأحكام التطبيقية المتعلقة بالفئات التي يجوز أسرها في العصر الحاضر، فسيتناولها الباحث في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: الفئات التي ينطبق عليها مفهوم الأسرى من غيرهم.

أسفرت الحروب عن تحديات إنسانيةٍ، وقانونيةٍ معقدةٍ، من أبرزها الجدال المتكرر حول من يتصف بصفة أسير الحرب، وهي الصفة المترتب عليها الحماية الإنسانية، والقانونية. فالاعتراف بهذه الصفة يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية لمجرد مشاركته في القتال، وضمان معاملته، وفق معايير إنسانيةٍ تحكمها أحكام الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية. في المقابل، فإن حرمان الفرد من هذا الوصف يجعله عرضةً لتطبيق القوانين الداخلية للدولة التي تأسره، ما قد يؤدي إلى معاملته معاملةً قاسيةً، وقسريةً تحط من كرامته، وتفتقر إلى الضمانات الحقوقية، والإنسانية في ظل هذه الظروف. لهذا حاولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م تحديد طوائف الأفراد الذين يعتبرون أسرى حربٍ، والذين يحق لهم أن يتمتعوا بالحقوق، والضمانات المقررة لهم كأسرى، وطوائف الأشخاص الذين يستبعدون من عداد أسرى الحرب، وأيضاً، لا بد للباحث من بيان من يعتبر أسير حربٍ دون غيره، كذلك في الشريعة الإسلامية[1].

في ضوء ذلك، جاء هذا المبحث ليتناول بالتفصيل، والبيان الفئات التي تندرج تحت وصف الأسير، وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسية:

المطلب الأول: الفئات المتمتعون بوصف الأسرى.

المطلب الثاني: الفئات غير المتمتعين بوصف الأسرى.

المطلب الثالث: الفئات التي لا يجوز أسرها.

---

(1) الطهراوي، هاني بن علي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1433هـ-2012م)، ص29.

المطلب الأول: الفئات المتمتعون بوصف الأسرى.

بينت الشريعة الإسلامية من يعد أسيراً في الحروب، في حين توسع القانون الدولي الإنساني في تحديد الفئات التي يشملها هذا الوصف، مع التركيز على كرامة الأسير، وحقوقه. وسيقوم الباحث في هذا المطلب ببيان تلك الفئات، ومقارنتها في كلا النظامين.

الفرع الأول: الفئات المتمتعون بوصف الأسرى في الشريعة الإسلامية.

تعددت أقوال المذاهب الفقهية في بيان الفئات التي يجوز أسرها، وسيتم فيما يلي عرض هذا الخلاف، وفقاً لكل ما أقره كل مذهب:

أولاً: المذهب الحنفي: يجري الأسر في القتال على الطوائف الآتية:

1- إذا دخل الإمام بلداً عنوة، وقهراً فأسلم أهلها بعد الدخول، فقد تعين الأسر عليهم[1].

2- الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان[2].

3- الكفار الذين يحاربون، وقد رفضوا الإسلام بعد دعوتهم إليه[3].

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، ط2، 1386هـ-1966م)، ج4، ص139.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص109.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص100.

ثانياً: المذهب المالكي: أن كل من لا يقتل يجوز أسره، إلا الراهب، والراهبة، ما دام لم يكن لهما رأي في الحرب. أما غير الراهب، والراهبة، من المعتوه، والشيخ الفاني، والزَمِن، والأعمى، فإنهم، وإن حُرِّم قتلهم يجوز أسرهم[1].

ثالثاً: المذهب الشافعي: وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يجوز أسر الجميع دون استثناء[2].

رابعاً: المذهب الحنبلي: قسم فقهاء الحنابلة أسرى أهل الحرب إلى ثلاثة أصناف: أولها النساء، والصبيان، وهؤلاء يؤسرون، ولا يقتلون، ويعاملون بالاسترقاق، أو المن، أو الفداء. ثانيها الرجال من أهل الكتاب، والمجوس يقرون بالجزية، وهؤلاء كذلك يجوز فيهم الاسترقاق، أو الفداء، أو المن. أما الصنف الثالث فهم الرجال من عبدة الأوثان، وممن لا يقبلون بالجزية، وهؤلاء يجوز أسرهم، ثم يخير الإمام في أمرهم بين القتل، أو الفداء، أو المن، أو الاسترقاق، تبعاً لما تقتضيه المصلحة[3].

يلاحظ من رأي الفقهاء في كل من يقع في أيدي المسلمين من أهل دار الحرب، بغض النظر عن كونه من المقاتلين أو من الشيوخ، أو النساء، أو الأطفال، أنهم يعدون أسرى حربٍ في حكم الشرع.

وبعد تتبع أقوال الفقهاء في تحديد الفئات التي يجوز أسرها، يظهر للباحث أن تلك الأحكام جاءت انعكاساً لواقع الحروب، وأعرافها في العصور الإسلامية الأولى؛ حيث كان الفقهاء يميزون بين من يباشر القتال، ومن لا يباشره، كالرهبان، والنساء، والصبيان، والشيوخ، ونحوهم، وفق التصورات السائدة آنذاك لطبيعة

---

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الكبير**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت)، ج2، ص177.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المذهب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج3، ص277.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1968م) ج9، ص221.

الحرب، وأطرافها. وقد ارتبط هذا التوجه الفقهي بمبدأ المعاملة بالمثل الذي كان معمولاً به في تلك الحقبة، إذ لم تكن العلاقات الدولية تخضع لتنظيمٍ قانونيٍّ، أو مواثيق ملزمة، فكان المسلمون يعاملون أعداءهم في شؤون الأسرى، والنساء، والذراري بمثل ما يعاملهم به العدو، تحقيقاً للردع، وحفظاً لهيبة الدولة الإسلامية آنذاك [1].

أما في العصر الحديث، فقد تغير وجه الحرب، وتحولت العلاقات الدولية إلى منظومةٍ قانونيةٍ تقر حماية المدنيين، وتنظم حقوق الأسرى، وفق اتفاقياتٍ، ومعاهداتٍ ملزمة. وبناءً على ذلك، استقر اجتهاد الفقه المعاصر على قصر حكم الأسرى على المقاتلين دون غيرهم، تأكيداً لمقاصد الشريعة في إعلاء قيمة الإنسان، وصون كرامته، والوفاء بالعهود التي لا تتعارض مع نصٍ شرعيٍ قطعيٍ [2].

وبعد استعراض آراء الفقهاء في الفئات التي يجوز أسرها، تجدر الإشارة إلى وجود مجموعةٍ من الشروط الإضافية التي يعتد بها في توصيف الشخص كأسير حرب، وذلك إذا تحققت فيه. ويمكن بيان هذه الشروط على النحو الآتي:

1- أن يكون مقاتلاً: لا يعد الكفر في حد ذاته مبرراً شرعياً لجواز أسر الكفار، وإنما يشترط لوقوعهم بالأسر العدوان على المسلمين، إما بالقتال، أو بإظهار التعدي، والاستعلاء عليهم، فكان النبي ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على سرية أمره بأن يخير الكفار بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال؛ حيث قال ﷺ:" اغزوا باسم الله. وفي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، وَلِيدًا. وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العملية، ط3، 1424هـ-2003م)، ج1، ص163.

(2) القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 2009م)، ص966-967.

فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. ولَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، والْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وقَاتِلْهُمْ....."[1].

يتضح من هذا النص مشروعية أن يوجه الإمام لجنوده، وصية قبل الانخراط في القتال، تتضمن الأمر بتقوى الله سبحانه، وتعالى، وضرورة الالتزام بأخلاقيات الحرب في الشريعة الإسلامية، كتحريم الغدر، والغلول، والتمثيل بالقتلى، وقتل الأطفال. كما ويستدل منه على وجوب تقديم الدعوة للكفار إلى الدخول في الإسلام قبل الشروع في قتالهم، وهو ما يعكس أولوية الدعوة على المواجهة العسكرية في المنهج الإسلامي[2].

2- **أن يكون المقاتل كافراً:** قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[3]. وفي قوله تعالى:"وَخُذُوهُمْ" يفيد الأمر بأسر الكفار؛ حيث يعد الكفر سبباً لاتخاذ الأسرى في حال الحرب، أما إذا زال الكفر، والشرك، وحققوا التوبة، فقد زال

---

(1) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، 1374هـ-1955م)، ج3، ص1357، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم: 1731.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ)، ج14، ص72.

(3) [التوبة:5].

السبب الموجب للأسر، ولذلك قال تعالى: "فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ" أي دعوهم، وشأنهم أحراراً، فلا يجوز الاستمرار في أسرهم، وقتالهم بعد دخولهم الإسلام، إذ انتفى المبرر لقتالهم[1]، ما دام إسلامهم قد وقع قبل دخول الجيش الإسلامي عليهم، لأن الإسلام حينئذٍ يسبق يد الغلبة، والقهر، فيوجب الكف عنهم، وصيانة دمائهم، وأموالهم، أما إذا تأخر إسلامهم حتى دخل الجيش بلادهم قهراً، وغلبةً، فقد صاروا في حكم المغلوبين، ويُجري الإمام فيهم حكم الأسرى، والمن، والفداء بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية، لأن سبب الأسر قد تحقق بدخول الجيش، وغلبته[2].

3- أن يكون سبب قتالهم إعلاء كلمة الله: فالقتال الذي يكون دافعه التسلط، أو التشفي، والانتقام، أو توسيع النفوذ، أو إشباع شهوة الدماء، فإن الإسلام لا يقر مثل هذه الحروب، ولا يرتب عليها من آثار، كأسر المقاتلين، ونحو ذلك. فالإسلام يضبط القتال لأهداف شرعية قائمة على درء الظلم، ونصرة المستضعفين، والدفاع عن الحق، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[3].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ)، ج2، 385.

(2) الألوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: على عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م)، ج 13، ص197.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ -1993م)، ج3، ص1034، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله على العليا، حديث رقم: 2655.

الفرع الثاني: الفئات المتمتعون بوصف الأسرى في القانون الدولي.

سعى المجتمع الدولي تدريجياً إلى توسيع دائرة الفئات الذين تنطبق عليهم صفة أسرى الحرب، وتحسين معاملتهم بما يحفظ كرامتهم الإنسانية، خاصة بعد المعاناة الشديدة التي تعرض لها الأسرى خلال الحروب العالمية. وقد دفعت هذه المعاناة الدول إلى تنظيم معاهدات دولية تنظم أوضاع أسرى الحرب، أبرزها: لائحة لاهاي عام 1907م، واتفاقيتا جنيف عامي 1929م، و1949م، ثم البرتوكول الإضافي عام 1977م[1]. وبيان الفئات، والأحكام ذات الصلة سيكون على النحو الآتي:

أولاً: لائحة لاهاي لعام 1907م.

تقر لائحة لاهاي أن أفراد القوات النظامية، سواء أكانوا من العاملين في الخدمة الفعلية أم في الاحتياط، يتمتعون بصفة المقاتل، وكذلك تمنح هذه الصفة لعناصر الميليشيات، والوحدات المتطوعة، شريطة تحقق أربعة معايير: خضوعهم لقيادة مسؤولةٍ وجود علامةٍ تميزهم، حملهم للسلاح علناً، والاحترام لقوانين، وأعراف الحرب[2].

وكما يعد سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لهم وقت كافٍ لتشكيل وحداتٍ مسلحةٍ، ونظاميةٍ محاربين، بشرط أن يكون حمل السلاح بشكلٍ ظاهرٍ، وأن يتقيدوا بقوانين الحرب، وأعرافها[3].

---

(1) فرحان، عبد الكريم، **أسرى الحرب عبر التاريخ**، (بيروت: دار الطليعة، ط1، 1979م)، ص170-172.

(2) **لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها 1907م**، رابط الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/hague-conv-iv-1907?activeTab=، تاريخ الزيارة: 1/5/2025م.

(3) **لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها 1907م**، مرجع سابق.

أما الأشخاص غير المقاتلين المرافقون للجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة الطرف الآخر، فيعتبرون أسرى حرب، بشرط أن يكون لديهم تصريحٌ خاصٌّ من السلطات العسكرية للجيش الذي يرافقونه، لتوثيق وضعهم القانوني[1].

ثانياً: اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

استندت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م إلى المبادئ الواردة في المواد الثلاثة الأولى من لائحة لاهاي بشأن أسرى الحرب، وأضافت إليها الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات المسلحة للأطراف المتنازعة، والذين يتم أسرهم أثناء العمليات الحربية البحرية، والجوية. كما استمرت الاتفاقية في تطبيق صيغة المادة (13) بخصوص غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة[2]. وفي ضوء الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في الحروب العالمية، استبدلت تلك الاتفاقية باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م التي سعت إلى توسيع نطاق صفة أسير الحرب ليشمل فئاتٍ أوسع. وقد بينت المادة الرابعة الفئات الست التي تُعدُّ ضمن أسرى الحرب، على النحو الآتي:

الفئة الأولى: أفراد القوات المسلحة النظامية.

وفقاً لاتفاقية جنيف، يعتبر من أسرى الحرب كل من ينتمي إلى القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، الذين يقعون في قبضة الطرف الآخر[3]. ويقصد بالقوات المسلحة، في هذا السياق، التشكيلات العسكرية البرية، والجوية، والبحرية الممارسة للأعمال القتالية بكل الوسائل المشروعة ضد القوات

---

(1) **لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها 1907م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1929م**، رابط الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gc-pow-1929?activeTab=، تاريخ الزيارة: 1/5/2025م.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

المعادية. غير أن العديد من الباحثين يرون أن صيغة هذه المادة جاءت عامةً، دون تقديم تعريفٍ دقيق للقوات المسلحة، أو للكيانات التي تُعدُّ جزءاً منها كالميليشيات، والوحدات المتطوعة[1]. ولهذا ترك الأمر لقانون الدولة الوطنية، في إطار احترام سيادتها[2]، وعلى الرغم من ذلك فقد شددت الاتفاقية على أنه لا يعترف بوضع أسير الحرب إلا للمقاتلين الذين تتوافر فيهم المعايير التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة، التي تعد مرجعاً قانونياً لتحديد هذا الوضع[3].

وعليه، يكتسب أفراد القوات المسلحة وضع أسير الحرب تلقائياً عند وقوعهم في الأسر بقبضة العدو، ما داموا ينتسبون بشكل رسمي في جيش دولتهم، باعتبار أن ذلك شرط أساس لاعتبارهم بهذا الوضع القانوني.

الفئة الثانية: أفراد المليشيات، والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة.

وهم الأفراد الذين يحملون السلاح علناً دون ارتباطٍ مباشرٍ بالقوات المسلحة النظامية، سواء كانوا جزءاً من حركات مقاومةٍ منظمةٍ، أو مجموعاتٍ تطوعيةٍ، يشمل هذا كل من يشارك في حركات مقاومة منظمةٍ، سواء كانت داخل الإقليم، أو خارجه، حتى وإن كان الإقليم في حالة احتلال من قبل دولة أخرى[4].

---

(1) شريف، ورنيقي، **حماية أسر الحرب في القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011م، ص19.

(2) خالد، روشو، **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2006، ص46.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(4) محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص210.

في هذا السياق وضعت الفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية جنيف شروطاً عدة لاعتبار أفراد هذه الفئة من أسرى الحرب، وهي[1]:

1. أن يتولى القيادة فيها شخص محدد يكون مسؤولاً عنها، وعن الأفراد التابعين له.
2. أن تستخدم شارة مميزة.
3. أن تحمل هذه الفئة السلاح بشكل ظاهر.
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب، وعاداتها.

الفئة الثالثة: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون، ولاءهم لحكومة، أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

وهذه الفئة بينتها الفقرة (3) من المادة (4) من اتفاقية جنيف بأن أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومةٍ، أو سلطةٍ لا تعترف بها الدولة الحاجزة، أو الآسرة، عند وقوعهم في أيدي العدو، يعتبرون أسرى حرب[2].

ويكمن الفرق بين ما ذكر في هذه الفقرة، وما ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة أن السلطة التي تتبع لها هذه الفئة غير معترف بها من قبل الطرف المعادي كطرفٍ مشاركٍ في النزاع، ولكي يتمتع أفراد هذه الفئة بصفة أسرى الحرب ينبغي لها أن تتمثل بالشروط الخاصة بالقوات المسلحة النظامية التي حددتها اتفاقية جنيف الثالثة[3]، التي تشمل: ارتداء زيٍ عسكريٍ واضحٍ للتمييزٍ، وحمل بطاقة هويةٍ تثبت

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.
(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.
(3) خالد، **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص50.

انتماءهم للقوات المسلحة، والالتزام التام بأعراف الحرب وعاداته، والعمل ضمن تنظيمٍ عسكريٍ له قيادةٌ مسؤولةٌ تصدر الأوامر، وتشرف على التنفيذ[1].

الفئة الرابعة: الأفراد غير المقاتلين المصاحبون للقوات المسلحة.

يندرج ضمن هذه الفئة الأئمة، ورجال الدين الذين يتولون إرشاد عناصر القوات المسلحة دينياً، بالإضافة إلى العاملين في الخدمات الطبية الذين يقدمون الإسعافات، والعلاج للجرحى، والمرضى. كما تشمل هذه الفئة المدنيين المرافقين للوحدات العسكرية، مثل العاملين في المنشآت العسكرية، والمراسلين الصحفيين، ووكالات الأنباء، وأفراد، وحدات العمال، والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، وكذلك متعهدي التوريد، والتموين. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بمكانةٍ خاصةٍ تقتضي معاملتهم، في الحد الأدنى، معاملة أسرى حرب[2].

وقد بينت المادة الثالثة من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1970م على أن الأفراد غير المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو يعاملون بنفس الطريقة التي يعامل بها المقاتلون الذين تم أسرهم، ويعتبرون أسرى حرب، وفقاً للقوانين الحرب الدولية[3].

الفئة الخامسة: أفراد الأطقم الملاحية للسفن، والطائرات.

تنص المادة (4) على أن أفراد طواقم السفن التجارية، والطائرات المدنية، بما في ذلك القادة، والملاحون، ومساعدوهم في السفن التجارية، وكذلك أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، يعاملون كأسرى

---

(1) شريف، ورنيقي، **حماية أسر الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص21.

(2) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص32-33.

(3) **لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها 1907م**، مرجع سابق.

حرب إذا ألقي القبض عليهم، شريطة ألا يكونوا مشمولين بمعاملةٍ أفضل، وفقاً لقواعد أخرى في القانون الدولي[1].

الفئة السادسة: سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في المقاومة الشعبية.

إن الحروب لم تقتصر على المقاتلين فقط، بل شملت فئاتٍ غالباً ما يشاركون في العمليات الحربية عندما تتعرض بلادهم للغزو، أو الاحتلال، وهذه الفئة هي المقاومة الشعبية. فعندما يتم أسرهم فهم يعتبرون أسرى حرب.

وتشير الفقرة السادسة من المادة (4) أن المدنيين من سكان الأراضي غير المحتلة، الذين يحملون السلاح تلقائياً عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، يعدون أفراداً في المقاومة الشعبية، بشرط التزامهم بقوانين الحرب، حتى في حالة عدم تمكنهم من تشكيل مجموعاتٍ عسكريةٍ نظاميةٍ[2].

وانطلاقاً مما سبق عرضه من الفئات المخولة بالقتال بموجب القانون الدولي، فإن من الواجب التنبيه إلى أنها عرضه للاستهداف، وفي حالة أسر أحد أفرادها، يترتب على ذلك التزامٌ قانونيٌ بمعاملتهم معاملة الأسرى، وفقاً للأحكام الدولية الخاصة بهم.

وتضيف اتفاقية جنيف 1949م حالتين يعامل فيهما الأشخاص معاملة أسرى حرب دون أن تمنح لهم الصفة الكاملة لأسرى الحرب وهما[3]:

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق. كما تنص المادة الثانية من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 على ذلك بقولها: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو المقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1 يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها".

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

1- الأشخاص المعاد اعتقالهم من قبل الاحتلال بعد الإفراج عنهم، لمحاولتهم الالتحاق بالقوات المسلحة.

2- أعضاء الفئات الست المشار إليها سابقاً، في حال دخولهم إلى أراضي دولة محايدةٍ، أو غير محاربةٍ، شريطة أن تقوم هذه الدولة بإيوائهم.

ثالثاً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م.

جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م؛ ليسد الثغرة القانونية التي كانت موجودةً في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وذلك من خلال ما جاءت به المادة الأولى في الفقرة الرابعة، التي مثلت تحولاً مهماً في مسار القانون الدولي. فقد نصت المادة على أن النزاعات التي تخوضها الشعوب ضد الاستعمار، أو الاحتلال الأجنبي، أو الأنظمة العنصرية تدخل ضمن نطاق تطبيق البروتوكول، اعترافاً بحق الشعوب في تقرير مصيرها، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي[1].

وبموجب هذا النص، تم منح المقاتلين في حروب التحرير، بمن فيهم أفراد حرب العصابات، صفة المقاتل الدولي، وبالتالي ضمان حقوقهم كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة القوة الغازية، شريطة الالتزام بالشروط المحددة لضمان شرعية القتال[2]، وهي[3]:

1. قيادة مسؤولة.

---

(1) **البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**، رابط الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/api-1977، تاريخ الزيارة: 2025/5/5م.

(2) بوشكيوه، عبد الرحيم، الوضع القانون لأسرى حرب التحرير الجزائرية في القانون الدولي الإنساني، **مجلة البحوث والدراسات**، معهد الحقوق، جامعة الوادي، (12)، 2011م، 198.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

2. احترام قواعد الحرب وأعرافه.

3. حمل السلاح علناً، وبشكل ظاهر.

4. وضع علامة فارقة يمكن التعرف إليها.

بعد استعراض الفئات التي تنطبق عليها صفة أسير الحرب في كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، يتضح للباحث مجموعة من الفروقات الجوهرية، أبرزها ما يأتي:

1- الأسس التي تبنى عليها صفة الأسر: في الشريعة الإسلامية يتم تحديد صفة الأسر بناء على العداوة الفعلية، سواء كانت هذه العداوة عن اختيارٍ من الفرد، أو عن تبعيةٍ لدولةٍ تعادي المسلمين، وتحاربهم. أما في القانون الدولي، ترتكز صفة الأسر على الانتماء الرسمي للقوات المسلحة، أو الجماعات المعترف بها، ويشترط الحصول على تصريحٍ رسميٍ من الجهة المعنية ليتم تصنيفه كأسير حرب.

2- اشتراط التصريح الرسمي: في الشريعة الإسلامية لا يشترط وجود تصريحٍ رسميٍّ للأشخاص المرافقين، أو المشاركين في الحرب؛ بل يكتفى بثبوت العداوة، أو المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية العدائية. أما في القانون الدولي، يشترط وجود تصريحٍ رسميٍّ للمرافقين كالصحفيين، أو الموردين، أو الفنيين لكي يعترف بهم كأسرى حرب عند وقوعهم في الأسر.

3-النطاق الذي تنطبق عليه أحكام الأسر: في الشريعة الإسلامية تشمل أحكام الأسر كل من شارك، أو أعان العدو بأي طريقةٍ مباشرةٍ، أو غير مباشرةٍ، حتى لو لم ينخرط بشكلٍ رسميٍّ في القوات المسلحة. أما في القانون الدولي، يتم تحديد نطاق الأسرى بالأشخاص المقاتلين بشكلٍ رسميٍ، والمأذون لهم، ويستثنى غير المصرح لهم حتى لو ساعدوا بشكلٍ فعليٍّ في العمليات القتالية.

4- معيار توصيف الأسير: في الشريعة الإسلامية يتم تحديد معيار العداوة الفعلية، والواقعية كأساس في توصيف الفرد كأسير. أما في القانون الدولي، يتم تحديد معيار الانتماء، والتنظيم كأساس في توصيف الأسير.

5- الموقف من غير المقاتلين المرافقين: في الشريعة الإسلامية كل من شارك العدو، أو ساندهم من غير المقاتلين، سواء أكانوا جزءاً من القوات النظامية أم لا، يعامل كأسرى حرب إذا ثبت دعمهم للعدو. أما في القانون الدولي، لا يعترف بغير المقاتلين كأسرى إلا إذا كانوا مُعترفاً بهم رسمياً، وحاصلين على تصاريح قانونيةٍ واضحةٍ.

المطلب الثاني: الفئات غير المتصفين بوصف الأسرى.

عند دراسة التشريعات الإسلامية، والنصوص القانونية ذات الصلة بوضع الأسرى، يتبين أنها تستبعد بعض الأشخاص من صفة أسير الحرب، وذلك عائدٌ في الغالب إلى تورطهم في أعمالٍ مثل التجسس، والارتزاق، والخيانة. وفي هذا المطلب يعرض الباحث موقف الشريعة الإسلامية من هذه الفئات في الفرع الأول، ويتناول في الفرع الثاني موقف القانون الدولي.

الفرع الأول: الأشخاص غير المتصفين بوصف الأسرى في الشريعة الإسلامية.

إن وصف أسير الحرب في الشريعة الإسلامية يطلق على كل من يشارك فعلياً في الأعمال القتالية ضد المسلمين، ويظهر العداء الصريح للإسلام، فيقع في الأسر أثناء المعركة، وبناءً على ذلك لا ينطبق هذا الوصف على الفئات التالية:

1- المرتزقة.

المرتزقة في القانون هم طبقة المقاتلين المحترفين الذين يقدمون خدماتهم لقاء أجرٍ معينٍ لم يطلب منهم، دون دوافع قوميةٍ، أو سياسيةٍ، أو عقائديةٍ[1]. فهو لا يقاتل من أجل الدفاع عن مبدأ، بل هدفه الأساسي الحصول على المال لا غير، على العكس من ذلك فإن المسلم قتاله ناشئ عن مبدأ، ويهدف إلى حماية العقيدة بالجهاد في سبيل الله، للقضاء على الظلم، ورد العدوان، فالمسلم لا يقاتل إلا لإعلاء كلمة الله تعالى، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[2]، فالمسلم لا يخوض القتال طلباً لمصالح ماديةٍ، أو مكاسب شخصيةٍ، إنما بدافع الدفاع عن العقيدة، والمبادئ، ورد العدوان، وبالتالي لا يصح وصفه بالمرتزق، وفقاً للتعريف القانوني[3].

أما بخصوص غير المسلم، فإن المسألة تقضي بيان حكم استعانة المسلمين بهم في قتال كفارٍ آخرين، وهي مسألةٌ دار حولها خلافٌ بين الفقهاء.

---

(1) بدوي، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، مرجع سابق، ص87.

(2) سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص28.

(3) فريد، تريكي، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014م، ص50.

يذهب المالكية[1]، والحنابلة[2] إلى أنه لا يجوز الاستعانة بهم؛ لأن الكافر غير مأمون الجانب مستدلين بما جاء عن عائشة[3] رضي الله عنها أنها قالت: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ[4] أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ، ونَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تومن بِاللَّهِ، ورَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ ﷺ: فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ، أولَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ، أولَ مَرَّةٍ. قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ، أولَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، ورَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فانطلق"[5].

وبناءً على ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، فإن ظاهرة الارتزاق لا تجد لها مكاناً في التشريع الإسلامي، إذ تتنافى مع مقاصده من القتال.

أما الشافعية[6] فقد أجازوا الاستعانة بغير المسلمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بشرط أن يكونوا معروفين بحسن تعاملهم مع المسلمين، وألا يخشى من خيانتهم.

---

(1) الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332م)، ج3، ص179.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج9، ص256.

(3) عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، وكنيتها أم عبد الله، وهي من أفقه زوجات الرسول ﷺ، وقد برأها القرآن بآيات تتلى إلى يوم القيامة وذلك في حادثة الأفك، توفيت سنة سبع وخمسين للهجرة. ابن الأثير، علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م)، ج7، ص186-189.

(4) بحرة الوبرة: منطقة تبعد عن المدينة المنورة ثلاثة أميال. صفي الدين، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، مصدر سابق، ج1، ص396.

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1449، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم: 1817.

(6) الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م)، ج6، ص27.

وأما فقهاء الحنفية فإنه يرون جواز استعانة بغير المسلمين عند الضرورة، بشرط أن يكون سلطان الإسلام ظاهراً في أرض المعركة[1]، وأن يلتزم المستعان بهم بأوامر الإسلام، ونواهيه[2].

ودليلهم ما روي عن ذي مخبر[3] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ وهم عَدُوًّا، فَتُنْصَرُونَ، وتَسْلَمُونَ، وتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصِرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا فَيَقُولُ :غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ، ويَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ" [4].

وأيضاً ما روي أن النبي ﷺ "اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ"[5].

والخلاصة مما تقدم أن ظاهر الأدلة يدل على أن الاستعانة بالمشرك غير جائزة [6]، لقول النبي ﷺ: "فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"، ولا يصح الاحتجاج بما ورد من الاستعانة باليهود دليلاً على الجوز، لما في ذلك

---

(1) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج4، ص148.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، مصدر سابق، ج14، ص72.

(3) ذو مخبر، صحابي جليل، ابن أخ النجاشي ملك الحبشة، معدود في أهل الشام، وكان يخدم النبي ﷺ، وعده بعضهم في مواليهم، وكان فيمن قدم من الحبشة إلى النبي ﷺ وكانوا اثنين وسبعين رجلاً، وروى عن رسول الله ﷺ. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج2، ص222.

(4) ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م)، ج28، ص31، مسند الشاميين، حديث ذي مخبر الحبشي، رقم الحديث: 16825. قال الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ-1988م)، ص 676، رقم: 3612، حديث صحيح.

(5) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **مراسيل أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ)، ص224، كتاب الطهارة، باب في الجهاد، حديث رقم: 281. قال الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ-1992م) ج13، ص206، رقم: 6091، حديث ضعيف.

(6) الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، مصدر سابق، ج14، ص55.

من مخالفة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1]، ويدل على ذلك أيضاً ما روي أنه "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ، وأُسْلِمُ؟ قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ. فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا، وأُجِرَ كَثِيرًا" [2].

ومن مجموع هذه الأدلة يتضح أن القتال في الإسلام فعلٌ منضبط لا يجوز أن يمارس لأغراض مادية بحتة، مما ينفي وجود ظاهرة المرتزقة في التصور الشرعي. وينسجم هذا الفهم مع المبادئ العامة التي تقررها الشريعة في باب التعامل مع غير المسلمين، وفي مقدمتها الوفاء بالعهود، والمواثيق المشروعة، ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية. وبذلك يتكامل الأساس الشرعي مع الالتزامات القانونية المعاصرة التي تهدف إلى تنظيم النزاعات المسلحة، وصون كرامة الإنسان، دون تعارض مع نصٍّ شرعيٍ قطعي[3].

2- الجواسيس.

يقصد بالتجسس محاولة كشف أسرار المسلمين، وأحوالهم الخاصة، أو الحصول على معلومات تتعلق بالدولة الإسلامية، بهدف نقلها إلى العدو. ويعد هذا الفعل جريمة كبيرة تهدد سلامة أمة الدولة، واستقرارها،

---

(1) [النساء:141].

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1034، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، حديث رقم: 2653.

(5) القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 2009م)، ص966-967.

خاصة في وقت الحرب. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه، وتشديد النكير عليه[1]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[2].

اعترفت الشريعة الإسلامية بأن الحروب تتطلب، وسائل خاصة أحياناً، مثل التجسس، بهدف استكشاف حال العدو، وقوته، ومواقعه. ولهذا اعتبر التجسس أمراً مشروعاً في الحرب، لكن في الوقت نفسه شددت الشريعة الإسلامية على خطورة الجاسوسية، وأقرت للجاسوس أقصى العقوبات[3]. وقد ثبت في السيرة النبوية اعتماد الرسول ﷺ على الجواسيس في غزواته، ففي غزوة بدرٍ بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً في غزوة بدر يتجسسون[4].

غير أن التجسس على المسلمين، سواء في وقت الحرب، أو السلم، مرفوضٌ شرعاً، وتختلف العقوبة بحسب مرتكبه باختلاف حاله؛ فإن كان مسلماً فله حكم، وإن كان غير مسلمٍ فله حكمٌ آخر[5].

---

(1) زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، 1402هـ -1982م)، ص240.

(2) [الحجرات:12] .

(3) فريد، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة**، مرجع سابق، ص51.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص1465، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، حديث رقم: 3767.

(5) الدغمي، محمد راكان، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1985م)، ص31.

1. حكم الجاسوس المسلم.

اختلفت آراء الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم، وذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى القول إنه لا يقتل إذا كان مسلماً، بل يعزر ويعاقب بالسجن، والضرب حتى يتوب؛ لأنه لا يزال في حكم الإسلام ظاهراً ما دام لم يترك ما يدل على إسلامه. ويعللون ذلك بأن التجسس ناتجٌ عن دافع الطبع، وعن سوء في الفهم، وليس خروجاً عن الدين. ويستندون في قولهم إلى واقعة حاطب بن أبي بلتعة[4]، إذ ثبت في الرواية أن النبي ﷺ لم يقتله، كما جاء في الحديث المروي عنه فإنه كتب إلى قريشٍ أن رسول الله ﷺ يغزوكم فخذوا حذركم... إلى أن قال عمر لرسول الله ﷺ: "إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ، ورَسُولَهُ، والْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فقال ﷺ: أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ، وجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أو فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"[5].

وبناءً على ذلك، فلو كان فعل حاطبٍ موجباً للقتل؛ لما امتنع النبي ﷺ عن تنفيذ الحكم فيه. وبما أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أن الجاسوس المسلم يقتل إذا اعتاد التجسس للكفار، وكرره، لما في ذلك من إصرارٍ على الخيانة، واستمرارٍ في الإفساد، فإنه يعد بذلك خطراً دائماً على المسلمين، فيجوز للإمام قتله سياسةً دفعاً لضرره، وصيانةً لأمن الأمة، وحمايةً لاستقرارها من الفتنة، والفساد.

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، (مصر: الشركة الشرقية للإعلانات، د. ط، 1971م)، ص2040.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ-1983م)، ج4، ص264-265.

(3) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (السعودية: وزارة العدل، ط1، 1421هـ-1429هـ)، ج7، ص63.

(4) حاطب بن أبي بلتعة، من أهل اليمن، كان له حلف في بني أسد بمكة، وكنيته أبو عبد الله. شهد غزوتي بدر والحديبية، وله مكانة عظيمة في الإسلام، وشهد الله له بالإيمان في كتابه العزيز، وقيل إنه لما سمع خطاب الله له بالإيمان غشي عليه من شدة الفرح. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج2، ص659.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص1463، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، حديث رقم: 3762.

ومن خلال ما تقدم، يترجح لدى الباحث القول الذي عليه جمهور الفقهاء؛ لِما يتسم به من تحقيقٍ لمقاصد الشريعة في حفظ الأمن العام، وردع المفسدين؛ ولأنه الأوفق بوقائع العصر، ومصالح الأمة.

الجاسوس غير المسلم.

أما عقوبة الجاسوس غير المسلم، فقد ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2] إلى أنه يقتل سواء كان من أهل الذمة، أو من أهل الحرب، مستدلين بما ورد عن الفرات بن حيان[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ[4]، وكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ"[5]. وفي هذا الحديث دلالة على أن الجاسوس الذمي يقتل، ولكن الذي منع من قتل الفرات بن حيان هو اعتناقه للإسلام، وتوبته الصادقة عما ارتكبه.

---

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، د. ت)، ص207.

(2) الخرشي، محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ط2، 1317هـ)، ج3، ص119.

(3) فرات بن حيان بن ثعلبة، صحابي جليل، وكان عيناً لأبي سفيان بن حرب، فأمر النبي ﷺ بقتله، ثم أسلم وحسن إسلامه، وصار من رواة الحديث عن رسول الله ﷺ. ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج5، ص272-273.

(4) أبو سفيان، صحابي جليل، هو صخر بن حرب القرشي الأموي، والد الصحابي معاوية ويزيد، من كبار سادات قريش وأشرافها، ولد قبل عام الفيل بعشر سنين، وكان تاجراً ذا مكانة، وراية قريش في الحرب، قاد المشركين في غزوة أحد، وأسلم يوم فتح مكة، وشهد مع النبي ﷺ غزوتي حنين والطائف، وفيها فقئت عينه أما الأخرى ففقدها يوم اليرموك وهو يقاتل تحت راية ابنه يزيد، كان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان بين عامي 31و 34هـ، عن نحو 88 سنة، وصلي عليه في المدينة المنورة. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج6، ص144-145.

(5) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت)، ج3، ص48، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، حديث رقم: 2652. قال الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، مرجع سابق، ص 444، رقم: 2236، حديث صحيح.

أما الشافعية[1] فيرون قتل الجاسوس الحربي دون الذمي، أو المستأمن، ودليلهم على قتل الجاسوس الحربي ما روي عن سلمة بن الأكوع[2] قال: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ، واقْتُلُوهُ. فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ"[3].

ويتضح مما سبق بيانه أن عمل الجاسوس الحربي غير مشروع، ولذلك لا يمنح صفة أسير حرب، ولا يتمتع بحمايته في الشريعة الإسلامية. ويعتبر من أخطر وسائل القتال؛ لما فيه من تهديدٍ لأمن الدولة، ولذلك يعامل الجاسوس معاملة تختلف عن المحارب في الميدان، ويعاقب بالإعدام في معظم القوانين. وفي الإسلام إذا دخل الحربي دار الإسلام جاسوساً، يقتل، وعلى الإمام اتخاذ ما فيه نكايةٌ بالعدو، وتحقيق المصلحة الفضلى للمسلمين[4].

2. الخونة.

الخائن في السياق الإسلامي هو المسلم الذي يقاتل في صفوف الأعداء المحاربين للمسلمين، فينصرهم عليهم، ويعينهم على قتالهم، ويعد بذلك مرتداً عن الإسلام إذا كان قصده نصرة العدو، وعداوة الدين، فيترتب على فعله حدّ الردة، ويستحق القتل إذا قبض عليه، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[5]؛

---

(1) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص265.

(2) سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة الأسلمي، يكنى أبا إياس، كان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً، قال فيه النبي ﷺ:" خير رجالنا سلمة بن الأكوع"، وكان ممن شهد بيعة الرضوان. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر سابق، ج2، ص659-640.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1110، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، حديث رقم: 2886.

(4) الدغمي، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص179.

(5) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص66.

لقوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[1].

استند بعض الفقهاء إلى ما نقل عن عمر بن الخطاب[2] في القول إن المرتد يستتاب، ويسجن فترة من الزمن قبل إقامة حد القتل عليه. عن أنس بن مالك[3]، قال: لما نزلنا على تستر، فذكر الحديث في الفتح، وفي قدومه على عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، قال عمر: "يَا أَنَسُ مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ، وائِلٍ، الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِيَشْغَلَهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ بَكْرِ بْنِ، وائِلٍ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ، وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوَا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ"[4].

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج6، ص2521، كتاب الديات، باب قول الله تعالى، حديث رقم: 6484.

(2) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، يكنى بأبي حفص، ويلقب بالفاروق، وثاني الخلفاء الراشدين. كان من سادات قريش، وقد كانت إليه السفارة في الجاهلية، أسلم وعمره سبع وعشرون سنة، بعد دعاء النبي ﷺ أن يعز الإسلام بأحب العمرين إليه؛ فكان عمر. هاجر مع المسلمين وشهد مع رسول الله ﷺ كل مشاهده وغزواته، منها بدر وبيعة الرضوان. وتوفي رسول الله ﷺ وهو راض عنه، وقد ولي الخلافة بعد أبي بكر، باستخلافه إياه، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين، وأول من عس بالليل للمسلمين، فكان مثالاً في العدل والحزم والرحمة. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر سابق، ج3، ص1144 –ص1150.

(3) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن الخزرج بن حارثة الأنصاري، يكنى أبا حمزة، وهو خادم رسول الله ﷺ، خدم النبي ﷺ منذ قدومه المدينة وهو غلام صغير، وروى عنه أحاديث كثيرة. شهد بدراً، وعَمر عمراً طويلاً، حيث عاش مئة سنة إلا سنة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، ودعا له رسول الله ﷺ اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له. فاستجاب الله دعوته، فكان له مال كثير، وولد من صلبه عدد كبير، وعاش عمراً طويلاً. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر سابق، ج1، ص111.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ–2003م)، ج8، ص359، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام، رقم الحديث: 16888. قال الألباني، محمد ناصر الدين، **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، (الرياض: دار ابن القيم، ط1، 1423هـ –2003م)، ج3، 342، حديث حسن.

الفرع الثاني: الأشخاص غير المتصفين بوصف الأسرى في القانون الدولي.

1. **المرتزقة.**

تعتمد الدول في الحروب على مواطنيها للحفاظ على أمنها، ومصالحها، وحضارتها، إذ يكون الولاء الحقيقي لها من شروط الدفاع عنها[1]. ومع ذلك، قد يشارك بعض الأفراد عن دول أخرى، لأسباب سياسية، أو مادية، إما بتوجيهٍ من حكومتهم، أو إيماناً بعدالة القضية، دون الاكتراث لمشروعية الحرب، فيتحول القتال عندهم إلى مهنةٍ خاليةٍ من المبادئ، وهؤلاء يعرفون بالمرتزقة كما سبق[2].

وجاءت المادة (47) من البروتوكول الأول لسنة 1977م[3]، الملحق باتفاقيات جنيف، لتؤكد في فقرتها الأولى على عدم اعتبار المرتزقة مقاتلين، أو أسرى حرب، بينما تحدد الفقرة الثانية ستة شروطٍ لتعريف المرتزق، وهي:

1. يجري تجنيده خصيصاً، محلياً، أو في الخارج؛ ليقاتل في نزاعٍ مسلحٍ.
2. يشارك فعلاً، ومباشرةً في الأعمال العدائية.
3. يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصيٍّ، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع، أو نيابةً عنه، وعد بتعويضٍ ماديٍّ يتجاوز بإفراطٍ ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب، والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، أو ما يدفع لهم.
4. ليس من رعايا طرفٍ في النزاع، ولا متوطناً بإقليمٍ يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

---

(1) ابن حمودة، مختار، التعريف بأسرى الحرب والقواعد المقررة لتعامل معهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (4)، (4)، 2011م، 67.

(2) راضي، فخري صبري، الأسير المرتزق بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، (10)، 2016م، 114.

(3) **البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**، مرجع سابق.

5. ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

6. ليس موفداً في مهمةٍ رسميةٍ من قبل دولةٍ ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

ويعد تعبير التعويض المادي الذي أشارت له المادة السابقة قاصراً عن الإحاطة بالمقصود؛ لأنه قد يكون الوعد بكسب جنسية تلك الدولة، أو الزواج بامرأةٍ، أو منصبٍ معينٍ، أو غير ذلك من أوجه الإغراء أكبر أثراً في اجتذاب مثل هؤلاء المرتزقة[1].

فإذا توافرت هذه الشروط كلها أضفت على الشخص وصف المرتزق، ويترتب على الشخص المقبوض عليه في تلك الحروب آثارٌ مباشرةٌ، تتمثل أهمها في حرمانه من التمتع بوضع المقاتل، واعتباره مجرم حرب[2]، ومحاكمته على كافة الجرائم التي ارتكبها، وفقاً لأحكام القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه، أو وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الأطراف في هذه المسائل، ما يؤدي ذلك إلى حرمانه من المركز القانوني المخصص لأسير الحرب، وفقاً لاتفاقية جنيف[3]، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (47) من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

وكما اتجه المجتمع الدولي إلى تجريم تجنيد المرتزقة ومنعهم، وهذا من خلال الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة، واستخدامهم، وتمويلهم، وتدريبهم، وجرمت كل مرتزق، وكل من يقوم بتجنيدٍ، أو استخدامٍ،

---

(1) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص46.

(2) محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص217.

(3) علي، سي أحمد، وضعية أسير الحرب في القانون الإنساني، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (2)، (2)، 2007م، 27.

أو تمويلٍ المرتزقة، كما حظرت على الدول تجنيدهم، واستخدامهم، إذا لا يتمتع المرتزق بوضع المقاتل، وأسير الحرب[1].

يتضح للباحث أن الشخص الأجنبي الذي ينخرط في النزاع المسلح مدفوعاً بأغراض ماديةٍ، دون التزام بالمبادئ، والقيم الإنسانية التي يكرسها القانون الدولي الإنساني، خارجاً عن نطاق المقاتل القانوني. وفي حال أسره، يعامل معاملة مجرم الحرب، ويحاكم وفقاً لقوانين الدولة التي ألقت القبض عليه، ويحرم من الامتيازات، والضمانات المقررة للأسرى بموجب اتفاقيات جنيف. ويعد هذا الاستبعاد وسيلة قانونية لردع استخدام المرتزقة؛ حيث يعتبر نشاط المرتزقة جريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً خطيراً للقواعد المستقرة في القانون الدولي الإنساني.

2. **الجاسوس.**

إن حاجة الدول الملحة لغرض الإحاطة بما يجري لدى الدول الأخرى المجاورة من تطوراتٍ، ومخططاتٍ عسكريةٍ، وسياسيةٍ، واقتصاديةٍ، تدفعهم إلى إرسال أفرادٍ إلى أراضي تلك الدول؛ بغرض جمع المعلومات بشكل دقيقٍ، ومنظمٍ، ويطلق على هذا الشخص بحسب المفاهيم القانونية الدولية، الجاسوس[2].

وفي هذا السياق، تناول البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف هذه الحالة، ونظمتها ضمن مادته (46)، التي تنص على ما يأتي[3]:

---

(1) فلاح، كاترين، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (88)، (863)، 2006م، 168.

(2) السعيد، حامد، التجسس الدبلوماسي في القانون الدولي، **مجلة السياسة العالمية**، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، (8)، (1)، 2024م، 945.

(3) **البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**، مرجع سابق.

1. إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يعامل كجاسوس، وذلك بغض النظر عن أي نصٍ آخر في الاتفاقيات، وهذا الملحق.

2. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع، أو يحاول جمع معلوماتٍ لصالح ذلك الطرف في إقليمٍ يسيطر عليه الخصم، إذا ارتدي زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليمٍ يحتله الخصم، الذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع، أو محاولة جمع معلومات ذات قيمةٍ عسكريةٍ داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عملٍ من أعمال الزيف، أو تعمد التخفي.

4. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير المقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم، ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوسٍ ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوسٍ إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية[1]. وينظر العرف الدولي إلى مشروعية هذا التصرف ضمن إطار الضرورات الحربية، نظراً لما له من أهمية في تمكين المقاتل من الوقوف على حالة العدو، واستيعاب قدراته القتالية[2].

---

(1) **البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**، مرجع سابق.

(2) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص54.

وقد تم تأكيد هذا العرف من خلال لائحة لاهاي للحرب البرية سنة 1907م، مما أضفى عليه طابعاً رسمياً، وفي هذا الإطار، من الضروري التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات، أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عملٍ من أعمال الزيف، أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو. وبالتالي لا يصنف ضمن فئة الجواسيس عناصر القوات المسلحة الذين يدخلون مناطق العدو بهدف الاستطلاع دون تمويهٍ قسريّ. كما لا يعد من الجواسيس من يعملون في العلن على نقل المراسلات، سواءً إلى جيشهم، أو إلى جيش الخصم. ويدخل ضمن هذه الفئة الأشخاص الذين يرسلون بمناطيد لأغراض الاتصالات العسكرية[1].

الحالة الثانية: إذا ثبت أن الشخص يمارس التجسس لصالح دولةٍ أجنبيةٍ مقابل الحصول على أجر ماديّ، أو منفعةٍ شخصيةٍ يسعى لتحقيقها، والوصول إليها، ففي هذه الحالة يعد هذا السلوك في نظر القانون الدولي، والعرف، خيانةً واضحةً. ويعامل الشخص في حال القبض عليه كجاسوسٍ خائنٍ، ومجرمٍ لا كأسير حرب، ولا يمنح الامتيازات، أو الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف[2]، ويجوز للدولة المعنية تطبيق العقوبات الجنائية المقررة بحقه، وفقاً لتشريعاتها الوطنية[3] مع ضرورة احترام الضمانات القانونية، فلا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته محاكمةً عادلةً، وصدور حكم نهائي بثبوت التهمة عليه. كما لا يجوز محاكمة الجاسوس، وتوقيع العقوبة عليه إلا إذا تم القبض عليه أثناء ارتكابه

---

(1) **لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها 1907م**، مرجع سابق.

(2) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص55.

(3) علي، **وضعية أسير الحرب في القانون الإنساني**، مرجع سابق، 25.

التجسس، إما إذا تمكن من العودة إلى الجيش الذي ينتمي إليه ثم وقع في قبضة العدو، فإنه يعامل كأسير حرب، ولا تقع عليه أي مسؤولية من أعمال التجسس السابقة[1].

3- الخونة.

يقصد بالخونة، أولئك المواطنون الذين يقررون الانضمام إلى صفوف العدو، والمشاركة في القتال ضد وطنهم. رغم أن هذا الأمر يعد نادر الحدوث نظراً للروابط الوطنية، والالتزام المعنوي الذي يشعر به الأفراد تجاه وطنهم، مما يدفعهم إلى الدفاع عنه لا محاربته. ولكن في بعض الأحيان، قد يختار الشخص الانضمام إلى الطرف المعادي، مما يعد خيانةً عظمى للوطن[2].

لذلك تحظر المادة (23) من اتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية، وأعرافها 1907م على الدول المحاربة إجبار رعايا العدو على الانضمام إلى جيشها، أو المشاركة في العمليات العسكرية ضد دولتهم الأصلية، حتى في الحالات التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص قد التحقوا طوعاً بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل اندلاع النزاع[3]. وتماشياً مع هذا المبدأ تنص المادة (50) من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1949م، على أنه: "لا يجوز إرغام أسرى الحرب على القيام بالأعمال الحربية"[4].

وخلاصة القول في هذه المسألة، إن المواطنين الذين يلتحقون طوعاً بصفوف قوات العدو يستبعدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني [5]. وعند، وقوعهم في قبضة

---

(1) **لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها 1907م**، مرجع سابق.
(2) خالد، **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص75.
(3) **لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها 1907م**، مرجع سابق.
(4) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.
(5) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

سلطات دولتهم فإن من حقها محاكمتهم بتهمة الخيانة العظمى، وفقاً لأحكام قانون العقوبات الوطني باعتباره من أخطر أشكال الخيانة [1].

وفي السياق ذاته، يعالج قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م هذه المسألة؛ حيث أشارت المادة (130) منه أن كل فلسطيني حمل السلاح على الثورة الفلسطينية، أو التحق بأي وجه بقوات العدو المسلحة يعاقب بالإعدام[2].

وبعد استعراض الأشخاص غير المتصفين بوصف الأسرى في كل الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، يخلص الباحث إلى ما يأتي:

أولاً: تتلاقى أحكام الشريعة الإسلامية مع مبادئ القانون الدولي في استبعاد الجواسيس، والمرتزقة، والخونة من الحماية القانونية، والشرعية التي يتمتع بها أسرى الحرب. وينظر إلى أفعالهم بأنها مخالفة للأعراف العسكرية، ومجسدة لجريمةٍ يعاقب عليها قوانين دولهم.

ثانياً: لا تعترف الشريعة الإسلامية بظاهرة الارتزاق بمفهومها القانوني؛ استناداً إلى القاعدة التي تمنع الاستعانة بغير المسلمين في القتال، وما يترتب على ذلك من قصر المشاركة في الحرب المشروعة على من يلتزم مقاصدها، وضوابطها. وينسجم ذلك مع مبدأ الوفاء بالعهود، والمعاملة بالمثل، مما يؤكد انتفاء الارتزاق لقيامِه على دافع مادي لا يوافق طبيعة القتال المشروع في الإسلام.

---

(1) معمر، درقاوي، **أحكام أسرى الحروب بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة، الجمهورية الجزائرية، 1414هـ–2020م، ص73.

(2) **قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م**، رابط الموقع: https://maqam.najah.edu/legislation/955/، تاريخ الزيارة: 2025/5/19م.

المطلب الثالث: الفئات التي لا يجوز أسرها.

تعد مسألة تحديد الفئات التي لا يجوز أسرها في النزاعات المسلحة من الموضوعات المهمة ذات الأبعاد الإنسانية، والقانونية. وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً واضحاً بهذا الجانب، فحرمت أسر كل من لا يشارك في القتال، وفي مقدمتهم المدنيون بما يشمل النساء، والأطفال، والشيوخ العجزة، والرهبان، وأصحاب المهن المدنية. وفي المقابل، أكد القانون الدولي الإنساني–، وخاصة اتفاقيات جنيف– على حماية المدنيين، ومنع أسرهم، مع توفير حماية خاصة لفئات أخرى كالدبلوماسيين. وتبرز أهمية هذه الدِّراسة في بيان أوجه الاتفاق، والاختلاف بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الإنساني في تحديد الفئات المستثناة من الأسر.

الفرع الأول: الفئات التي لا يجوز أسرها في الشريعة الإسلامية.

أولاً: المدنيون: هم كل من لا يقاتل، ولا يحمل السلاح، ويقصد بهم في العصر الحديث الفئات غير المشاركة في الأعمال العسكرية، كالأطفال، والنساء، والشيوخ الهرمين، والرهبان المنقطعين في صوامعهم، والعميان، والزمنى، ومن كان مشغولاً بالأعمال، والمهن المدنية المستقرة كالعمال، والفلاحين، والتجار وأمثالهم [1].

(1) القرضاوي، **فقه الجهاد**، مرجع سابق، ص750.

وقد اتفق الفقهاء على أن هؤلاء لا يجوز التعرض لهم بالأذى، وهو ما دل عليه القرآن، والسنة، وإجماع السلف؛ فالله تعالى يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ [1]، وهي آية تحدد القتال بمن يباشر القتال بالفعل دون غيرهم [2].

كما ورد عنه ﷺ أنه أنكر قتل النساء، والصبيان عندما رأى امرأة مقتولة في إحدى الغزوات [3]، وتدل هذه النصوص على حرمة الاعتداء على المدنيين؛ لأنهم ليسوا من أهل المقاتلة. كما جاءت وصايا الخلفاء الراشدين مؤكدة لهذا الأصل؛ حيث تضمنت النهي عن قتل الشيوخ العاجزين، والنساء، والأطفال، وترك الرهبان الذين انقطعوا لعبادتهم، وشأنهم [4]، وبين الفقهاء في كتبهم أن من لا يشارك في القتال كالنساء، والصبيان، والعجزة، والزمنى يحرم الاعتداء عليهم؛ لأن القتال في الشريعة موجه للمقاتلين دون غيرهم، فيتحدد بذلك نطاق الفئات المحمية في سياق الحروب [5].

---

(1) [البقرة:190].

(2) الطبري، محمد ابن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ط، د. ت)، ج3، 562.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1098، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم: 2851.

(4) الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار المعارف، ط2، 1387هـ-1967م)، ج3، ص225-226.

(5) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج9، ص221.

ثانياً: الدبلوماسيون:، ورد في السيرة أن رسول الله ﷺ كان يبعث برسائل إلى ملوكٍ، وأمراء زمانه يدعوهم إلى الإسلام، كقيصر ملك الروم، وكسرى ملك الفرس، والمقوقس ملك الإسكندرية، والنجاشي ملك الحبشة[1]، غير أن نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لم يكن معروفاً في صدر الإسلام[2].

أكدت الشريعة الإسلامية مشروعية منح الرسل الأجانب الذين يوفدون إلى الدولة الإسلامية نفس الامتيازات التي يتمتع بها المستأمن في الدولة الإسلامية، واعتبروا الرسول مستأمناً تطبق عليه القواعد الخاصة بالمستأمِن[3]، ومن الحصانات الممنوحة للرسول أنه يسمح له بدخول الدولة الإسلامية دون عقد أمانٍ، شرط أن يراعي أحكام، ومبادئ الشريعة الإسلامية[4]، ويجب توفير الحماية الكافية للشخص الرسول، فلا يجوز التعرض له، أو أسره، أو استرقاقه[5]، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ مع من وفد عليه من الرسل، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الحادثين الآتيين:

---

(1) ابن الفراء، محمد بن الحسين، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ط2، 1392هـ-1972م)، ص24-28.

(2) ضميرية، عثمان بن جمعة، **السفارة والسفراء في الإسلام**، (الأردن: وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، د. ط، د. ت)، ص149.

(3) أبو عيد، عارف خليل، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (35)، 2008م، 434.

(4) أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص205- 206.

(5) الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، مصدر سابق، ج8، ص37.

الحادثة الأولى: عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي[1]، عن أبيه، قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ [2]: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا، واللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا"[3].

الحادثة الثانية: عن أبي رافع[4] مولى رسول الله ﷺ قال: "بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي، واللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ ﷺ فَأَسْلَمْتُ" [5].

وسبب إقرار النبي ﷺ تأمين الرسل، والسفراء نظراً لما يحققه هذا المبدأ من مصالح تفاوضيةٍ قد تؤدي إلى إيقاف القتال عبر الهدنة، أو فرض الجزية، وقد يفضي ذلك إلى إسلام المبعوث، ولا يمنح الأمان

---

(1) سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، قال البخاري عنه: له ولأبيه صحبة، وهو راوي حديث "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق". ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج3، ص129.

(2) مسيلمة بن ثمامة الحنفي الوائلي، المعروف بمسيلمة الكذاب، ظهر في اليمامة بنجد، وادعى النبوة عندما أسلم بعض بنى حنيفة، فأرسل رسالة للنبي ﷺ يطالب بالمساوة معه، فأجابه النبي ﷺ بأن الأرض لله يورثها من يشاء. حاول مسيلمة تقليد القرآن بأسجاعه، وبعد وفاة النبي ﷺ، حاربه خالد بن الوليد في معركة انتهت لمقتله سنة 12هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج7، ص226-225.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج3، ص83، كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم: 2761. قال الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، مرجع سابق، ص 284، رقم: 1339، حديث حسن.

(4) إبراهيم أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ، وكان قبطياً، وكان إسلامه بمكة، وشهد أحداً والخندق، أعتقه النبي ﷺ لما بشره بإسلام العباس، وشهد فتح مصر، وتوفي سنة أربعين للهجرة. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج1، ص156.

(5) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج3، ص82، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، حديث رقم: 2758. قال الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ-1995م)، ص 316، رقم: 703، حديث صحيح.

إلا إذا ثبت أن السفير، أو الرسول له صفةٌ تمثيليةٌ من خلال وثيقةٍ رسميةٍ مختومةٍ، أو ما يدل على إرساله من قبل الجهة الرسمية[1].

وعلى الرغم من هذا الأمان، فإن الشريعة فرقت في مسؤولية الرسول، أو السفير إذا وقع منه اعتداء داخل دار الإسلام؛ فإن كان فعله متعلقاً بحقٍ من حقوق الله تعالى مما تدخله الحدود الخالصة، فإنه لا يقام عليه الحد أثناء وجوده في مهمته الدبلوماسية مراعاةً لحرمته، وحفظاً لنظام التراسل بين الدول، ويكتفى بإنهاء مهمته، أو إرجاعه إلى دولته دون تنفيذ العقوبة عليه في الدولة المضيفة. أما إذا كان الاعتداء متعلقاً بحقوق العباد، كإيذاء النفس، أو المال، أو العرض، فإن الأمان يرتفع عنه بمجرد تعديه، ويعامل معاملة المعتدي؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولا تسقطها الحصانة الدبلوماسية، فيلزمه الضمان، أو القصاص بحسب نوع الجناية، وبذلك تحقق الشريعة التوازن بين حماية المبعوثين ما داموا ملتزمين بمهامهم، وبين صيانة حقوق الناس، ومنع الإفلات من المسؤولية [2].

الفرع الثاني: الفئات التي لا يجوز أسرها في القانون الدولي.

أولاً: المدنيون: يعرف القانون الدولي الإنساني المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة لأي طرف في النزاع، ولا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية، ويعد كل شخص محل شك في صفته مدنياً حتى يثبت العكس [3]. وأكدت اتفاقيات جنيف أن الأشخاص المدنيين يكونون في جميع الأوقات موضع احترام لشخصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، ومعتقداتهم الدينية، وعاداتهم، وأنهم

---

(1) شومان، عباس، **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1، 1419هـ-1999م)، ص78.

(2) السرخسي، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، ص2040.

(3) **البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**، مرجع سابق.

يتمتعون بالحماية من كل عمل يمس كرامتهم، أو يعرض حياتهم، وسلامتهم للخطر، كما حظرت الاتفاقية القتل، والتعذيب، والمعاملة القاسية ضدهم، ومنعت العقوبات الجماعية، وكل أعمال النهب، والترويع[1].

كما نصت الاتفاقيات على حظر الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، واعتبرت الأعمال التي يقصد بها بث الرعب بينهم غير مشروعة، وشددت على أنه يجب تجنب إيذائهم أثناء العمليات العسكرية، وعلى أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنيبهم آثار الهجمات. وأكدت كذلك أن المدنيين يتمتعون بالاحترام، والحماية في النزاعات المسلحة، وأنهم لا يكونون محلاً للهجوم ما لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الاعمال العدائية [2].

وبذلك يعد المدنيون في القانون الدولي الإنساني فئة محمية لا يجوز استهدافها، أو قتلها، أو الاعتداء عليها، ولا تقيد حريتهم إلا في حالات استثنائية تقتضيها الضرورات الأمنية، مع بقاء الأصل هو حظر أي مساس بهم باعتبارهم غير مشاركين في القتال [3].

ثانياً: الدبلوماسيون: تعرف الدبلوماسية بأنها: "علم إدارة العلاقات الدولية بطريق التفاوض، أو هي فن إدارة العلاقات الدولية، أو عملية تسيير شؤون الدولة الخارجية، أو هي بشكلٍ أكثر تحديداً أداة تنفيذ السياسة الخارجية، أو فن إرجاء القوة كملجأ أخيرٍ"[4].

---

(1) **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأسرى المدنيين في وقت الحرب 1949م**، رابط الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciv-1949، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

(2) **البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**، مرجع سابق.

(3) **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأسرى المدنيين في وقت الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(4) شلبي، السيد أمين، **في الدبلوماسية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط2، 1997م)، ص8.

فالدبلوماسية إذن تعد أداةً لتنظيم العلاقات بين الدول، وتشكل إحدى الركائز الأساسية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية. وتمارس هذه العلاقات وفق اعتباراتٍ، ومصالح وطنيةٍ محددة لكل دولةٍ[1]. وكما تعنى بتحسين، وتطوير العلاقات الدولية بين الدول، وتحمي مصالح المواطنين في الخارج، كما تجمع معلوماتٍ عن أوضاع دولٍ أخرى[2].

وفي العصر الحديث، برزت ملامح الدبلوماسية الحديثة بوجود تمثيل دبلوماسي دائم بين الدول[3]، وأصبح للتمثيل الدبلوماسي الجانب الأكثر تأثيراً في تأطير العلاقات الدولية، وتنظيمها، باعتباره يمثل مظهراً من مظاهر السيادة، والاستقلالية للدول الحديثة، وتحول المبعوث الدبلوماسي إلى عنصرٍ مؤثرٍ في تطوير التعاون الدولي[4]. وقد ساهمت اتفاقية (وستفاليا) عام 1648م في إرساء أسس الممارسة الدبلوماسية الحديثة، مما استدعى أن تقوم الدول المتنافسة بإنشاء السفارات، والبعثات الدائمة تتولى أمور العلاقات الدولية[5].

فالدبلوماسيون في القانون الدولي يتمتعون بالحصانة من توقيع العقوبة المقررة على الجرائم التي يرتكبونها في الدول المبعوثين إليها، وفي هذه الحالة ليس بوسع الدولة المضيفة ما تفعله إلا أن تُعدُّه شخصاً غير

---

(1) محمد، فاضل زكي، **الدبلوماسية في عالم متغير**، (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، د. ط، 1992م)، ص26.

(2) الخالدي، سالم عادل، الجذور التاريخية للدبلوماسية، **المجلة القانونية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (9)، (11)، 2021م، 3728 –3729.

(3) السامرائي، شفيق عبد الرزاق، **الدبلوماسية**، (طرابلس: دار الكتب الوطنية، ط1، 2002م)، ص145.

(4) قيزة، ضو عظيم، أسس التمثيل الدبلوماسي ومرتكزات في ضوء أحكام القانون الدولي العام، **مجلة القرطاس**، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، الهيئة الليبية للبحث العلمي، (3)، (24)، 2024م، 368.

(5) الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، (عمان: دار الثقافة، ط3، 2007م)، ص109–110.

مرغوبٍ به، ويتم طرده، بناءً على الفقرة الأولى من المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961م[1].

بعد استعراض الفئات المستثناة من الأسر، كالرسل الذين يقابلهم اليوم المبعوثون الدبلوماسيون، يبين الباحث الاتفاق، والفرق بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي على النحو الآتي:

1- تتوافق الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني في اعتبار المدنيين فئة محمية لا يجوز استهدافها، أو الاعتداء عليها، إذ تحظر الشريعة التعرض لغير المقاتلين كالنساء، والأطفال، والشيوخ، والرهبان، كما يقرر القانون الدولي عدم المساس بالمدنيين إلا في أضيق الحدود التي تقتضيها الضرورات الأمنية. ورغم اختلاف الأسس بين النظامين، إلا أنهما يلتقيان في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

2- تتفق الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي على حصانة الرسل، والمبعوث الدبلوماسي فلا يجوز التعرض له بالقتل، أو الاسترقاق، أو الأسر.

3- سبقت الشريعة الإسلامية منذ قرونٍ القانون الدولي في إقامة العدل، فجعلت العقوبة حقاً واجب التطبيق على كل من يرتكب جريمةً، بخلاف القانون الدولي الذي يستثني الدبلوماسي من العقوبة مراعاةً لحصانته، وهو ما يعد انتقاصاً واضحاً لمبادئ العدالة، والمساواة.

4- لم تعرف الدول الغربية في قوانينها الدولية خطورة الغدر بالرسل حتى بدايات القرن العشرين، الذين يسعون لإقرار الصلح بين المقاتلين، أو ينقلون رسائل تهدف إلى وقف القتال مؤقتاً لنقل الجرحى، والقتلى،

---

(1) **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م**، رابط الموقع: https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter_agrees/70.pdf، تاريخ الزيارة: 2025/15/5م.

والتفاوض على الأسرى، إلا في مراحل متأخرةٍ؛ حيث لم يجرَّم هذا الفعل إلا في اتفاقيتي لاهاي عام 1907م، وجنيف 1949م. وقد سجل التاريخ أن الصليبيين لم يتورعوا عن قتل رسل المسلمين، وأسرهم، بينما امتنع صلاح الدين الأيوبي[1] عن معاملتهم بالمثل، تمسكاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الغدر، وهو أصلٌ أصيلٌ في الإسلام[2].

(1) ولد صلاح الدين الأيوبي عام 1138م وتوفي عام 1193م، قائد مسلم بارز ومؤسس الدولة الأيوبية، وحد مصر والشام وقاد الجهاد ضد الصليبيين، وحقق انتصار حطين واستعاد القدس، واشتهر بالعدل والفروسية وحسن السياسة. ابن شداد، يوسف بن رافع، **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية**، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1415هـ-1994م، ص32-41.

(2) منصور، علي علي، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د. ط، 1390هـ-1971م)، ص327- 328.

المبحث الثالث: معاملة الأسرى بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

تعد قضية الأسرى من النتائج الحتمية للحروب، ففي العصور القديمة، كان التعامل مع الأسرى يتم بطرق بالغة القسوة، مثل القتل، والتمثيل بالجثث، وأحياناً أكل لحومهم بدافع الانتقام، والرغبة في القضاء على العدو، ولم يكن الغزاة يحتفظون بالأسرى من الرجال، إلا بهدف تعذيبهم، أو تقديمهم قرابين في معابد الآلهة. وغالباً ما كان يقضى على الأسرى في ساحات القتال نفسها، تجنباً لعبء إطعامهم، وإعالتهم، ولترهيب الشعوب الأخرى[1]. حتى جاءت الشريعة الإسلامية الغراء فأرست قواعد إنسانيةً واضحةً تدعو إلى ضرورة معاملة الأسير برفق، واحترام، منذ لحظة أسره، وحتى يتخذ قرارٌ بشأنه، لأنه إنسانٌ فقد قوته، واستسلم، فلا يستحق الإذلال بل يحتاج إلى الإحسان[2].

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، تلتزم الدولة الآسرة بتأمين ظروف ملائمةٍ للأسرى، تضمن حقوقهم الأساسية، تشمل الغذاء، والكساء، والعلاج، واحترام المعتقدات، والتواصل مع الخارج، ما يعكس تطوراً في فهم الطبيعة الإنسانية حتى في زمن الحرب[3].

ويتناول الباحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب رئيسةٍ ضمن هذا المبحث. على النحو التالي:

المطلب الأول: المعاملة المقررة للأسير عند بداية الأسر.

المطلب الثاني: المعاملة المقررة للأسير أثناء الأسر.

المطلب الثالث: المعاملة المقررة للأسير عند نهاية الأسر.

---

(1) فرحان، **أسرى الحرب عبر التاريخ**، مرجع سابق، ص6.

(2) خنفري، مريم، وضع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، **مجلة العلوم الإنسانية**، مديرية النشر والتنشيط العلمي، جامعة منتوري قسنطينة، (31)، (4) 2021م، 8.

(3) غنيم، عبد الرحمن علي، **الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني**، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات، ط1، 2018)، ص46.

المطلب الأول: المعاملة المقررة للأسير عند بداية الأسر.

نصت الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي على ضوابط تنظم الطريقة التي يعامل بها الأسير في اللحظات الأولى من أسره، وسيستعرض الباحث ذلك في فرعين: الأول في ضوء الشريعة، والثاني في إطار القانون الدولي.

الفرع الأول: المعاملة المقررة للأسير عند بداية الأسر في الشريعة الإسلامية.

حين يؤسر المحارب أثناء القتال، أو عقب نهايته، يتحول من كونه مقاتلاً يتوقع المواجهة إلى أسيرٍ منزوع السلاح، وتطبق عليه حينها قوانين الأسرى لا أحكام المحاربين، أو المتمردين. ويؤخذ مباشرةً إلى مكان ينتظر فيه البت في أمره، فإن أذعن للأسر سمح له بالمشي مع آسريه، وإن خيف هربه، أو خشيت عواقبه قيد بالأغلال[1]، لقوله تعالى:﴿ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾[2]، ولقوله ﷺ: "عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ"[3]، ومعنى هذا الحديث أنهم يؤخذون أسرى قهراً، وكرهاً في السلاسل، والقيود، فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة[4].

كما يجوز للآسر المسلم أن يعصب عيني الأسير أثناء نقله؛ لأن مقصود الحبس الشرعي يكون بإعاقة الشخص عن الحركة، ومنعه من التصرف بنفسه[5].

---

(1) جواد، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص20.

(2) [محمد:4].

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1096، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، حديث رقم: 2848.

(4) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمي، ط2، 1415هـ)، ج7، ص242.

(5) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج35، ص398.

وإذا امتنع الأسير من الانقياد لأمر آسره المسلم، ورفض السير معه، جاز للآسر أن يجبره على الطاعة باستخدام الضرب، أو غيره من وسائل الإكراه، فإن لم يستطع السيطرة عليه، وخاف ضرره، أو هربه، فله أن يقتله؛ لما في بقائه من تهديدٍ للمسلمين، ويقوي الكافرين، فيصبح قتله هو الخيار الضروري، فيعامل في هذا الحالة كما يعامل المقاتل في لحظة المواجهة الأولى، إذ إن قتله وقتها كان جائزاً أيضاً[1].

ومما يدل على جواز ضرب الأسير الكافر لحاجة، ما ورد من أنباء غزوة بدرٍ قبل أن يلتقي الجيشان، فقد ندب رسول الله ﷺ أصحابه لتعرف أخبار قريش، فإذا هم بروايا[2] قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج، فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان؟ فيقول: والله مالي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت.. فإذا قال لهم ذلك ضربوه. فيقول: دعوني، دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله مالي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش... قد أقبلوا، والنبي ﷺ، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ"[3]. يشير هذا الحديث إلى أنه يجوز ضرب الكافر الذي لا عهد له، وإن كان أسيراً، لكن بشرط أن يكون في ضربه نفع كدفع ضرره، أو منعه من الهروب، أما إذا انتفت الفائدة فلا يشرع ضربه[4].

---

(1) ابن المنجى، المنجى بن عثمان، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، 2003م)، ج2، ص278.

(2) **روايا**: جمع راوية وهي الناقة التي يستقى عليها. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، ج1، ص246.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج3، ص82، كتاب الجهاد، باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر، حديث رقم: 2681. قال الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ-2002م)، ج8، ص 16، رقم: 2404، حديث صحيح.

(4) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج12، ص126.

لكن يجب على آسره المسلم أن يحسن معاملته، ويعامله معاملة تنبع من معين الإسلام، وتظهر محاسنه، فلا يسب، ولا يشتم، ولا يعتدي بالضرب، أو القتل أثناء أسره، لعل نفوسهم تلين بهذا المعاملة؛ حيث إن تلك النفوس كسيرةٌ فتلين المشاعر، وترق أكثر فتدخل الإسلام إذا عرض عليهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ (1)، ولقوله ﷺ لأصحابه في أسرى بدرٍ: "اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا"(2).

وهذه الوصية النبوية جاءت، وأداً للروح الانتقامية الغليظة في النفوس، فحثت على إكرام الأسير، وقد كان النبي يوصي بأسرى بدرٍ، وكأنهم ضيوفٌ، وليسوا في أسر (3).

الفرع الثاني: المعاملة المقررة للأسير عند بداية الأسر في القانون الدولي.

يعتبر المقاتل أسير حربٍ فور وقوعه في قبضة العدو (4)، ويتمتع مباشرةً بالحقوق، والضمانات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، والبرتوكول الإضافي لعام 1977م، ومن بينها الحقوق المتعلقة بمرحلة بدء الأسر، وهي:

---

(1) [فصلت:34].

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، (القاهرة: مكتبة دار ابن تيمية، ط2، 1415هـ-1994م)، مسند من يعرف بالكنى، من يكنى أبا عزيز أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي أخو مصعب بن عمير له حديث في غزوة بدر في ذكر الأسارى، حديث رقم: 1096. قال الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة المقدسي، د. ط، 1414هـ-1994م)، ج6، ص86، رقم: 10007، حديث حسن.

(3) أبو زهرة، محمد أحمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1995م)، ص122.

(4) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

أولاً: حظر قتل أسرى الحرب: يحظر على أي طرف متحاربٍ إعدام مقاتلي العدو إذا توقفوا عن القتال، وخرجوا من المعركة، وتم إلقاء القبض عليهم بسبب العجز، أو الاستسلام، ويعاملون عندئذٍ كأسرى حربٍ مع حفظ كامل الضمانات القانونية منذ اللحظة الأولى للأسر[1].

ثانياً: الحق في التمتع بالحاجات الشخصية: يحق لأسرى الحرب الاحتفاظ بكل ما يخص استخدامه الشخصي من أدوات، وأغراض، باستثناء ما له طابعٌ عسكريٌ كالسلاح، والخيول، والمعدات، والمستندات الحربية. كما يسمح لهم بالاحتفاظ بالخوذة المعدنية، والأقنعة الواقية من الغازات، وكل ما يستخدم لحمايته الشخصية، إلى جانب ملابسه، وأدوات طعامه، وإن كانت من ضمن تجهيزاتهم العسكرية الرسمية. ويجب أن يكون لدى الأسير بطاقة هويةٍ دائماً، وإذا لم تكن بحوزته فعلى الدولة الحاجزة تزويد من يفتقر إليها بها. ولا يسمح بمصادرة رموز الرتبة، أو الجنسية، أو النياشين، أو المتعلقات ذات القيمة الشخصية، أو العاطفية من أسرى الحرب. أما النقود، فلا تسحب إلا بأمرٍ من ضابط، ويجب تسجيلها، وتسليم إيصالٍ للأسير. وإذا كانت الأموال بعملة الدولة الحاجزة، تحجز لحسابه، أو تحول بطلبه. أما الأشياء الثمينة، فلا تصادر إلا لأسبابٍ أمنية، وباتباع نفس إجراءات سحب الأولى. وتبقى الأموال، والمقتنيات غير المحولة إلى عملة الدولة الحاجزة بعهدة تلك الدولة، على أن تعاد إلى الأسير بشكلها الأصلي عند انتهاء فترة الأسر[2].

ثالثاً: حماية أسرى الحرب عند الإجلاء: حالما يلقي المقاتل سلاحه، يحق للدولة المعادية أن تعتقله، وتقيد حركته لمنعه من العودة للقتال. وبعد، وقوعه في الأسر، ينقل بسرعةٍ إلى معسكرٍ آمنٍ بعيدٍ عن

---

(1) ابن حمودة، **التعريف بأسرى الحرب والقواعد المقررة لتعامل معهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، 67.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

جبهة القتال، ولا يترك في موضع خطرٍ إلا إذا كان نقله يشكل خطورةً أكبر على الجرحى، أو المرضى. ولا يجوز تعريض الأسرى لأي خطرٍ غير ضروريٍّ أثناء انتظار الإجلاء[1].

ويجب أن يتم تنفيذ الإجلاء بوسائل إنسانيةٍ تضاهي ظروف تنقل قوات الدولة الحاجزة مع توفير الماء، والطعام، والملابس، والعناية الطبية الكافية، وضمان السلامة، ووضع قوائم أسماء المنقولين دون تأخيرٍ. وفي حال مرور بمعسكراتٍ انتقاليةٍ، ويجب ألا يمكثوا فيه إلا لأقصر مدة ممكنةٍ[2].

رابعاً: المعاملة أثناء الاستجواب: لا يطلب من أسير الحرب عند استجوابه إلا ذكر اسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه العسكري، أو ما يعادله، وإذا لم يتمكن من تقديم هذه البيانات، فعليه الإدلاء بمعلومات مماثلةٍ. وإذا امتنع من الإدلاء بها بإرادته، قد يحرم من بعض المزايا التي تمنح للأسرى من نفس الرتبة، أو الوضع. وتلتزم الأطراف المتحاربة بتزويد جنودها المحتمل، وقوعهم في الأسر ببطاقات هويةٍ تتضمن هذه المعلومات، بالإضافة إلى توقيعٍ، أو بصمةٍ، أو بياناتٍ إضافيةٍ حسب الحاجة. وتحفظ البطاقة لدى الأسير، ويظهرها عند الحاجة، ولا يجوز سحبها منه مطلقاً. ويمنع التهديد، أو الإهانة، أو الضغط على من يرفض الإجابة. ويحول من يعجز عن تقديم معلوماتٍ بسبب حالةٍ جسميةٍ، أو عقليةٍ إلى فريقٍ طبيٍ يحدد هويته بأفضل الطرق الممكنة. ويجب إجراء الاستجواب بلغةٍ مفهومةٍ للأسير[3].

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

المطلب الثاني: المعاملة المقررة للأسير أثناء الأسر.

أكدت الشريعة الإسلامية بأحكامها على ضرورة الإحسان إلى الأسرى، وتلبية احتياجاتهم المادية، والنفسية، ومقابل هذا التوجه الإسلامي، أقر القانون الدولي باتفاقياته المتعلقة بأسرى الحرب بمجموعةٍ من الأحكام التي تحمي أسرى الحرب، وتحرم التجاوز بحقهم أثناء الاحتجاز. وبناء على ذلك، سيخصص الباحث الفرع الأول: لدراسة معاملة الأسير في الإسلام، ويفرد الفرع الثاني لشرح ما قرره القانون الدولي الإنساني بهذا الخصوص.

الفرع الأول: المعاملة المقررة للأسير أثناء الأسر في الشريعة الإسلامية.

يرى الإسلام الأسير إنساناً يمر بظروفٍ استثنائيةٍ تؤدي إلى ضعف حالته النفسية، والجسدية، لذلك فقد شرع له حقوقاً تحفظ كرامته، كوجوب توفير الطعام، والشراب، والكساء، والرعاية الصحية، وتأمين مسكنٍ، ومكانٍ لائقٍ، وعدم تحميله فوق طاقته، إضافةً إلى ذلك لا يكره على اعتقاد ما يخالفه، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: حق الأسير في المأوى: دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة إيواء الأسرى، ورعايتهم. ففي بداية عهد الإسلام، وبسبب محدودية الإمكانيات، وغياب أماكن مخصصةٍ للاعتقال، والحبس، كان يتم إيواء الأسرى مؤقتاً إما في المساجد حتى يبت في أمرهم، أو يتم توزيعهم على بيوت المسلمين ليتكفلوا بحاجاتهم الأساسية من طعامٍ، وشرابٍ، ولباسٍ[1]. فقد كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالأسير يدفعه إلى بعض المسلمين، ويأمرهم بالإحسان إليهم، فيكون عنده اليومين، والثلاثة، فيؤثره على نفسه[2].

(1) محمد، وزميله، **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص258.

(2) الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، (القاهرة: دار الصابوني، ط1، 1417هـ-1997م)، ج3، ص469.

وكما شددت الشريعة الإسلامية على عدم تكديس الأسرى في أماكن ضيقةٍ، أو أماكن يشق عليهم المقام فيها، خاصةً إذا كان ذلك يؤدي إلى تأذيهم من شدة الحر، أو البرد[1].

وأوصت بأن يكون لكل أسيرٍ فراشه المستقل صيانة لعرضه، ومنعاً لأي فتنةٍ، أو تحرشٍ[2]. كما أجبت ضرورة الفصل التام بين الرجال، والنساء في أماكن الأسر بشكلٍ تامٍ؛ لما في اختلاطهم من مفاسد عظيمةٍ، وكونه من أعظم أسباب الفواحش، ونزول العقوبات، وانتشار الأوبئة[3].

ثانياً: حق الأسير في الطعام، والشراب: أثنى القرآن الكريم على من يحسن معاملة الأسرى، ويكرمهم، قال تعالى:﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ ﴾[4]، وعدت الآية هذا العمل من قبيل القربة إلى الله تعالى، والصدقة التطوعية، لكون الأسير لا يملك، وسيلةً للإنفاق على نفسه، فيعان بالإطعام، والإسقاء [5].

كما، ورد عن النبي ﷺ أنه قال لأحد الأسرى حين طلب الطعام، والشراب: "هَذِهِ حَاجَتُكَ"[6]، وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على وجوب توفير طعامٍ، وشرابٍ كافٍ للأسير؛ من حيث الكمية، والقيمة الغذائية، والتنوع، بحيث يكفل له السلامة.

---

(1) الكتاني، محمد عبد الحي، **التراتيب الإدارية**، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت: دار الأرقم، ط2، د. ت)، ج1، ص246.

(2) شبير، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص247.

(3) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، (الكويت: دار البيان، د. ط، د. ت)، ص239.

(4) [الإنسان:8].

(5) الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، مرجع سابق، ج 15، ص172.

(6) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج33، ص95، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، رقم الحديث: 19862. قال الألباني، محمد ناصر الدين، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (جدة: دار با وزير، ط1، 1424هـ-2033م)، ج 7، ص 212، رقم الحديث: 4839، حديث صحيح.

ثالثاً: حق الأسير في الكساء: يعتبر الكساء من الضروريات التي يجب توفيرها، إذ لا يجوز ترك الأسير بلا ثوبٍ يقيه حر الشمس، أو برد الشتاء. فقد ورد في الحديث أنه "لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ [1]، ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ[2] يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ"[3]. وكما بوب هذا الحديث في كتاب صحيح البخاري بعنوان: (الكسوة للأسارى) إشارةً إلى أهمية توفير اللباس لهم. وعلى هذا المنهج نفسه، أوصى القاضي أبو يوسف[4] أن يصرف للسجناء ملابس ثقيلةٌ تحميهم من برد الشتاء، وملابس خفيفةٌ تروح عنهم حر الصيف، صوناً لكرامتهم، وإنسانيتهم[5].

---

(1) العباس بن عبد المطلب الهاشمي، صحابي جليل، يكنى بأبي الفضل، عم رسول الله ﷺ، وهو ثاني من أسلم من أعمامه العشرة، إذ لم يسلم منهم سواه وحمزة. كانت له عمارة البيت الحرام والسقاية في الجاهلية، شهد قبل أن يسلم مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وشهده غزوة بدر مكرهاً مع قريش، ففدا نفسه ورجع إلى مكة، وقيل إنه أسلم قبل عام الفتح بقليل، وقيل إنه أسلم وبقي في مكة، وكان ممن ثبت في غزوة حنين مع النبي ﷺ. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م)، ج2، ص78-102.

(2) عبد الله بن أبيّ بن مالك الخزرجي، المشهور بابن سلول، كان سيد الخزرج في آخر الجاهلية، وأظهر الإسلام بعد بدر تقية، وصار رأس المنافقين في المدينة، انسحب بثلث الجيش يوم أحد وأثار الفتن في غزوة تبوك، وكان يشمت بمصائب المسلمين وينشر سيئاتهم، ولما مات صلى عليه النبي ﷺ فنزل النهي: "ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً". الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج4، ص65.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1095، كتاب الجهاد والسير، باب كسوة الأسارى، حديث رقم: 2846.

(4) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، يكنى أبا يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، وهو أول من كتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وبث المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في الأقطار، ولأبي يوسف عديد المصنفات: ككتاب الأمالي، وكتاب الزكاة، كتاب الفرائض، وكتاب الخراج وغيرها، مات ببغداء سنة 82هـ. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ط1، 1413هـ-1992م)، ص316.

(5) أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص163.

رابعاً: عدم تكليفهم بما لا يطيقون: ومن مظاهر الإحسان التي قررتها الشريعة الإسلامية في معاملة الأسرى، ألا يجبروا على ما لا يطيقون من الأعمال، ولا يجبروا على مهامٍ تتجاوز طاقتهم. فالإسلام راعى حالتهم الجسدية، والنفسية، ومنع الظلم في معاملتهم، حتى وهم في حالة الأسر. ويؤيد ذلك قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (1)، وقوله ﷺ: "اكْلَفُوا مِنَ الأعمال ما تطيقون"(2).

خامساً: حق الأسير في الرعاية الصحية: إن من المبادئ الأساسية التي لم تغفل عنها الشريعة الإسلامية جانب الرعاية الصحية للأسرى، فكما وفر لهم المأكل، والمشرب، والمأوى الكريم، فقد فرض أيضاً توفير العلاج، والرعاية الصحية اللازمة، تحقيقاً لمبادئ الإحسان التي دعا إليها النبي محمد ﷺ. لذلك يعد الاهتمام بصحة الأسير، واجباً شرعياً، لا سيما في حال انتشار الأمراض المعدية، أو الأوبئة، وهو ما ينسجم تماماً مع المبادئ الإنسانية العامة، وروح الإسلام السمحة(3). وقد روي أن النبي ﷺ قال لأحد الأسرى حين طلب الطعام، والشراب "هَذِهِ حَاجَتُكَ"(4)، وفي هذا إشارة إلى دخول الرعاية الصحية ضمن ذلك(5).

---

(1) [البقرة:286].

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص774، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم: 1103.

(3) عدناني، جلال الدين، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 1435هـ-2013م، ص104- 105.

(4) سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص71.

(5) شبير، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص248.

سادساً: عدم إكراه الأسير على تغيير دينه: ومن وجوه الإحسان إلى الأسرى عدم إكراه الأسير على ترك دينه، وإجباره على دخول بالإسلام، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1].

الفرع الثاني: المعاملة المقررة للأسير أثناء الأسر في القانون الدولي.

يمنح أسرى الحرب، وفقاً للقانون الدولي الإنساني خلال فترة الأسر مجموعةً من الحقوق الأساسية، من أبرزها:

أولاً: حق الأسير في الحجز في أماكن صحية: تحظر اتفاقية جنيف الثالثة 1949م على الدول الحاجزة أن تضع أسرى الحرب في السجون، أو أماكن الاحتجاز الجنائي، بل يجب عليها أن تخصص معسكراتٍ خاصةً، ودائمةً، تختلف عن معسكرات الانتقال، أو العبور. ويجب أن تراعي هذه المعسكرات الحد الأدنى من الشروط التي تحفظ كرامة الأسرى، وتضمن لهم ظروفاً إنسانيةً مماثلةً لتلك التي تقدمها الدولة الآسرة لعناصر قواتها المسلحة[2]. وقد بينت المواد من 22 إلى 25 من الاتفاقية تلك الشروط، وبيانها على النحو الآتي[3]:

- وجوب توفير مأوى للأسير تتوافر فيه ظروف معيشية تشبه سكن عناصر القوات المسلحة التابعين للدولة الحاجزة في ذات المنطقة.
- ينبغي أن يتم إيواء الأسرى بطريقةٍ لا تتعارض مع تقاليدهم، وأعرافهم الخاصة.

---

(1) [البقرة:256].

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

- لا يجوز للدولة الحاجزة أن تضع الأسرى في أماكن تحت الأرض، ويجب أن يكون الإيواء في مبانٍ مشيدةٍ فوق سطح الأرض مزودةٍ بكافة، وسائل التدفئة، والإنارة، إضافة إلى تجهيزها بوسائل الحماية من الحرائق.
- أن تكون مناطق إيواء الأسرى بعيدة عن مناطق القتال، وعن أي منطقةٍ ممكن أن تشكل خطراً على حياتهم.
- يجب تحديد مواقع معسكرات الأسرى بعلاماتٍ واضحةٍ خلال النهار، باستخدام الحرفين PW، أو PG [1]، على نحوٍ تتيح رؤيتها بوضوحٍ من الجو، مع إتاحة المجال لأطراف النزاع للاتفاق على وسائل بديلةٍ للتمييز.
- يجب توفير ملاجئ مخصصةٍ للأسرى في معسكرات الاحتجاز مماثلةٍ لتلك الملاجئ المخصصة للمدنيين، لتوفير الحماية أثناء الغارات الجوية.
- يحظر الإضرار بصحة الأسرى بسبب أماكن إيوائهم، ويجب أن يتابع أوضاع الإيواء دورياً أطباء مختصون، واتخاذ التدابير الصحية لتأمين نظافة المعسكرات، والوقاية من الأوبئة.
- يجمع الأسرى في معسكرات تبعاً لجنسيتهم، ولغاتهم، وعاداتهم، ولا يتم الفصل فيما بينهم إلا بموافقتهم.

وتلزم المادة (75) من البرتوكول الإضافي الأول الدولة الحاجزة الفصل بين النساء، والرجال من الأسرى، وأن تتولى الإشراف على أماكن احتجاز النساء نساءٌ مؤهلات[2].

---

(1) PW وPG: تدل هذه المصطلحات على معسكرات أسرى الحرب، وهي الحروف الأولى من عبارة "أسرى الحرب"، PRISONERS OF WAR أو PRISONNIERS DE GUERRE. **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**، مرجع سابق.

ثانياً: حق الأسير في الطعام، والشراب: تؤكد القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف على أنه يجب على الدولة الحاجزة أن توفر الوجبات اليومية المخصصة لأسرى الحرب بشكلٍ متوازنٍ من حيث القيمة الغذائية، والكفاية في الكمية، بما يضمن الحفاظ على صحتهم، وبالتالي تجنب أي مضاعفاتٍ صحية تنتج عن النقص في التغذية، مع مراعاة العادات الغذائية الخاصة بهم. كما تتحمل الدولة الحاجزة مسؤولية تقديم وجبات إضافية للأسرى العاملين، وتوفير الكميات المناسبة من مياه الشرب، إضافةً إلى السماح لهم باستخدام التبغ. ويمكنهم المشاركة في إعداد طعامهم، مع توفير الأدوات، والمطابخ اللازمة، مع تخصيص أماكن مناسبةٍ لتناول الطعام. ويمنع تماماً استخدام الغذاء، والشراب كوسيلةٍ للعقاب الجماعي[1].

ثالثاً: حق الأسير في اللباس الملائم: تلتزم الدولة الحاجزة بتزويد أسرى الحرب بملابس، وأحذيةٍ كافيةٍ، ومناسبةٍ لجو المنطقة المحتجزين فيها، إضافةً إلى احتفاظهم بملابسهم العسكرية، ورتبهم، وأوسمتهم. كما يجب ضمان إصلاح الملابس، وتجديدها عن الحاجة. وفي حالة قيام الأسرى بأعمالٍ بدنيةٍ، أو مهنيةٍ تستلزم ألبسةً معينةً، فيجب تزويدهم بالملبس المناسب مع طبيعة تلك الأعمال[2].

وأشارت المادة (28) من اتفاقية جنيف لسنة 1949م إلى أنه يجب توفير كل ما يلزم للأسرى من مستلزمات معيشيةٍ، كالمواد الغذائية، والملابس الداخلية، والخارجية، والصابون، وأدوات الاستعمال اليومي، بأسعار معتدلة. ويجب تخصيص الأرباح الناتجة من عمليات البيع لصالح تحسين أوضاع الأسرى[3].

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

رابعاً: حق الأسير في العناية الطبية، والرعاية الصحية: أوجبت اتفاقيات جنيف على الدولة الحاجزة اتخاذ كل ما يلزم من التدابير الضرورية لضمان توفير الرعاية الصحية الملائمة لأسرى الحرب؛ حيث يجب الحفاظ على نظافة المعسكرات، ونظافة الأسرى، وتوفير المرافق الصحية المناسبة، مع الحرص على صيانتها بشكلٍ دوريّ لمنع انتقال الأمراض، والأوبئة[1].

وينبغي أن يجهز في كل معسكر اعتقالٍ مركزٌ طبيٌّ يتوفر فيه العلاج اللازم، مع وجود أماكن خاصةٍ لعزل المصابين من الأسرى بأمراض معديةٍ، أو أمراضٍ عقليةٍ إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وإذا احتاج أحد الأسرى إلى عمليةٍ، أو علاجٍ لا يتوافر في المعسكر، يجب نقله إلى أقرب مستشفى مجهزٍ بالمعدات، والإمكانات الطبية المناسبة. ولا يجوز منع الأسرى من زيارة الطبيب، وطلب الفحص الطبي كلما شعروا بالحاجة إليه. وتمنح عنايةٌ خاصة للأسرى الذين يعانون من إعاقاتٍ جسديةٍ، أو بصريةٍ، أو المصابين بأمراضٍ مزمنةٍ، أو إصاباتٍ خطيرةٍ[2].

خامساً: حق الأسير في ممارسة، واجباتهم الدينية، ونشاطهم الذهني، والبدني: تنص قواعد القانون الدولي على ضرورة تمكين أسرى الحرب من ممارسة أنشطتهم البدنية من خلال توفير الأماكن المخصصة لذلك، وضمان حقهم في أداء شعائرهم الدينية بحريةٍ، وإبقاء رجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو بقصد مساعدة الأسرى، مع توفير وسائل النقل للقيام بمهامهم، وعند عدم وجود رجال دين من ديانة الأسرى، فإن الدولة الحاجزة تلتزم بتعيين أحد رجال الدين القريب من عقيدة الأسير، أو من مذهبٍ مشابهٍ له. كما يتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات، وفرق العمل التي بها أسرى من نفس

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

قواتهم[1]. كما يتوجب توفير مستلزمات النشاط الثقافي، من كتبٍ، وصحفٍ، وأجهزةٍ تعليميةٍ، بهدف دعم الصحة العقلية، وتحقيق التوازن النفسي[2].

سادساً: حق الأسير في الاتصال بالخارج، وتبادل المعلومات: يحق لكل أسيرٍ فور وقوعه في الأسر، وخلال مدةٍ لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ، وصوله إلى المعسكر، أن يكتب لعائلته، والوكالة المركزية لأسرى الحرب؛ ليخبرهم بمكانه، وحالته الصحية، وذلك باستخدام بطاقةٍ خاصةٍ أعدتها اتفاقية جنيف يبين فيها عنوانه، ووضعه الصحي. كما يسمح له بتلقي الرسائل، والبطاقات من عائلته، على أن تحتفظ الدولة الحاجزة بحقها في مراقبة تلك الرسائل، والبطاقات، وتحديد عددها، شريطة ألا يقل عن رسالتين، وأربع بطاقاتٍ شهرياً[3].

المطلب الثالث: المعاملة المقررة للأسير عند نهاية الأسر.

إن مرحلة نهاية الأسر تعد من المراحل الحساسة، التي تتطلب عنايةً خاصةً، لضمان عدم تعرض الأسير لأي شكلٍ من أشكال الإساءة، أو الانتقاص. ولأهمية هذه المرحلة، فقد تناولت الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الضوابط القانونية، والأخلاقية الكفيلة بضمان حقوق الأسير عند نهاية أسره. وعليه، سيتم استعراض هذه الأحكام من خلال فرعين: الأول، ويُعنى برؤية الشريعة الإسلامية، والثاني يستعرض ما نص عليه القانون الدولي من قواعد، وضمانات.

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص90-91.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

الفرع الأول: المعاملة المقررة للأسير عند نهاية الأسر في الشريعة الإسلامية.

جاءت نصوص عديدة توضح مصير الأسرى من بينها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ [1]. تشير الآية الكريمة إلى أن مصير الأسرى بعد الحرب ينحصر بين خيارين هما المنّ، أو الفداء، غير أن هذا التحديد لا يقيد الإمام، إذ إنَّ له سلطة تقديرية في اختيار ما يراه محققاً للمصلحة العامة من بين الأمور الآتية: المنُّ، الفداءُ، القتلُ، الرقُ[2].

أولاً: المن: هو العفو عن الأسير، وإطلاق سراحه دون أي فديةٍ، أو مقابلٍ. وقد يكون هذا المن عاماً يشمل جميع الأسرى، أو يخص أسيراً بعينه[3]. أما المنُّ العام فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه منَّ على ثمانين رجلاً أسروا عام الحديبية، كانوا قد هبطوا عليه، وعلى أصحابه من جبل النعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم[4]، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[5].

---

(1) [محمد: 4].

(2) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص38.

(3) الحسن، محمد علي، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (عمان: مكتبة النهضة الإسلامية، ط2، 1402هـ -1982م)، ص193.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1442، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى:" هو الذي كف أيديهم عنكم"، حديث رقم: 1808.

(5) [الفتح:24].

وأما المن الفردي: فقد روي أن رسول الله ﷺ أطلق سراح أفراد كثيرين في معاركه، وغزواته: ففي غزوة بدر كان في الأسارى أبو عزة عمر بن عبد الله الجمحي[1]، ووقف بين يدي رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ذو عيال، وحاجة، فامنن علي، فمَنَّ عليه رسول الله ﷺ[2].

ثانياً: الفداء: يعرف بأنه إطلاق سراح الأسير مقابل عوضٍ[3]، ويكون ذلك إما من خلال مبادلة الأسرى بأسرى من العدو، أو بدفع مالٍ[4]، أو عن طريق تقديم أعمالٍ، وخدماتٍ يقوم بها الأسرى بأنفسهم[5].

ففداء الأسرى بالأسرى، والذي يطلق عليه اليوم بتبادل الأسرى، فقد ورد أن ثقيفاً أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من المشركين فقال الأسير علام أحبس؟ فقال ﷺ: "تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ"، ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما[6].

أما فداء الأسرى بدفع المال، كما وقع في أسارى غزوة بدرٍ الكبرى، فقد جاء في صحيح البخاري أن العباس –رضي الله عنه– قال: "فَادَيْتُ نَفْسِي، وفَادَيْتُ عَقِيلًا "[7].

---

(1) عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي، شاعر جاهلي، من أهل مكة، أسر على الشرك يوم بدر، امتن عليه النبي ﷺ وأطلق سرحه وعاهده ألا يقاتل ضده، لكنه عاد وقاتله يوم أحد وأسر، وأمر النبي ﷺ بقتله. الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج5، ص80.

(2) ابن هشام، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1375هـ-1955م)، ج2، ص61.

(3) الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د. ت)، ج8، ص5917.

(4) الشهري، مرعي بن عبد الله، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1423هـ-2003م)، ج2، ص435.

(5) هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، (الأردن: دار البيارق، ط1، 1414هـ)، ص1541.

(6) سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص71.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1110، كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، حديث رقم: 2884.

ومن صور فداء الأسرى: الفداء عن طريق تقديم أعمالٍ، أو خدماتٍ يقومون بها بأنفسهم، فقد جعل ﷺ الفداء بتعليم الأسير، أولاد المسلمين الكتابة، والقراءة[1].

ثالثاً: القتل: كان إطلاق سراح الأسرى، أو فداؤهم هو المبدأ الغالب، غير أن هناك استثناءاتٍ نادرةً، وقعت؛ حيث قتل بعض الأفراد نتيجة لاقترافهم جرائم خطيرةً تستوجب هذا العقاب.

فقد ورد قتل بعض الأسرى بسبب شدة عدائهم للدعوة الإسلامية، وما اقترفوه من تحريضٍ، وتأليبٍ ضد المسلمين، ولتماديهم في إيذاء الرسول ﷺ، والطعن فيه شعراً، وهجاءً[2].

فقد أمر ﷺ بقتل أسيرين من سبعين أسيراً[3] وهما: عقبة بن أبي معيط[4]، والنضر بن الحارث[5]، ولو كان القتل مباحاً لقتل على الأقل من هؤلاء الكفرة النصف، ولكنه قتل اثنين فقط، ومن ذلك يظهر بأن قتل الأسيرين يرجع إلى سرٍ خاص يعرفه الرسول ﷺ، وهذا السر هو الجرائم التي ارتكبوها في حق النبي ﷺ، وفي حق الدعوة الإسلامية، فقد كانا من شر عباد الله، وأكثرهم كفراً، وعناداً، وبغياً، وحسداً، وهجاء

---

(1) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ -1996م)، ج3، ص102.

(2) الزحيلي، وهبة مصطفى، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1419هـ-1998م)، ص436.

(3) ابن هشام، **السيرة النبوية لابن هشام**، مصدر سابق، ج1، ص644.

(4) عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن أبي معيط، من مقدمي قريش في الجاهلية، كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة، فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه، وهو أول مصلوب في الإسلام. الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج4، ص240.

(5) النضر بن حارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من قريش، صاحب لواء المشركين يوم بدر، وهو ابن خالة النبي ﷺ، كان شديد الإيذاء للنبي ﷺ، أدرك الإسلام ولم يسلم. الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج8، ص33.

للإسلام، وأهله، فعاقبهما الرسول ﷺ على ذلك[1]. كما وأمر ﷺ يوم أحد بقتل أبي عزة الجمحي الشاعر بعد أسره[2].

رابعاً: الرق: لم يقرر القرآن الكريم الرق كعقوبةٍ دائمةٍ على أسرى الحرب، ويظهر ذلك جلياً في سيرة النبي محمد ﷺ؛ حيث استرق بعض الأسرى في وقائع محدودة مثل بني المصطلق، وهوازن، ثم أعقب ذلك بالعفو عنهم جميعاً. وفي حادثة بني قريظة، وقع الاسترقاق على النساء، والذرية دون الرجال، وفق ما جرى به عُرف الحروب في ذلك العصر. ولا بد من بيان أن ما صدر عن النبي ﷺ في هذا الباب إنما جاء من باب المعاملة بالمثل، ومراعاة القانون الدولي العرفي السائد آنذاك، إذ كان الاسترقاق هو النظام العالمي المتعارف عليه في إدارة أسرى الحروب، ولم يكن الإسلام هو الذي أنشأه، أو ابتكره، بل جاء بمنظومةٍ من التشريعات التي ضيقت مجالاته، ووسعت أبواب التحرير، حتى أصبح العتق من أعظم القربات، ومقاصد الشرع [3].

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على القضاء على نظام الرق تدريجياً من خلال استحداث آلياتٍ فعالةٍ لتحرير العبيد، وقد شملت وسائل إلزاميةٍ توجب عتق الرقيق في حالاتٍ محددةٍ، منها[4]:

- يعتق العبد المملوك لقريبه بصفة تلقائيةٍ دون اعتبار رضا المالك من عدمه، وذلك تطبيقاً لمبدأ منع الاسترقاق بين ذوي الأرحام.

---

(1) علوش، أحمد أحمد، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2004م)، ص313.

(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ص167.

(3) جواد، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص92.

(4) سرحان، صفية، منهج الإسلام في القضاء على الرق، **مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، (1)، (12)، 2020م، 1001-1003.

- الإسلام يجعل تحرير العبيد من أسباب تكفير الذنوب، مثل: القتل الخطأ، والجماع في نهار رمضان، والظهار.
- كما تقضي الشريعة الإسلامية بأن يعتق العبد إن أُسيء إليه من قبل مالكه، حمايةً لكرامته الإنسانية.

الفرع الثاني: المعاملة المقررة للأسير عند نهاية الأسر في القانون الدولي.

أولاً: هروب الأسير: يعد الهروب من الأسر تصرفاً مشروعاً من، وجهة نظر الأسير، كونه يسعى إلى الحرية، والعودة إلى وطنه، والانضمام إلى قواته. غير أن هذا التصرف بالنسبة للدولة الآسرة يعدُّ فعلاً غير قانوني، ويخالف قوانينها، وقد بينت المادة (91) من اتفاقية جنيف الثالثة الحالات التي يعتبر فيها هروب الأسير ناجحاً، وقانونياً، وهي[1]:

- إذا عاد، والتحق بقوات بلاده المسلحة، أو انضم إلى قوات دولةٍ متحالفةٍ.
- إذا خرج من أراضي الدولة التي تخضع لسلطة الدولة الآسرة، أو لحليفتها.
- ركوبه سفينةً ترفع علم دولته، أو دولةٍ حليفةٍ، وذلك ضمن المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، بشرط أن السفينة ليست خاضعةً لسلطتها.

وإذا أعيد أسره بعد نجاحه في الهروب، فلا يجوز معاقبته على محاولة هروبه السابقة، ويجب تسليمه إلى السلطة العسكرية المختصة في أقرب وقتٍ ممكنٍ[2]. ويستثنى من ذلك إمكانية فرض مراقبةٍ خاصةٍ على أسرى الحرب الذين عوقبوا جراء محاولة هروبٍ غير ناجحةٍ، شريطة أن لا يضر ذلك بصحتهم

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.
(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

النفسية، والبدنية، وأن يطبق ذلك داخل أحد معسكرات الأسرى، وألا يؤدي إلى انتقاص من الضمانات التي توفرها لهم اتفاقية جنيف[1].

ثانياً: وفاة الأسير: في حال وفاة أسير الحرب، تتحمل الدولة الحاجزة عدداً من الالتزامات الأساسية، أبرزها[2]:

- تدون وصايا أسرى الحرب بما يتماشى مع الشروط الشكلية، والقانونية المنصوص عليها في تشريعات دولهم الأصلية. وفي حال وفاة الأسير، تحال الوصية دون تأخيرٍ إلى الدولة الحامية مع إرسال نسخةٍ موثقةٍ طبق الأصل إلى الوكالة المركزية المعنية بشؤون الأسرى.
- ينبغي على الدولة الآسرة فور وفاة أسير الحرب أن ترسل شهادة وفاته إلى مكتب الاستعلامات المختص في بلد منشأ الأسير، كما يتعين إجراء فحص طبيٍّ شامل للتحقق من سبب الوفاة، وظروفها، وتوثيق هوية المتوفى. وفي حال أسفر التحقيق عن إدانة أحد الأشخاص، فعلى الدولة الآسرة أن تحاسبه باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم، وتبلغ الدولة الحامية بالإجراءات المتخذة.
- يدفن أسرى الحرب المتوفون في قبورٍ فرديةٍ تضمن احترام كرامتهم، إلا إذا استدعت ظروفٌ صعبةٌ استخدام قبورٍ جماعيةٍ. ولا يسمح بحرق الجثث إلا في حال وجود أسبابٍ صحيةٍ قاهرةٍ، أو بسبب ديانة المتوفى، أو بناءً على رغبته الخاصة. وإذا تم حرق الجثة، يجب توثيق ذلك مع ذكر الأسباب في شهادة الوفاة.

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

- على الدولة الآسرة أن تنشئ إدارة تسجل فيها كل التفاصيل الخاصة بمقابر الأسرى، وأماكن دفنهم. وتلزم الإدارة بإبلاغ الدولة التي ينتمي إليها الأسرى بقوائم المقابر، والمعلومات المهمة عن كل أسيرٍ مدفونٍ.

ثالثاً: الإفراج عن الأسرى بانتهاء الأعمال العدائية: تنص المادة (20) من لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية، وأعرافها 1907م على أن الدولة الآسرة ملتزمة بالإفراج عن أسرى الحرب بأسرع وقتٍ ممكنٍ، وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء الأعمال القتالية [1].

رابعاً: الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد من الأسير: يجوز للدولة الآسرة أن تفرج عن أسرى الحرب سواء بشكلٍ جزئي، أو كلي، مقابل تعهدٍ يقدمونه، بشرط ألا يتعارض ذلك مع قوانين دولتهم الأصلية. وتهدف هذه الآلية إلى تخفيف معاناتهم، وتحسين أوضاعهم الصحية. لكنها غير ملزمةٍ لأي أسير، ولا يسمح بإجباره على القبول بها. كذلك يلتزم أطراف النزاع بتبادل المعلومات بشأن القوانين الوطنية ذات الصلة فور بدء الأعمال العسكرية. وفي حال صدور تعهدٍ من الأسير، فإنه يصبح ملزماً له أمام دولته، والدولة الآسرة، وعلى الدولة الأصلية للأسير احترام هذا التعهد، وعدم الإخلال به[2].

خامساً: تبادل الأسرى: نصت المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة على: "تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب .... ويجوز لها، علاوةً على ذلك، عقد اتفاقاتٍ ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلةً في الأسر إلى، أوطانهم مباشرةً، أو حجزهم في بلد محايدٍ"[3].

---

(1) **لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها 1907م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

وبموجب هذا النص فإنه لا يوجد تنظيمٌ معينٌ لعملية التبادل، ويجب على الدول تلافي هذا النقص على تنظيمٍ واضحٍ متكاملٍ لعملية تبادل الأسرى بين الأطراف المتنازعين[1].

ومن الأمثلة البارزة على تبادل الأسرى ما تشهده الساحة الفلسطينية منذ السابع من أكتوبر لعام 2023م؛ حيث تتم صفقات تبادلٍ تشمل أسرى المؤبدات، والمرضى، وأصحاب المحكوميات العالية، والنساء، والأطفال، في حين تطلق حركة حماس سراح جنود الاحتلال الإسرائيلي في مقابل الإفراج عن الأسرى من سجون الاحتلال الإسرائيلي[2]. في المقابل، لا يزال الاحتلال الإسرائيلي يمارس شتى أنواع الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين منذ لحظة اعتقالهم، مروراً بظروف اعتقالٍ بالغة القسوة، وحتى لحظة الإفراج عنهم، غير آبهٍ بالقوانين الدولية، ولا ببنود اتفاقيات جنيف التي تكفل حقوق الأسرى.

انطلاقاً مما تم ذكره سابقاً، يمكن للباحث بيان أوجه التشابه، والاختلاف بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي على النحو الآتي:

أولاً: أسهمت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً في إرساء منظومةٍ متكاملةٍ في معاملة أسرى الحرب؛ حيث أمرت بالإحسان إلى الأسرى؛ من خلال توفير الطعام، والشراب، واللباس، وحرمت تعذيبهم، أو الانتقام منهم، مجسدةً بذلك أسمى القيم الأخلاقية في أوقات الصراع، والنزاع.

في المقابل، يتطابق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية فيما يخص معاملة الأسير، واحترام إنسانيته؛ حيث أقرت اتفاقية جنيف، إلى جانب البرتوكولات الملحقة، التزامات تضمن معاملةً إنسانيةً لأسرى الحرب، وتكفل حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، والاجتماعية.

---

(1) (n.d)، 2013/1/14م، **بالأرقام والمراحل.. تفاصيل الصفقة المرتقبة بين حماس وإسرائيل في غزة**، استرجع: https://n9.cl/bitki

(2) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص112.

ورغم أهمية هذه الاتفاقيات، فإن الشريعة الإسلامية سبقتها في هذا المجال، وأقرّت قواعد ثابتةً، وشاملةً، بالإضافة إلى ذلك فقد أعطى الإسلام معاملةً أفضل للأسرى مما قرره القانون الدولي، ويظهر ذلك في معاملته ﷺ، وأصحابه لأسرى بدرٍ، وإيثارهم على أنفسهم. وقد ترسخت داخل الفقه الإسلامي رؤيةٌ إنسانية تُعلي من قيمة الأسير، وتصون كرامته مهما اشتدت ظروف الحرب.

وفي امتدادٍ لهذه الرؤية، تظهر ملامحها اليوم في تعامل المقاومة الفلسطينية في معركة طوفان الأقصى، كما نقل ذلك عدد من الأسرى الإسرائيليين المفرج عنهم. فقد تحدث هؤلاء عن حصولهم على احتياجاتهم الأساسية من غذاء، ورعاية صحية، وعن غياب الإهانة، أو التعامل القاسي خلال الاحتجاز [1]. كما نُقل السماح لبعضهم بالتواصل مع عائلاتهم قبيل الإفراج عنهم، في خطوة نادرة في سياق الحروب. وتعكس هذه الشهادات التزاماً بجانب إنساني متجذر تاريخياً، يتسق مع ما قررته الشريعة منذ بداياتها [2].

ثانياً: تُلبس الشريعة الإسلامية أحكام معاملة أسرى الحرب ثوب التشريع الذي يجب طاعته، فتنفيذ تلك الأحكام يعتبر بمثابة أعمالٍ تعبديةٍ إلزاميةٍ يتقرب بها المسلم إلى ربه. بينما أحكام القانون الدولي ليست لها صفة الإلزام، والخروج عليها لا يعد خروجاً على القانون[3].

---

(1) (n.d)، 2025/11/21م، **وسائل إعلام إسرائيلية: حماس أحسنت معاملة الأسرى المفرج عنهم**، الجزيرة نت، استرجع: https://url-shortener.me/AJAD.

(1) (n.d)، 2025/11/21م، **مدير مكتب الجزيرة بفلسطين: هكذا عامل القسام وإسرائيل الأسرى خلال التبادل**، الجزيرة نت، استرجع: https://url-shortener.me/AJAT.

(3) أحمد، أبكر وعبد الرحيم، أحمد وأحمد، أحمد، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**، المركز القومي للبحوث، (1)، (4)، 2017م، 98.

ويمكن القول إن الشريعة الإسلامية قد أسهمت في وضع أسس التشريع الدولي، نظرياً، وعملياً، وكان لذلك أثرٌ، ووزنٌ في مسار التمدن الإنساني، سواءً من الجانب النظري، أو التطبيقي.

الفصل الثاني: وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

تمثل قضية الأسرى إحدى أبرز القضايا الوطنية، والإنسانية في الواقع الفلسطيني المعاصر؛ حيث أصبحت تجربة الأسر جزءاً من حياة شريحةٍ واسعةٍ من أبناء الشعب الفلسطيني في ظل الانتهاكات المستمرة للاحتلال الإسرائيلي، التي تركت بصمةً عميقةً على المستويات الاجتماعية، والإنسانية، والقانونية، وهو ما جعلها تحظى باهتمامٍ واسعٍ من قبل الباحثين، والمؤسسات الحقوقية على حدٍ سواء[1].

وانطلاقاً من الأهمية المتزايدة لهذه القضية، وما تحمله من أبعادٍ قانونيةٍ خطيرة، يسعى هذا الفصل إلى بيان مدى شرعية الأحكام القانونية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، والانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها من قبل إدارة السجون، وسلطات الاحتلال الإسرائيلي، ومدى توافق هذه الأحكام، والإجراءات مع الأطر القانونية، والدولية، لا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وبخاصة أحكام اتفاقيات جنيف. إلى جانب تسليط الضوء على دور المؤسسات الدولية، والحقوقية في متابعة أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية، ومتابعة ما يتعرضون له من انتهاكات، وممارسات مخالفةٍ للقانون الدولي. وبناء على ذلك، سيقسم الباحث هذا الفصل على ثلاثة مباحث رئيسةٍ، يعالج في كلٍ منها جانباً من الجوانب المتعلقة بالموضوع:

المبحث الأول: الإطار القانوني للاعتقال الإسرائيلي للفلسطينيين.

المبحث الثاني: ظروف اعتقال الأسرى في السجون الإسرائيلية.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الدولية، والحقوقية في رصد الانتهاكات الإسرائيلية.

---

(1) عودة، منتهى موسى، **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين "تقييم الأسرى المحررين"**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013م، ص1.

المبحث الأول: الإطار القانوني للاعتقال الإسرائيلي للفلسطينيين.

يعترف القانون الدولي بحق الشعوب في مقاومة العدوان، والاحتلال، والأنظمة الاستبدادية، ويعتبرها من الحقوق الأساسية، بل، ويعتبر أن المقاومة في مثل هذه الحالات واجبٌ وطنيٌ. وعلى ذلك نصت لائحة لاهاي 1907م في مادتها الثانية على اعتبار أفراد حركات المقاومة المنظمة أسرى حرب في حالة، وقوعهم في الأسر. ولم تقف لائحة لاهاي عند هذا الحد، بل وأقرت حق السكان المدنيين الذين يهبون لمقاومة المعتدي بشكل عفوي دون أن تتاح لهم الفرصة لتنظيم صفوهم باعتبارهم جزءاً من القوات النظامية، وبالتالي يمنحون في حالة، وقوعهم في أيدي العدو، وصف أسرى حرب، ويتمتعون بالحماية القانونية المنصوص عليها في قوانين معاملة الأسرى[1].

وأكد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف 1949م في كل من المادتين (44،43) على أن أفراد المقاومة المنظمة، والمدنيين المنخرطين في الانتفاضات الشعبية، يعاملون كأسرى حرب متى استوفوا شروطاً محددة[2].

كما، ويمنح القانون الدولي الحماية للمناضلين من أجل الحرية، والاستقلال، فقد نصت المادة (1) الفقرة الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على حق الشعوب في تقرير المصير[3]. لذلك يميز القانون الدولي بوضوح بين الحق المشروع للشعوب في النضال من أجل التحرر، وتقرير المصير، وبين الأفعال الإرهابية المحظورة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي، ويحاول إلصاقها زوراً بالأسرى الفلسطينيين؛ بهدف التنصل من واجب معاملتهم كأسرى حرب، وبالتالي حرمانهم من الحماية القانونية

---

(1) **لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها 1907م**، مرجع سابق.

(2) **البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**، مرجع سابق.

(3) **البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**، مرجع سابق.

التي تكفلت بها الاتفاقيات الدولية[1]. وهذا ما أشارت إليه المادة (4) من اتفاقية جنيف 1949م؛ حيث اعتبرت أن أعضاء المقاومة المنظمة، الذين يعملون داخل، أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان محتلاً، إذا ما أُسروا فيجب معاملتهم أسرى حرب، وبطريقةٍ إنسانيةٍ، وفي جميع الأحوال، والأوقات[2]. وعليه، فالأسرى الفلسطينيون يعتبرون أسرى حرب، وفقاً للمعايير الدولية، مما يستوجب معاملتهم بإنسانيةٍ، وبكرامةٍ تامة. فإسرائيل ملتزمة أمام القانون الدولي بمعاملة الأسرى الفلسطينيين بإنسانيةٍ، وعليها احترام آدميتهم، وحمايتهم طبقاً للأعراف، والاتفاقيات الدولية، وحتى لو لم تعترف بانطباق اتفاقيات جنيف على الحالة الفلسطينية[3].

وإلى ذلك ذهبت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب إلى أنه إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقيات فإن دول النزاع، الأطراف، فيها تبقى مع ذلك ملزمةً بها، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية، وطبقتها[4].

وحتى بالنسبة للدولة التي ليست طرفاً في الاتفاقية، أو لم تنضم لها، فقد أكملت اتفاقية روما بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على أن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في مساءلتها عن

---

(1) شاهين، محمد عادل، وضع الأسرى الفلسطينيين في قانون الحرب والسلام، **مركز دراسات القدس**، جامعة القدس، (14)، 2022م، 134-135.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) الخالدي، أحمد مبارك، **حقوق الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي ومشروع القانون الإسرائيلي بإباحة إعدام الأسرى وإبعاد الفلسطينيين**، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، د. ط، 2023م)، ص6-7.

(4) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

مخالفتها لأحكام الاتفاقيات الدولية التي هي أساس القانون الدولي؛ إذا أحال إليها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلب النظر في جرائم وقعت في أثناء نزاعٍ معين[1].

وبناء على ما سبق، سيتناول هذا المبحث المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالأسرى الفلسطينيين.

المطلب الثاني: مدى توافق القوانين الإسرائيلية مع القانون الدولي.

المطلب الأول: القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالأسرى الفلسطينيين.

تشكل قضية الأسرى الفلسطينيين، ومعاناتهم في سجون الاحتلال الإسرائيلي إحدى أبرز القضايا الحقوقية، والإنسانية على الساحة الفلسطينية؛ نظراً لما تنطوي عليه من انتهاكاتٍ جسيمةٍ مخالفةٍ للقانون الدولي الإنساني، ولحقوق الإنسان الأساسية. فمنذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، عمدت سلطات الاحتلال إلى اعتماد نهج الاعتقال المنظم، والممنهج؛ من خلال إصدار سلسلةٍ من الأوامر العسكرية، والتشريعات القانونية التي تهدف إلى إحكام قبضتها على الأسرى، وتجريدهم من حقوقهم، بما يخالف بشكلٍ مباشرٍ القواعد، والاتفاقيات الدولية[2].

فالقانون الدولي الإنساني يلزم دولة الاحتلال إبقاء النظام القانوني السائد في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، ولا يسمح بإجراء تعديلاتٍ عليه إلا في حالات الضرورة القصوى؛ حيث أجازت اتفاقيتا لاهاي،

---

(1) **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م**، رابط الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court، تاريخ الزيارة: 2025/5/28م.

(2) صلاح، عقل محمد، تأثير القوانين الإسرائيلية في الأسرى الفلسطينيين، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، (43)، (503)، 2021م، 58.

وجنيف إنشاء محاكم عسكريةٍ، وسن تشريعاتٍ من قبل القوة القائمة بالاحتلال، بشرط أن لا تشكل القوانين السارية تهديداً للأمن، أو تخالف أحكام اتفاقية جنيف. كما، ويشترط أن تكون المحاكم ذات طابعٍ غير سياسي، أو تُعنى فقط بالنظر في الجرائم الجسيمة[1].

إلا أن إسرائيل، ومنذ إنشائها للمحاكم العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حاكمت مئات الآلاف الفلسطينيين، وأصدرت بحقهم أحكاماً بالسجن تتراوح بين فتراتٍ قصيرةٍ، وطويلة، ويأتي ذلك في سياقٍ يخالف المبدأ القانوني الذي يعتبر أن سلب الحرية يجب أن يكون خياراً استثنائياً[2]، كما فرضت غراماتٍ ماليةً كبيرةً كعقوبةٍ إضافيةٍ، ما زاد من الأعباء التي تثقل كاهلهم، وكاهل عائلاتهم، إلى جانب ظروف الاعتقال القاسية، وحرمانهم من الحقوق[3].

وفي هذا المطلب، سيقوم الباحث بعرض مجموعة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي صدرت عبر مراحل زمنيةٍ مختلفة، التي تشكل الإطار القانوني الذي تدار من خلاله ملفات الأسرى الفلسطينيين. ثم بيان بعض القوانين الإسرائيلية التي سنها الكنيست الإسرائيلي، التي وفرت الغطاء القانوني للممارسات، مثل الاعتقال الإداري، ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكريةٍ، وحرمان الأسرى من حقوقهم الأساسية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني.

---

(1) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **في قضية الشعب الفلسطيني ضد المحاكم العسكرية**، (رام الله، مؤسسة الضمير، د. ط، 2021م)، ص4.

(2) فرنسيس، سحر، موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (98)، 2014م، 106-107.

(3) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **في قضية الشعب الفلسطيني ضد المحاكم العسكرية**، مرجع سابق، ص4-5.

أولاً: الأوامر العسكرية الإسرائيلية: دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، منذ احتلالها للضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس، على استخدام الأوامر العسكرية كأداة رئيسة في فرض السيطرة على الشأن الفلسطيني. وتشير الإحصائيات إلى أن عدد الأوامر العسكرية التي تم إصدارها منذ عام 1967م حتى عام 2019م، ما مجموعه 1820 أمراً عسكرياً. لكن هذا الرقم خادع، فثمة، أوامر لم تأخذ أرقاماً. وعلى ذلك لا يمكن أن يتم حصر عددها، ويمكن تطويرها، وتعديلها باستمرارٍ على نحوٍ يخدم منظومة الاحتلال، والاستعمار. وتمارس إسرائيل نظاماً قانونياً معقداً، يمزج كل القوانين، والأوامر العسكرية بالقوانين المتوارثة من القانون العثماني، والقانون الانتدابي البريطاني، والقانون الأردني؛ حيث يتم تفسير النصوص القانونية، وتطبيقها بما يخدم المصلحة الاستعمارية. وفي حال غياب نصٍ قانونيٍ يدعم أهدافها، لا تتردد في إصدار أوامر عسكريةٍ جديدةٍ تضفي طابع الشرعية على الممارسات غير القانونية. هذا النهج يمثل تجاوزاً واضحاً لكل من التشريعات الوطنية السارية، وللقانون الدولي[1].

وبالنظر في حيثيات الأوامر العسكرية التي صدرت عن الاحتلال الإسرائيلي، يتضح أنها تتعامل مع الأسرى الفلسطينيين بعقليةٍ استعلائيةٍ، تستند إلى منطق العقاب، والإخضاع، لا إلى المعايير الدولية، وقد شكلت هذه الأوامر، التي بلغ عددها ما يقارب 1820 أمراً منذ عام 1967م، ركيزةً قانونيةً في سياسة الاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيين[2]. ومن أبرز هذه الأوامر:

---

(1) أسعد، أحمد وفخر الدين، منير، **السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة سنة 1967م**، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، د. ط، 2021م)، ص923-924.

(2) مدوخ، بدر الدين بن الشيخ حمدي، معاملة الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية نموذج صارخ على انتهاك حقوق الإنسان بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى بعنوان: **الأسرى الفلسطينيون.. نحو الحرية**، (الجامعة الإسلامية، غزة 7-8 أكتوبر، 2014م)، ص13.

1. أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام 1976م، بعد رفضها تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الأرض المحتلة، وبحجة أنها لم تقم باحتلال هذه الأرض من دولةٍ ذات سيادة، ثلاثة إعلاناتٍ عسكريةٍ يوم السابع من حزيران 1967م: الأول يتعلق بسيطرة الاحتلال على المناطق المحتلة من ناحية الأمن، والنظام العام، والثاني يتعلق بإقامة جهازٍ قضائيٍّ عسكريٍّ، أما الثالث فيتعلق بسريان الأمر بشأن تعليمات الأمن ضمن منطقة الضفة الغربية رقم 3 لسنة 1967م، وهو الأمر الذي عرف الجرائم، والعقوبات، وأقر الإجراءات القانونية المتعلقة بالأسرى أمام المحاكم العسكرية، والذي اعترف في البداية بمطابقة اتفاقية جنيف على الأسرى الفلسطينيين، لكن سلطات الاحتلال تراجعت سريعاً عن هذا الموقف، وقامت بتعديل الأمر المذكور. ومن خلال هذا الأمر يلاحظ أن قضية الاعتقال، والأسر هي من أهم القضايا التي يمكنها أن تعكس سياسة الاحتلال الإسرائيلي في توظيف القانون لأغراض سياسية[1].

2. أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 278 في عام 1970م، الذي يسمح باعتقال الفلسطينيين دون الحاجة إلى تقديم أسبابٍ، أو مبرراتٍ قانونيةٍ واضحة، كما يجيز احتجازهم لمدة 18 يوماً دون عرضهم على القضاء، في انتهاكٍ صارخٍ للمعايير القانونية الدولية[2].

3. أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 1500، الذي يتضمن أمرين خطيرين: الأول سمحت السلطات الإسرائيلية بموجبه لأي ضابطٍ برتبة رائدٍ في الجيش، أو الشرطة بإصدار أمر توقيف الفلسطينيين واعتقالهم لمدة تصل إلى 18 يوماً، والثاني حرمان الأسير من حقه الأساسي في مقابلة محاميه طوال فترة التوقيف[3].

---

(1) فرنسيس، **موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص107.

(2) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، (غزة: المركز الوطني لحقوق الإنسان، د. ط، 2008م)، ص7.

(3) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، مرجع سابق، ص7.

4. الاعتقال الإداري: يعتبر الاعتقال الإداري أحد أبرز أشكال الاعتقال التعسفي؛ حيث يُعرَّف بأنه حجز حرية شخصٍ فلسطيني لفترةٍ غير محددةٍ بناءً على أمرٍ من السلطات العسكرية الإسرائيلية، بحجة أنه ينوي في المستقبل القيام بأعمالٍ تعدها مخالفةً للقانون دون وجود أي أدلة على هذا الاتهام، ويعد هذا النوع من الاعتقال مخالفاً للمبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة[1]. ويستند هذا النوع من الاعتقال إلى المادة (111) من أنظمة الدفاع التي فرضتها السلطات البريطانية في أيلول لعام 1945م، واستمرت سلطات الاحتلال بتطبيقها منذ قيامها[2]، بل، وعززتها ب 12 أمراً عسكرياً تتعلق بالاعتقال الإداري، وهي القرارات ذات الأرقام: 115، 161، 378، 1229، 1236، 1245، 1270، 1281، 1283، 1299، 1331، 1651[3].

وهذه القرارات جعلت صلاحية استخدام الاعتقال الإداري من صلاحيات، وزير الدفاع دون العودة إلى القضاء، ومنحت قائد المنطقة العسكرية سلطة احتجاز أي شخص، أو مجموعة من الأشخاص لمدةٍ تصل إلى ستة شهورٍ دون محاكمة، أو توجيه تهم[4]. كما أعطت صلاحية إصدار أوامر الاعتقال للقادة العسكريين لمدة 96 ساعة قبل تأكيدها من قائد المنطقة، وبذلك أصبح الأمر معلقاً بأيدي ضباطٍ برتبٍ أقل؛ مما يزيد من احتمالية التعسف في مثل هذه الاعتقالات[5].

---

(1) شتية، محمد عبد الفتاح، الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (5)، (2)، 2020م، 7.

(2) (n.d)، 2025/5/29م، **الاعتقال الإداري خلفية تاريخية**، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، استرجع: https://n9.cl/stv4s2.

(3) أبو هلال، فراس، **معاناة الأسير الفلسطيني**، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 1430هـ-2009م)، ص44.

(4) ربعي، عبد الفتاح أمين، الاعتقال الإداري، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (5)، (1)، 2020م، 94.

(5) أبو هلال، **معاناة الأسير الفلسطيني**، مرجع سابق، ص44.

إن ما ذكره الباحث من، أوامر عسكرية ليست إلا نقطة من بحر الأوامر الجائرة التي سنها الاحتلال الإسرائيلي، التي تهدف بالأساس إلى إذلال الأسرى الفلسطينيين عبر اعتقالاتٍ تعسفيةٍ، ومعاملةٍ لا إنسانيةٍ في السجون. وكل ذلك يجري في تعارضٍ تامٍ مع مبادئ العدالة، والمواثيق الدولية.

ثانياً: القوانين التي أقرها الكنيست الإسرائيلي لتقييد حقوق الأسرى الفلسطينيين.

تمثل القرارات الإسرائيلية التي صادق عليها الكنيست إحدى الأدوات المتبعة من جانب الاحتلال الإسرائيلي حالياً في تعاملها ضد الأسرى؛ حيث أصبحت تشكل عنصراً أساسياً في استهداف قضيتهم. وتهدف هذه القرارات، والتشريعات المتخذة ضد الأسرى إلى إفراغهم من قيمهم الوطنية، وزعزعت إيمانهم في مقاومة الاحتلال، فضلاً عن أنها تسهم في صبغ الانتهاكات، والجرائم الإسرائيلية بالصبغة القانونية[1]. ومن أبرز هذه القوانين:

1. **قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام:** في 30 تموز 2015م، أقرت الكنيست الإسرائيلية قانوناً يجيز فرض التغذية القسرية على الأسرى المضربين عن الطعام. وقد جاء هذا القانون بمبادرةٍ من وزارة الأمن الداخلي، ومصلحة السجون، في محاولةٍ لكبح ظاهرة الإضراب عن الطعام؛ حيث يمنح هذا القانون المحكمة صلاحية السماح بتغذية الأسير المضرب عن الطعام دون موافقته، في خرقٍ صريحٍ لقانون حقوق المريض، مع حرمانهم من الاحتجاج السلمي، ويهدف هذا القانون إلى كسر إرادة الأسرى، عبر استخدام القوة، والمس بحرية المضرب في تقرير مصيرة الجسدي، مما يشكل سلوكاً قسرياً ذا طابعٍ تعذيبي[2].

---

(1) صلاح، **تأثير القوانين الإسرائيلية في الأسرى الفلسطينيين**، مرجع سابق، ص39.

(2) **قانون التغذية القسرية لعام 2015م**، رابط الموقع: https://www.adalah.org/ar/law/view/586، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

2. قانون إعفاء المخابرات من توثيق التحقيق: في 25 حزيران لعام 2015م، صادقت الكنيست الإسرائيلية تمديد بندٍ في قانونٍ مؤقتٍ يعفي جهاز المخابرات، والشرطة الإسرائيلية من الالتزام بتوثيق التحقيقات بالصوت، والصورة، وذلك لمدة خمس سنواتٍ إضافيةٍ. ويأتي هذا القرار في ظل انتقاداتٍ حقوقيةٍ واسعةٍ، إذ يعتبر التوثيق، وسيلةً أساسيةً للحد من التعذيب، والانتهاكات خلال التحقيق، ويشكل هذا التمديد انتهاكاً لحقوق المعتقلين، ويضعف فرص محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات[1].

3. مشروع قانون إعدام الأسرى: في 2 حزيران لعام 2015م، تم تقديم مشروع قانون في الكنيست الإسرائيلي يجيز إصدار أحكامٍ بالإعدام بحق أسرى فلسطينيين أدينوا بتنفيذ عملياتٍ أدت إلى مقتل إسرائيليين. وينص هذا المشروع على منح صلاحيةٍ للمحاكم العسكرية بالحكم بالإعدام عبر أغلبيةٍ عاديةٍ دون الحاجة إلى إجماع قضاتها، ويمنع أي هيئةٍ قضائيةٍ من تخفيف الحكم بعد صدوره. ويطبق هذا القانون حصرياً على الأسرى الفلسطينيين[2].

4. مشروع قانون حرمان الأسرى من التعليم: صادقت الكنيست الإسرائيلية على مشروع قانونٍ يمنع الأسرى الفلسطينيين من الدِّراسة في مؤسسات التعليم العالي أثناء وجودهم في السجون. وينص المقترح على تعديل لوائح مصلحة السجون بحيث لا يسمح للأسرى الأمنيين، أي المتهمين بقضايا أمنية، بالالتحاق بأي برنامجٍ أكاديمي[3].

---

(1) **قانون إعفاء المخابرات من توثيق التحقيق لعام 2015م**، رابط الموقع: https://n9.cl/un22n، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

(2) (n.d)، 2025/5/30م، **قوانين عنصرية وتعسفية بحق الأسرى**، وكالة وفا، استرجع: https://info.wafa.ps/pages/details/32951.

(3) **مشروع قانون حرمان الأسرى من التعليم**، رابط الموقع: https://n9.cl/vw0k3، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

5. مشروع قانون منع زيارات أسرى منظمات فلسطينية تحتجز إسرائيليين: صادقت الكنيست الإسرائيلية في 18 حزيران لعام 2017م، على مشروع قانون يقيد حق الأسرى الفلسطينيين في الزيارة، عبر منع زيارات المحامين، ومندوبي الصليب الأحمر لأسرى فلسطينيين ينتمون لتنظيماتٍ تتهم بأنها تحتجز إسرائيليين. ويسعى هذا المشروع لفرض القيود على حقوق الأسرى، وحرمانهم من حقهم بالتواصل الخارجي[1].

6. **مشروع قانون منع الزيارات العائلية:** صادقت الكنيست الإسرائيلية على مشروع قانونٍ لمنع الزيارات العائلية للأسرى، وخاصة الذين ينتمون لتنظيمات تحتجز جنوداً، أو إسرائيليين. ويمثل هذا المقترح انتهاكاً للحقوق الأساسية للأسرى الفلسطينيين، وعلى رأسها الحق في التواصل الأسري، والخارجي. ويعكس هذا المشروع التوجه الإسرائيلي نحو العقاب الجماعي، وعزل الأسرى، وحرمانهم[2].

7. **مشروع قانون عدم تمويل العلاج للجرحى، والأسرى:** صادقت الهيئة العامة للكنيست الإسرائيلية على مشروع قانونٍ يهدف إلى حرمان الأسرى الفلسطينيين من تلقي العلاج، وإجراء عملياتٍ جراحيةٍ من شأنها تحسين ظروف حياتهم، وينص المشروع على حرمان الأسير من الحصول على تمويلٍ من الحكومة الإسرائيلية للعلاج الطبي، بما في ذلك الأدوية غير المشمولة في سلة الخدمات الصحية. ويعتبر هذا القانون من السياسات العقابية بحق الأسرى، ووسيلةً لزيادة المعاناة النفسية، والمالية للأسرى، وعائلاتهم[3].

---

(1) **مشروع قانون منع زيارات أسرى منظمات فلسطينية تحتجز إسرائيليين**، رابط الموقع: https://n9.cl/2g1vl، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

(2) **مشروع قانون منع الزيارات العائلية**، رابط الموقع: https://n9.cl/pj9qm، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

(3) (n.d)، 2025/5/30م، **"الكنيست" تصادق بالقراءة التمهيدية على قانون لحرمان الأسرى من العلاج**، وكالة وفا، استرجع: https://n9.cl/pj9qm.

8. قانون الاستيلاء على أموال الأسرى من البنوك، ومقاضاة البنوك التي تفتح حسابات للأسرى: حذر المدعي العسكري الإسرائيلي السابق في الضفة الغربية، البنوك الفلسطينية من مواصلة صرف رواتب الأسرى الفلسطينيين، معتبراً ذلك الأمر انتهاكاً لتشريعٍ جديدٍ دخل حيز التنفيذ في 9 مايو 2020م، ويُعرف هذا التشريع بالقرار العسكري المعدل رقم 1651، الذي ينص على اعتبار رواتب الأسرى مدفوعاتٍ غير قانونيةٍ، ويجيز الاستيلاء عليها أينما وجدت. وتم تبليغ البنوك الفلسطينية بهذا الخصوص، وأنه في حالة استمرار البنوك في تعاونها المستمر مع هذه السياسة المحظورة، والممنوعة سيعرضها لدعاوي قضائية مدنية[1].

9. **قانون رفع الأحكام بحق الأطفال راشقي الحجارة:** صادقت الكنيست الإسرائيلية في 21 تموز 2015م على قانونٍ ينص على إمكانية فرض عقوباتٍ تصل إلى مدة عشر سنوات على راشقي الحجارة، دون الحاجة إلى إثبات نية إلحاق الضرر، فقد عد القانون رشق الحجارة جريمةً يحاسب عليها القانون، وقسمها إلى مستويين: الأول الحكم على راشقي الحجارة لمدةٍ أقصاها 10 سنواتٍ، دون الحاجة إلى إثبات نية القتل، أو الضرر، والثاني جريمة رشق الحجارة مع إثبات نية القتل، أو الضرر، وعقوبتها القصوى عشرون عاماً[2].

10. قانون محاكمة الأطفال دون سن 14 سنة: صادقت الكنيست الإسرائيلية في 25 تشرين الثاني 2015م على مشروعٍ يسمح بمحاكمة دون سن 14 عاماً وسجنهم، وينص القانون على أن المحكمة تستطيع محاكمة القاصرين بدءاً من عمر 12 عاماً، غير أن عقوبة السجن الفعلي لا تنطبق إلا بعد

---

(1) (n.d)، 2025/5/30م، **تشريع إسرائيلي جديد يهدد البنوك الفلسطينية برفع دعاوى**، وكالة معا، استرجع: https://www.maannews.net/news/2004133.html

(2) **قانون رفع الأحكام بحق الأطفال راشقي الحجارة**، رابط الموقع: https://n9.cl/lo72m، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

بلوغ الطفل سن 14، ويحولون إلى مراكز إصلاحيةٍ مغلقةٍ حتى يبلغوا السن القانونية للسجن. وتم اعتماد هذا المشروع في قراءته الثانية في 2 آب 2016م[1].

11. مشروع قانون إدانة فلسطينيين دون شبهات (قانون الإرهاب): في 27 تموز 2015م، صادقت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع في الحكومة الإسرائيلية على اقتراح قانون الإرهاب، الذي قدمته وزيرة العدل الإسرائيلية؛ للتسهيل على النيابة العامة، وجهاز الأمن الإسرائيلي إدانة مقاومين، ونشطاء حتى في غياب شهاداتٍ، أو أدلةٍ ملموسةٍ، وينص القانون على منح المحكمة صلاحية إصدار أحكامٍ في حالة عدم توفر الشهادات، أو تعذر حضور الشهود. وكما يتضمن هذا القانون قيوداً على الإفراج المبكر، فلا يمكن الإفراج عن أسيرٍ حكم بأكثر من مؤبدٍ، واحدٍ إلا بعد 40 عاماً من وجوده بالسجن، وينص كذلك على رفع عدد السنوات التي لا تسمح للجنة الإفراج عن الأسرى بالنظر بالإفراج عن الأسير إلا بعد مرور 9 سنوات من وجوده في السجن. وهذا القانون يشدد الإجراءات ضد الأسرى الفلسطينيين، موسعاً نطاق التعريف للعمل الإرهابي ليشمل كل عملٍ يستند إلى دوافع سياسيةٍ، أو قوميةٍ، أو أيديولوجيةٍ، ما يجعل أي معارضةٍ للسياسات الإسرائيلية تهمةً محتملةً للإرهاب[2].

12. قانون التفتيش الجسدي، والعاري للأسرى: صادقت عليه الكنيست في 19 أكتوبر 2015م، وينص على منح الشرطة الإسرائيلية صلاحية إجراء تفتيشٍ جسديٍّ حتى على عابري سبيلٍ غير مشتبهٍ بهم، تحت حجة مكافحة العنف، والإرهاب، وبالتالي يصبح كل فلسطيني عرضةً للتفتيش الجسدي دون اشتباهٍ ملموسٍ[3]. وكما ألحق هذا القانون بقانون التفتيش العاري في 28 تشرين الثاني 2018م، بذريعة

---

(1) **قانون محاكمة الأطفال دون سن 14 عاماً**، رابط الموقع: https://n9.cl/ff0fi، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

(2) **مشروع قانون إدانة فلسطينيين دون شبهات**، رابط الموقع: https://n9.cl/3iuii، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

(3) **قانون التفتيش الجسدي دون وجود شبهات**، رابط الموقع: https://n9.cl/qy93g، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

أن الأسرى يهربون الهواتف للزنازين، وبموجب القانون يسمح للشرطة باستخدام القوة لتنفيذ التفتيش العاري، الذي يشكل إهانة متعمدة لكرامة الأسرى[1].

13. مشروع قانون يسمح باحتجاز جثامين الشهداء: صادقت الكنيست الإسرائيلية على قانونٍ في 3 كانون الثاني 2018م يسمح للشرطة باحتجاز جثامين الشهداء؛ بغرض مساومة عائلاتهم قبل تسليمهم الجثامين للدفن. وهذا القانون يتناقض مع القانون الدولي الإنساني؛ لأن مس الجثامين، واحتجازهم يتعارض مع كرامة الإنسان[2].

يظهر للباحث بعد استعراض حزمة القوانين التي صادقت عليها الكنيست الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين الوجه العنصري القمعي الذي تسير عليه السياسيات الإسرائيلية، فهي تشرع هذه الانتهاكات تحت مظلة الكنيست حتى تعطيها الصبغة القانونية. فهذه القوانين لا تهدف إلى تحقيق العدالة، أو النظام العام، بل تمثل منظومةً قمعيةً، واضطهاديةً تصاغ بهدف كسر كرامة الأسرى، وإرادتهم، وتجريدهم من حقوقهم الأساسية داخل السجون. فهذه التشريعات لا تخالف المعايير الأخلاقية، والإنسانية فقط، بل تعد انتهاكاً صارخاً للاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية لأسرى الحرب، وتثبت أن إسرائيل دولةٌ عنصريةٌ إجراميةٌ فوق القانون.

---

(1) مها شهوان، 2025/5/30م، **الاحتلال يحاول شرعنة التفتيش العاري للأسرى**، الرسالة نت، (on line)، متاح: https://alresalah.ps/p/191854.

(2) (n.d)، 2025/5/30م، **احتجاز الجثامين ومنع دفنهم الفوري يتناقض مع القانون الإسرائيلي والقانون الدولي الإنسانيّ**، عدالة، استرجع: https://www.adalah.org/ar/content/view/9427.

المطلب الثاني: مدى توافق القوانين الإسرائيلية مع القانون الدولي.

تدرك سلطات الاحتلال الإسرائيلية، وإدارة سجونها تمام الإدراك أن الأسرى الفلسطينيين يتمتعون بالحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية، رغم رفضها العلني للاعتراف بتلك الصفة. كما أن سلطات الاحتلال على علم بأن الأراضي الفلسطينية تخضع لقواعد القانون الدولي باعتبارها أراضي محتلةً، واقعةً تحت الاحتلال الحربي، وأن السكان الفلسطينيين بمن فيهم الأسرى، والمعتقلون يعتبرون أشخاصاً محميين باعتبارهم سكان الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، مما يجعل ممارساتها، وانتهاكاتها بحقهم مندرجة ضمن إطار خرق قواعد القانون الدولي[1].

لذلك تعكس الأوامر العسكرية، والقوانين التي تفرضها إسرائيل على الأسرى الفلسطينيين انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي؛ حيث تنبع تلك الانتهاكات من حرص السلطات الإسرائيلية على حماية مصالحها السياسية، والأمنية، وبفعل رفضها الاعتراف بالقوانين الدولية، وانطباقها على الحالة الفلسطينية بعامةً، والأسرى بخاصةً، تخلق إسرائيل إطاراً تشريعياً خاصاً بها، يتيح لها تمرير قوانين تتماشى مع أفعالها، مما يتيح لها تبرير الممارسات القمعية، وتحويل الانتهاكات إلى إجراءاتٍ قانونيةٍ ظاهرةٍ، بهدف إضعاف موقف الأسرى الوطني، والإنساني[2].

وفي هذا الإطار، يسعى الباحث إلى بيان مدى توافق أدوات الاستهداف القانوني الإسرائيلي مع القانون الدولي، من خلال محورين رئيسيين:

---

(1) الغصين، سامية جمال، التكييف القانون للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية**، جامعة الإسراء، (8)، 2022م، 153.

(2) جاد الله، مراد، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، **مجلة حق العودة**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، (52)، 2013م، 3.

المحور الأول: مدى توافق الأوامر العسكرية الإسرائيلية مع القانون الدولي.

تشترك الأوامر العسكرية في تكريس سياسةٍ تشريعيةٍ تسمح للاحتلال الإسرائيلي بممارسة أشكالٍ متنوعةٍ من الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين، منها الاعتقال الإداري، والاحتجاز دون محاكمة، وسوء المعاملة داخل مراكز التوقيف. وهذه الأوامر تتعارض بشكلٍ صريحٍ مع عددٍ من المبادئ، والضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي. وفيما يلي تفصيل ذلك:

1. الاعتقال الإداري دون تهمة، أو محاكمة: منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي، أصدر الحاكم العسكري عدة، أوامر عسكريةٍ تجيز الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين، من أبرزها الأمر العسكري رقم 1226 الملغى، والمستبدل بالأمر 1651 الذي يمثل منظومة خارقة للمعايير الدولية، إذ يجيز للقائد العسكري الاعتقال التعسفي بحق الفلسطينيين دون تهمةٍ، أو محاكمةٍ لمدةٍ تصل إلى 6 شهورٍ قابلةٍ للتجديد إلى ما لا نهاية، وذلك بالاستناد إلى ما يعرف بالملف السري، الذي لا يطلع عليه المتهم، أو محاميه[1]، وهذا الأمر يشكل خرقاً للمادة (9) من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية، والسياسية التي تحظر الاعتقال التعسفي، وتلزم بضرورة إبلاغ المحتجز بأسباب توقيفه، وحقه في الطعن القضائي فيه[2].كما يشكل هذا الأمر خرقاً للمادة (5) من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تؤكد على ضرورة الرقابة القضائية، والضمانات القانونية للأسرى المحرومين من حريتهم[3].

---

(1) خالد، غسان شريف، سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي والممارسات الإسرائيلية، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (41)، (2)، 2017م، 372.

(2) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، رابط الموقع: https://n9.cl/ux7x2، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

2. غياب الرقابة القضائية، وحرمان من العدالة: يسمح الأمر العسكري رقم 1500 باعتقال أي فلسطينيٍّ لمدةٍ تصل إلى 18 يوماً دون أي مراجعةٍ قضائيةٍ، ودون توجيه تهمةٍ واضحةٍ، وذلك استناداً إلى الاشتباه فقط، مع إمكانية تمديد الاعتقال عبر قرارٍ عسكريٍّ[1]، وهذا الأمر يشكل خرقاً مزدوجاً لكل من المادتين (9)، و(14) من العهد الدولي، واللتين تنصان على الحق في الحرية، والمثول أمام قاضٍ، والحق في محاكمةٍ عادلةٍ[2]، كما يخالف المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تفرض على الاحتلال، واجب احترام كرامة المعتقلين، وضمان معاملتهم معاملةً إنسانيةً[3].

3. نقل الأسرى من الأراضي المحتلة إلى داخل إسرائيل: تنص الأوامر العسكرية رقم 278، 1229، 1281، 1245، على نقل الأسرى الفلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى سجونٍ داخل ما يسمى إسرائيل[4]، ويعد هذا انتهاكاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر النقل القسري للسكان المدنيين من الأراضي المحتلة إلى أراضي تابعة لدولة الاحتلال[5].

4. حرمان الأسير من الاتصال بمحامٍ: يمنع الأمر العسكري رقم 1500 الموقوف من حقه في التواصل مع محاميه[6]، وهذا يعد خرقاً للمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية الذي يضمن لكل فرد الحق في أن يمنح من الوقت، والتسهيلات الكافية، والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه[7]،

---

(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، مرجع سابق، ص7.
(2) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.
(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.
(4) أبو هلال، **معاناة الأسير الفلسطيني**، مرجع سابق، ص44.
(5) **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأسرى المدنيين في وقت الحرب 1949م**، مرجع سابق.
(6) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، مرجع سابق، ص7.
(7) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

والمادة (105) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تسمح للموقوف في اختيار محامٍ للدفاع عنه، وزيارته بحريةٍ[1].

5. الاحتجاز لفترات طويلة دون توجيه تهم رسمية: ضمن سلسلة الأوامر العسكرية الخاصة بالاعتقال الإداري يتم احتجاز المعتقلين لفترات طويلةٍ دون محاكمةٍ، أو توجيه تهمٍ رسميةٍ[2]، مما يعد انتهاكاً للمادتين (9)، و(14) من العهد الدولي، اللتين تضمنان الحق في الحرية، والمحاكمة العادلة، والمثول أمام قاضٍ[3].

المحور الثاني: مدى توافق القوانين التي أقرها الكنيست الإسرائيلي مع القانون الدولي.

تنتهك القوانين، والمشاريع الإسرائيلية التي أقرها الكنيست الإسرائيلي المبادئ الدولية الآتية:

1. الحق في الحياة، وعدم الإعدام التعسفي: جاء في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية أن الحق في الحياة حقٌ ملازمٌ لكل إنسانٍ لا يجوز المساس به[4]، وكما يلزم البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام قيوداً صارمةً على استخدام عقوبة الإعدام[5]. وعلى ذلك يخالف مشروع قانون إعدام الأسرى هذا المبدأ الدولي، إذ يهدد الحق في الحياة بعقوبات الإعدام التعسفية، ويتعارض مع مجموعةٍ واسعةٍ من القوانين الدولية التي تحدد طبيعة التعامل مع أسرى الحرب وآلياتها، والإجراءات القضائية ضدهم، فضلاً عن أن المشروع يمس بالمكانة القانونية

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) شتية، **الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي**، مرجع سابق، ص2.

(3) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

(4) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

(5) **البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام 1991م**، رابط الموقع: https://n9.cl/fae7m، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

للأسرى بوصفهم أسرى حربٍ ينبغي أن تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة[1]. كذلك يعد مشروع قانون إدانة الفلسطينيين دون شبهاتٍ انتهاكاً لمبدأ براء المتهم، وحقه في محاكمةٍ عادلةٍ قبل الإدانة المنصوص عليها في المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

2. حظر التعذيب، وسوء المعاملة: تجرم اتفاقية مناهضة التعذيب[3]، والمادة (7) من العهد الدولي[4]، أي شكلٍ من أشكال التعذيب، أو المعاملة المهينة، أو اللاإنسانية، غير أن قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام ينتهك هذه القاعدة القانونية الدولية، باعتبار هذه الممارسة نوعاً من التعذيب[5]. وكذلك قانون إعفاء المخابرات من توثيق التحقيقات يشرعن ممارساتٍ غير إنسانيةٍ، ويفتحٍ المجال لانتهاكات دون رقابةٍ قانونيةٍ. وينتهك قانون التفتيش الجسدي الحق في الخصوصية إذا نفذ من دون وجود شبهات، ويشكل معاملةً مهينةً، ولا إنسانيةً.

3. الحق في محاكمة عادلة، والإجراءات القانونية الواجبة: تنص المادة (14) من العهد الدولي على حق المتهم في محاكمةٍ عادلةٍ تشمل ضماناتٍ كالمساعدة القانونية، وقرينة البراءة[6]. غير أن مشروع قانون إدانة الفلسطينيين دون شبهاتٍ، وقانون محاربة الإرهاب يتعارضان مع هذا المبدأ بسبب تعريفاتهما الفضفاضة[7]. كما أن قانون محاكمة الأطفال تحت سن 14 عاماً يتعارض مع هذا المبدأ، إذ يسمح

---

(1) صلاح، **تأثير القوانين الإسرائيلية في الأسرى الفلسطينيين**، مرجع سابق، ص42.

(2) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، رابط الموقع:** https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

(3) **اتفاقية مناهضة التعذيب 1987م**، رابط الموقع: https://n9.cl/liwhy، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

(4) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

(5) إبراهيم، إبراهيم عبد ربه، الطبيعة القانونية لجريمة التغذية القسرية، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، (9)، (2)، 2023م، 1568.

(6) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

(7) **مشروع قانون إدانة فلسطينيين دون شبهات**، مرجع سابق.

بمحاكمة الأطفال الذين لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكافية[1]. أما المشاريع، والقوانين التي تمنع الزيارات العائلية، أو القانونية تعد إجراءاتٍ تعسفيةً تعزل الأسرى، وتمنعهم من حقوقهم القانونية، والإنسانية[2].

4. حماية الأطفال، وحقوق الأحداث: تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على فرض حمايةٍ خاصةٍ للأطفال داخل نظام العدالة، مع منع معاقبتهم كالبالغين[3]، غير أن القوانين الإسرائيلية التي ترفع الأحكام بحق الأطفال الذين يرشقون الحجارة، وقانون محاكمة الأطفال دون سن 14 عاماً تنتهك هذه المبادئ من خلال فرض عقوباتٍ قاسيةٍ على الأطفال، وتحميلهم المسؤولية الجنائية بشكلٍ مبكرٍ، وغير قانونيٍّ.

5. الحق في التعليم، والمعاملة الإنسانية داخل السجون: تشدد قواعد نيلسون مانديلا – المعروفة رسمياً بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء– على ضرورة معاملة الأسرى بكرامةٍ، ومنحهم حقوقاً كالتعليم، والعلاج[4]. إلا أن المشاريع الإسرائيلية كقانون حرمان الأسرى من التعليم، وعدم تمويل علاجهم، ومنع تقصير فترة السجن، وإلغاء الإفراج المبكر، ومصادرة أموالهم، وحرمانهم من زيارة أهاليهم، تعد انتهاكاتٍ واضحةً لهذه الحقوق، إذ هي تهدف بالأساس إلى حرمانهم من تلك الحقوق[5].

6. احترام الموتى، وكرامة المتوفى: تنص المادة (130) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام جثامين الموتى، وكرامتهم بعد الوفاة[6]. وعلى الرغم من ذلك، يشرع الكنيست الإسرائيلي مشاريع قانونٍ

---

(1) **اتفاقية حقوق الطفل 1990م**، رابط الموقع: https://n9.cl/1uyva، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأسرى المدنيين في وقت الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **اتفاقية حقوق الطفل 1990م**، مرجع سابق.

(4) **قواعد نيلسون مانديلا 2015م**، رابط الموقع: https://n9.cl/ej7rg، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

(5) شاهين، نسيم زهدي، الحرمان من الزيارة أداة تعذيب الأسرى وذويهم، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (129)، 2022م، 187.

(6) **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأسرى المدنيين في وقت الحرب 1949م**، مرجع سابق.

تجيز احتجاز جثامين الشهداء، بل، وتستخدم كوسيلة ضغطٍ سياسيةٍ، مما يؤدي إلى انتهاك الكرامة الإنسانية[1].

بعد مراجعة القوانين، والأوامر العسكرية الإسرائيلية، ومقارنتها بنصوص القانون الدولي الإنساني، يتضح للباحث بجلاء أن هذه السياسات تمثل انتهاكاً ممنهجاً للقانون الدولي، إذ إن استمرار السلطات الإسرائيلية في ممارستها تضعها في خانة الدول التي تنتهك بشكل صارخٍ، وجسيمٍ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، وتؤكد أن تصرفاتها تقع ضمن إطار السياسات القمعية التي تعد جرائم دولية تستوجب المساءلة القانونية الدولية. مما يستدعي تحرك المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات، وضمان احترام حقوق الأسرى الفلسطينيين، وفقاً للقانون الدولي.

(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، مرجع سابق، ص39.

المبحث الثاني: ظروف اعتقال الأسرى في السجون الإسرائيلية.

في، وقت كتابة هذه الدِّراسة، وتحديداً بتاريخ 13 أيار 2025م، بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي 10100 أسير، يتوزع كل منهم على عدة فئاتٍ، وفقاً لأوضاعهم القانونية، والإنسانية. من بين هؤلاء، يحتجز ما يزيد عن 3577 أسيراً إدارياً دون توجيه تهمةٍ لهم، أو عرضهم على محكمةٍ، في خرقٍ واضحٍ للمعاييرٍ، والمبادئ الدولية. كما، ويحتجز حوالي 299 أسيراً يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد، إما لمرةٍ، واحدةٍ، أو لعدة مراتٍ. وتشمل قائمة الأسرى نحو 400 طفلٍ قاصرٍ يحتجزون داخل ظروفٍ قاسيةٍ تفتقر إلى الحد الأدنى من المعايير الإنسانية، إلى جانب نحو 35 أسيرةً فلسطينيةً، بينهن أمهاتٌ، ومريضاتٌ، يعانين من الإهمال الطبي، والحرمان من الحقوق الأساسية داخل السجون[1].

ويعزى العدد الكبير من الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي إلى سلسلة عمليات اعتقالٍ عشوائيٍّ تجري بشكلٍ شبه يوميٍّ تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي. وخلال هذه العمليات ترتكب انتهاكات تتعارض مع الضمانات القانونية التي حفظتها اتفاقيات جنيف لحماية الأسرى. ولا تقتصر هذه الانتهاكات على الأسرى لحظة الأسر فقط، بل تمتد لتشمل داخل السجون، ومراكز التوقيف، وحتى عند الإفراج؛ حيث تمارس قوات الاحتلال، وإدارة سجونها سلسلةً من الإجراءات القمعية التعسفية، التي تُعدُّ انتهاكاً صارخاً لأبسط الحقوق الإنسانية للأسرى الفلسطينيين[2].

---

(1) **إحصائيات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان**، رابط الموقع: https://www.addameer.org/ar/statistics، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

(2) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، مرجع سابق، ص19.

وفي ضوء ما تقدم، سيبين الباحث في هذا المبحث أبرز الانتهاكات التعسفية التي تمارس بحق الأسرى الفلسطينيين، وذلك من اللحظة الأولى من الأسر، مروراً بمراحل التوقيف، والاحتجاز، وانتهاءً بمرحلة الإفراج، وذلك ضمن ثلاثة مطالب رئيسةٍ توضح سلسلة الانتهاكات، وتفاصيلها، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين عند الأسر.

المطلب الثاني: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين أثناء الأسر.

المطلب الثالث: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين عند انتهاء الأسر.

المطلب الأول: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين عند الأسر.

تمثل لحظة الأسر نقطة فاصلة في مسار معاناة الأسرى الفلسطينيين؛ حيث غالباً ما تكون مصحوبة بانتهاكاتٍ جسيمةٍ من قبل الجيش الإسرائيلي، وجنوده، إذ لا تقتصر على تقييد حق الأسير بالحرية، بل تبدأ معها سلسلة من الممارسات القمعية التي تشمل الاعتداء النفسي، والجسدي، والإذلال العلني، وسوء المعاملة. وبيان ذلك من خلال المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: لحظة الاعتقال، والمداهمة: إن عمليات اعتقال الفلسطيني من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي لا تقتصر على حالاتٍ محددةٍ، أو مواقع معينةٍ، بل تتم في ظروفٍ، وأماكن مختلفةٍ، مثل المنازل، والطرقات، والحواجز الإسرائيلية، وأثناء الاقتحامات الواسعة. لكن غالباً ما ينفذ جيش الاحتلال الإسرائيلي عمليات اعتقالٍ بحق الفلسطينيين من خلال حملات مداهماتٍ من بيتٍ لبيت، بذريعة وجود معلوماتٍ أمنيةٍ تزعم إمكانية إدانة المعتقل، إلا أن هذه الاعتقالات لا تتم، وفقاً للبرتوكول القضائي المعهود، بل تنفذ دون أوامر قضائيةٍ، في منتصف الليل، أو قبيل الفجر، عبر مداهماتٍ مفاجئةٍ، ودون سابق إنذارٍ تدخل وحدات عسكرية مدججةٌ بالسلاح بيوت الفلسطينيين وهم نيام، وغالباً ما يكون أفراد

هذه الوحدات ملثمين، أو يضعون طلاءً خاصاً على وجوههم بشكل مقصودٍ؛ لإفزاع المعتقل وأسرته وإرهابهم. ويتم إيقاظ الأسرة بأكملها بعد قيامهم بتفجير باب البيت، أو فتحه بآلةٍ عسكريةٍ خاصةٍ، وإجراء تفتيشٍ واسعٍ في كل جنبات البيت، وأحياناً يقومون بتفتيشاتٍ عاريةٍ لأبناء العائلة، يتم فيها الضغط على المعتقلين عبر أفراد أسرهم من زوجاتٍ، وأطفالٍ، ثم يسحب المعتقل المطلوب من فراشه، وهو مكبل اليدين بقيودٍ بلاستيكيةٍ شديدةٍ، ومعصوب العينين، دون أي مراعاةٍ لعمره، أو وضعه الصحي، أو الاجتماعي. ويترافق مع عملية الاعتقال العنف الجسدي، وإهانة المعتقل، وقد أكد العديد من المعتقلين في شهاداتٍ مشفوعةٍ بالقسم أنهم تعرضوا لمحاولات قتلٍ، واغتصابٍ، وفي بعض الأحيان يدفعون إلى الأدراج بينما تكون أعينهم معصوبةً ليسقطوا، هذا إلى جانب العديد من ممارسات التعذيب التي يقترفها الجنود الإسرائيليون بحقهم، وكثيراً ما أجبر المعتقلون على التعري أمام الجميع عند اعتقالهم[1].

ويهدف هذا النمط من الاعتقال إلى أن يترك أثراً نفسياً بالغاً على المعتقل، وأفراد أسرته، ويؤدي إلى نقله إلى التحقيق، وهو في حالةٍ من التوتر، والفزع، والخوف، بالإضافة إلى ترويع المزيد من الفلسطينيين الآمنين في منازلهم، وأحيائهم[2].

ويشير الأسير وليد المزين[3]، الذي تعرض لسبع حالات اعتقال، إلى أن تعامل جيش الاحتلال مع الأسير في مرحلة الاعتقال، والمداهمة تختلف بحسب شخصية الأسير المعتقل، فإن كان الشخص

---

(1) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي للعام 2013م**، (رام الله: مؤسسة الضمير، د. ط، 2014م)، ص27-28.

(2) أبو هلال، **معاناة الأسير الفلسطيني**، مرجع سابق، ص32.

(3) وليد حسين المزين، أسير محرر وطبيب أطفال، تعرض لسبع حالات اعتقال على يد جيش الاحتلال الإسرائيلي، من بينها اعتقال إداري تعسفي استمر لمدة عامين دون أن توجه له تهمة. وخلال دراسته في الخارج انخرط في نشاطات دينية وطلابية، مما جعله تحت رقابة أجهزة المخابرات الإسرائيلية، يعرف بكونه ناشطاً بارزاً في حركة الجهاد الإسلامي. وليد حسين المزين، لقاء مباشر: 18 حزيران 2025م.

المعتقل مدنياً، وذا تجربة اعتقالٍ سابقةٍ، فإن طريقة تعامل الجيش الإسرائيلي لا تقوم على العنف الجسدي عادة، بل تركز على إخافة المعتقل، وخلق حالةٍ من الإرباك النفسي تدفعه إلى الاعتراف، أو التعاون بسرعةٍ. أما إذا كان الشخص المعتقل سياسياً، أو عسكرياً، أو معتقلاً لأول مرةٍ، وخاصةً إذا كان من الأطفال، فإن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم معهم أسلوب الصدمة، فيدخلون إلى البيت بشكلٍ مفاجئٍ، ويقومون بالصراخ، وتخريب الممتلكات، أو حتى إطلاق النار، أو القنابل الصوتية، وهذا الأسلوب ذو هدفٍ نفسيٍّ، يتمثل في إخافة المعتقل، ودفعه إلى الاعتراف، وهذا الأسلوب لم يكن أسلوباً عشوائياً، بل هو أسلوبٌ مقصودٌ، ومدروسٌ[1].

وعليه، تشكل المداهمات، والاعتداءات التي يمارسها جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين انتهاكاً جسيماً للمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي تضمن كرامة المدنيين وحمايتهم من جميع أشكال العنف، والمادة (33) التي تجرم العقوبات الجماعية، وأعمال الانتقام، والمادة (49) التي تمنع النقل القسري من الأراضي المحتلة[2]. كما تتعارض هذه الممارسات مع المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، التي تضمن الحق في الحرية، والأمان الشخصي، وتمنع الاعتقال التعسفي[3]. كما أن هذه الأفعال يمكن تصنيفها كجرائم حربٍ بموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

المرحلة الثانية: النقل إلى مراكز التوقيف، أو التحقيق: خلال هذه المرحلة يجبر الأسير الفلسطيني على السير أحياناً حافي القدمين في ظروف جويةٍ قاسيةٍ، ما يؤدي إلى إصابته بأضرارٍ جسديةٍ، ونفسيةٍ

---

(1) وليد حسين المزين، لقاء مباشر: 18 حزيران 2025م.

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأسرى المدنيين في وقت الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

(4) **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م**، مرجع سابق.

بالغةٍ. وينقل داخل مركباتٍ عسكريةٍ مغلقةٍ، ومصفحةٍ تفتقر إلى التهوية الصحية، والظروف الإنسانية، وتعرف هذه المركبات بالكرفانات الحديدية، أو البوسطة، وهي تزيد من معاناة الأسير. وفي هذه المرحلة يقيد الأسير، ويتعرض للضرب، والإهانة، وأحياناً للتحقيق الميداني، مع حرمانه من احتياجاته الأساسية مثل الطعام، والشراب، ومنعه من استخدام المرحاض لفتراتٍ زمنيةٍ طويلةٍ. وتتم هذه الإجراءات في ظروف بعيدةٍ عن أي رقابةٍ قانونيةٍ، أو حقوقيةٍ، ما يجعلها من أكثر المراحل القاسية، والمخالفة للقانون الدولي، واتفاقيات جنيف المتعلقة بالأسرى[1].

وتشير التقارير الحقوقية إلى أن 90% من الأسرى الفلسطينيين تعرضوا للتنكيل، والاعتداء بالضرب المبرح الوحشي، منذ لحظة الاعتقال، وحتى وصولهم إلى مراكز التحقيق، على أيدي جنود الاحتلال الإسرائيلي، وقبل استجوابهم، أو توجيه أية تهمةٍ لهم، وهذه التصرفات ناجمةٌ عن سياسةٍ انتقاميةٍ، واستهدافٍ متعمدٍ لحقوق الأسرى، وكرامتهم الإنسانية[2].

ويؤكد ذلك الأسير المزين في شهادته؛ حيث يقول: "إنه بعد الانتهاء من التعامل مع الأهل، تبدأ مرحلة النقل لمركز التحقيق، إلا أن عملية النقل قد لا تكون فورية؛ حيث تم اعتقالي من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي في ساعاتٍ متأخرةٍ من الليل (الساعة 11، أو 1، أو 2 بعد منتصف الليل)، وبقيتُ عند البرج الموجود باب مخيم العروب حتى الساعة السادسة، أو السابعة صباحاً، وأنا مكبل اليدين، ومغطى

---

(1) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي للعام 2013م**، مرجع سابق، ص26-30.

(2) جمعية نادي الأسير الفلسطيني، الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (15)، (59)، 2004م، 137.

العينين، وجالسٌ على الأرض في ظل أجواءٍ باردةٍ جداً، وكان الجندي المناوب يصرخ علي، ثم تم نقلي بعد ذلك إلى مركز كرمي تسور، وأحياناً يتم نقلي إلى مركز توقيف عصيون"[1].

وتعد هذه التصرفات التي تمارسها قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى أثناء نقلهم وهم مقيدون بشكل قاسٍ، وتحت الإهانة، والظروف الجوية القاسية، انتهاكات للقواعد النموذجية لمعاملة السجناء، خاصة القواعد (1، 43، 47-49)، التي تحظر تعذيب السجناء، وتقييد الحركة بقصد الإذلال، والإهانة[2]. وهذه الانتهاكات تستوجب المساءلة الدولية، وفقاً لقواعد القانون الدولي ومعاييره، وحقوق الإنسان.

المرحلة الثالثة: الاستقبال في مراكز التوقيف، والتحقيق: منذ لحظة نقل الأسرى الفلسطينيين إلى مراكز التوقيف، والتحقيق مثل مركز تحقيق الجلمة، وتحقيق عوفر، وتحقيق المسكوبية، ومركز توقيف عتصيون، وهي مراكز غير قانونيةٍ، ولا تصلح للعيش الآدمي فيها، وعادةً ما يتم حجزهم في ظروفٍ قاسيةٍ، وغير إنسانيةٍ، يجبرون على الجلوس على الأرض في العراء، دون توفير وسائل تدفئةٍ، ويكون الأسير في تلك الظروف مقيد اليدين، ومعصوب العينين، ويعاني الأسرى في هذه المرحلة من الإهمال، وعدم السماح لهم باستخدام المرافق الصحية اللازمة لفتراتٍ طويلةٍ، ولا تتاح لهم فرصة الحفاظ على نظافتهم الشخصية، رغم حاجتهم لذلك. وتتم مصادرة جميع الأغراض الشخصية، ويتم عادةً وضعهم في زنزانةٍ ضيقةٍ، ورطبةٍ تفتقر إلى النظافة، والتهوية، ومغلقة لفترةٍ من الزمن، لا يرى فيها الشمس، ولا السماء، ولا يدري هل الوقت ليلٌ أم نهارُ، ولا يسمع أحداً من زملائه، ولا يعلم ما يحدث في العالم الخارجي، ويتم نقلهم بعد ذلك إلى غرف الأسرى المزدحمة، وتكون البطانيات في تلك الأماكن قليلةً،

---

(1) وليد حسين المزين، لقاء مباشر: 18 حزيران 2025م.

(2) **قواعد نيلسون مانديلا 2015م**، مرجع سابق.

وغير كافيةٍ لتغطية جميع الأسرى. كما تكون الوجبات الغذائية التي يتم تقديمها قليلة الجودة، وغير كافية لتلبية احتياجات الأسرى الغذائية. وفي هذه المرحلة، يمنع الأسرى من أي تواصلٍ مع عائلاتهم، أو محاميهم، ويتم التعامل معهم بأسلوبٍ مهينٍ مع تجاهلٍ تامٍ لحقوقهم الأساسية، وفقاً للقوانين الدولية الخاصة بمعاملة الأسرى[1].

ويشير الأسير المزين بأنه في أول اعتقالٍ له تم نقله إلى مركز توقيف عتصيون، ويصف هذا المكان بقوله: "ما كان سجناً، وما كان مركز توقيفٍ بالمعنى المفهوم، كان غرفةً بلا تهوية، بلا ملابس، بلا فرشةٍ، ولا غطاءٍ، ولا يوجد فيها شيءٌ، زنزانةٌ عاريةٌ من كل شيءٍ إلا البرودة، والرطوبة، كل تفصيلةٍ فيها كانت قاسيةً، الأرض كانت سريراً، والحيطان كانت لحافاً، ما فيها مكانٌ تغتسل فيه، ما فيها شباكٌ، ولا ساعةٌ، ولا صوتٌ، فقط تسمع صوت الجدران، وصوت الحديد عند فتح الباب فجأة، والصبح لا يختلف عن الليل، وفي أيامٍ كان الحارس يفتح علي الباب يصرخ: قف، وجهك للحائط. في عتصيون الطعام فيه من أسوأ ما رأيت، لا يقدم حتى للحيوان، فما بالك للإنسان. وكنت ممنوعاً من أي اتصالٍ بالمحامي، أو الأهل"[2].

وبهذا يظهر أن الممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين في مراكز التوقيف تنتهك أحكام القانون الدولي، وحقوق الإنسان، فالمادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة تحظر التعذيب، والمعاملة القاسية[3]، وتؤكد المادتان (26،7) حقوق المحتجزين في حمايتهم من الإهانة،

---

(1) محمود، فهد محمود، **قانونية محاكمة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية من منظور القانون الدولي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019م، ص33-34.

(2) وليد حسين المزين، لقاء مباشر: 18 حزيران 2025م.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

وتوفير الغذاء المناسب، والرعاية الصحية. وكما تمنع المادتان (9،7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسة التوقيف التعسفي، والتعذيب[1]. كما، وتركز قواعد مانديلا (13،12) على الحد الأدنى للظروف الإنسانية في مراكز الاحتجاز مع التركيز على المساحة المناسبة، التي تضمن الكرامة، والحماية[2].

المطلب الثاني: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين أثناء الأسر.

يعاني الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال من سلسلةٍ انتهاكات ممنهجة ترتكبها إدارة السجون الإسرائيلية، تتصاعد على الصعيدين الكمي، والنوعي، تشمل القمع، والتعذيب بجميع أشكاله، ومنع زيارات الأهل، والإهمال الطبي، والتضييق على الحياة اليومية[3]. ويمكن حصر أبرز الانتهاكات المقترفة بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي فيما يأتي:

1- حرمان الأسرى من لقاء المحامين، ومنعهم من تمثيل الأسرى: تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك حق الأسرى الفلسطينيين في الدفاع عن أنفسهم، من خلال حرمانهم من لقاء المحامين المكلفين بالدفاع عنهم أمام المحاكم؛ حيث سجلت عشرات الحالات التي يمنع فيها الأسرى من التواصل مع محاميهم، ويهدف هذا الإجراء إلى عزل الأسرى، والضغط عليهم نفسياً؛ لانتزاع اعترافاتٍ بالإكراه لإدانتهم، أو إدانة غيرهم. واعتادت قوات الاحتلال منع تواصل المحامين مع الأسرى منذ اللحظات الأول من الاعتقال، وخلال فترة التحقيق معهم. كما يعاني المحامون من صعوبة إجراءات استخراج التصاريح

---

(1) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

(2) **قواعد نيلسون مانديلا 2015م**، مرجع سابق.

(3) السرساوي، محمد عبد الرحمن، انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى بعنوان: **الأسرى الفلسطينيون نحو الحرية**، (الجامعة الإسلامية، غزة 7-8 أكتوبر، 2013م)، ص22.

اللازمة للزيارة؛ حيث تلجأ إدارة السجون لنقل الأسير إلى سجنٍ آخر بالتزامن مع تمكن محاميه من استصدار التصريح اللازم لزيارته في السجن الذي كان يحتجز فيه، لتبدأ مجدداً رحلة المعاناة في استخراج تصريحٍ جديدٍ للمحامي يتيح له زيارة موكله في السجن الذي ينقل إليه. وفي بعض الحالات ينجح المحامي في زيارة موكله، لكن يواجه العديد من القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال لإتمام الزيارة؛ حيث يتم لقاء المحامي بموكله من خلال شباكٍ بلاستيكيٍّ مشوشٍ، وجهاز تليفونٍ داخليٍّ، ووفقاً لشهادات العديد من الأسرى فقد تم مراجعتهم لاحقاً من قبل إدارة السجون الإسرائيلية في فحوى حديثهم مع محاميهم خلال الزيارات، ما يؤكد تنصُّت مديرية السجون الإسرائيلية على هذه اللقاءات، وتسجيلها، في انتهاكٍ صارخٍ لسرية العلاقة بين المحامي، وموكله. ويعزز هذا النهج دور القضاء الإسرائيلي، ولا سيما المحكمة العليا، التي أصدرت سلسلةً من الأحكام التي شرَّعَت هذه الممارسات، ووفرت الغطاء القانوني اللازم لإدارة السجون الإسرائيلية لاستمرار الانتهاكات. ويؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، من خلال رصده الميداني، ومتابعته، أن منع الأسرى من لقاء محاميهم يتم بموافقةٍ قانونيةٍ، وانحيازٍ قضائيٍّ واضحٍ للأجهزة الأمنية الإسرائيلية[1].

2- التعذيب الجسدي، والنفسي: تتبع الأجهزة الأمنية الإسرائيلية سياسةً ممنهجةً في استخدام التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين، وبدعمٍ معلن من المستويات السياسية، والقضائية، وتتخذ هذه السياسة أشكالاً متعددةً من التعذيب الجسدي، والنفسي بحق الأسرى من مختلف الفئات العمرية، خلال فترات التحقيق. حيث يبرز دور جهاز الأمن العام الإسرائيلي الشاباك في تطبيقه لأساليب تعذيب ممنهجة، تهدف إلى كسر إرادة الأسرى، وانتزاع الاعترافات منهم. وتتعدد الوسائل المستخدمة في التعذيب من الشبح، وتقييد الأيدي، والأطراف، والأرجل أثناء الجلوس في أوضاعٍ مؤلمةٍ، والحرمان من النوم، والطعام، والرعاية

(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، مرجع سابق، ص20-21.

الطبية، والعزل الانفرادي، وتعريض الأسرى لدرجات حرارةٍ قاسيةٍ، أو أصواتٍ موسيقيةٍ مرتفعةٍ تسبب أذى سمعياً، إلى جانب الضغط النفسي عبر تهديد الأسرى، وأفراد عائلاتهم، واعتقالهم. كما تشير شهادات أسرى سابقين، بتورط أفراد من الطواقم الطبية في هذه الانتهاكات، إما بالمشاركة المباشرة، أو التواطؤ بالصمت، مما يعكس تواطأً مؤسسياً يتناقض مع الاتفاقيات الدولية، وحقوق الإنسان. وتشير إحدى الدِّراسات القانونية إلى أن حوالي 170 أسيراً فلسطينياً استشهدوا تحت وطأة التعذيب في دهاليز السجون الإسرائيلية منذ العام 1967م حتى نهاية العام 2010م، في واحدةٍ من أشد صور المعاناة الإنسانية صمتاً، وتجاهلاً[1].

3- العزل الانفرادي: تحاول إدارة السجون قدر الإمكان عدم إشعار الأسرى بالاستقرار النفسي في سجنً معينً، لذلك تمارس صوراً شتى من الانتهاكات، وتتخذ أسلوب الخنق، والتضييق في معاملة الأسرى. ومن أهم هذه الأساليب المتبعة أسلوب العزل الانفرادي، الذي يقوم على وضع الأسير في غرفةٍ، أو زنزانةٍ وحيداً، أو رفقة أحد زملائه من الأسرى بعيداً عن الأسرى الآخرين، لمدةٍ محدودةٍ، أو غير محدودةٍ حتى لا يرى فيها النور، ولا يكون له أي اتصال بالعالم الخارجي. ويعامل الأسير خلال فترة عزله معاملةً مجحفةً بحقه، تتمثل بالمعاملة القاسية، التي تتعمد سلطات الاحتلال، وإدارة مصلحة السجون القيام بها بحق الأسير المعزول؛ حيث يقضي الأسير فتراتٍ طويلةٍ تبدأ من أيامٍ، وقد تصل إلى أسبوعٍ، وربما إلى أشهرٍ، أو سنواتٍ داخل تلك الغرف المغلقة التي لا تصلها الشمس، ولا يكون الأسير على علمٍ بالوقت هل هو ليلٌ أم نهارٌ، إضافةً إلى منعه من التفريغ عن نفسه، أو إخراجه إلى الساحة لما يسمى (بالفورة)، وحيداً، أو رفقة زملائه الأسرى. أما فيما يتعلق بغرف الزنازين التي يمكث فيها الأسير المعزول فهي

(1) عابدين، عصام، **مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني**، (رام الله: مؤسسة الحق، د. ط، 2012م)، ص21.

عبارةٌ عن غرفة لا تتجاوز مساحتها مترين، أو أقل، وتحتوي على فراشٍ للنوم، ومغسلةٍ، ومرحاضٍ، إضافةً إلى ذلك، يمنع الأسير المعزول من مقابلة محاميه، أو زيارة أقاربه، والتواصل معهم طيلة فترة احتجازه في العزل. أما فيما يتعلق بطعامه، فإنهم يتعمدون التضيق عليه فلا يدخلون إلا وجبةً واحدةً لا تصلح للأكل، حتى لا يكون أمام الأسير إلا القبول بها، بمعنى أن سلطات الاحتلال تستعمل سياسة الموت البطيء من خلال تقديمهم لهذه الوجبات غير الصالحة للأكل. وأما فيما يخص التحقيق معه فإن سلطات الاحتلال تختار الوقت الذي يكون فيه الأسير منهكاً، ويقتادُ غالباً إلى التحقيق في ساعات الفجر بشكلٍ مفاجئٍ؛ حيث يتم اقتحام الزنزانة، وتُكبل يداه، ورجلاه، ومن ثم يقتاد إلى المحقق الذي يكون بانتظاره، بشكلٍ لا يكون الأسير في حالة، وعيٍ تامٍ لما يقوله، ولا يكون مدركاً لما سيصدر عنه من أقوالٍ[1].

ويعتبر هذا التصرف الصادر من سلطات الاحتلال انتهاكاً صريحاً للاتفاقية الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فقد نصت القاعدة (45) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: "لا يستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة"[2]. وتحظر القاعدة (44) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى، أو لفترة تزيد عن 15 يوماً متتالية[3].

4- سياسة الاعتقال الإداري: سبق أن أشار الباحث إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي مارست العديد من المخالفات القانونية البشعة بحق الأسرى الفلسطينيين. فإن سياسة الاعتقال الإداري تمثل شكلاً من

---

(1) منصور، باسل، **التنظيم القانوني للحبس الانفرادي وفقاً لأحكام القانون الدولي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2023م، ص37- 39.

(2) **قواعد نيلسون مانديلا 2015م**، مرجع سابق.

(3) **قواعد نيلسون مانديلا 2015م**، مرجع سابق.

أشكال هذه الممارسات؛ إذ دأبت دولة الاحتلال الإسرائيلي على ارتكاب جرائم شتى بحق الأسرى الفلسطينيين دون أي رادعٍ، ولا تتورع عن مخالفة قواعد القانون الدولي التي تجيز اللجوء إلى الاعتقال الإداري في حالاتٍ خاصةً، وبوصفه إجراءً استثنائياً. ولا يجوز التوسع فيه، واللجوء إليه إلا بعد فشل التحقيق في إثبات ارتكاب الشخص لمخالفةٍ ما، ولا يجوز الاستمرار فيه متى انتفت أسبابه. وإن كونه إجراءً استثنائياً لا يغير من حقيقة أن من حق المعتقل إدارياً أن يعرف سبب اعتقاله، وتقديم دفاعه حسب الأصول، وأن تكون الجهة التي تنظر في قرار اعتقاله جهةً محايدةً مستقلةً، وذات مصداقيةٍ، وعادلةٍ، وأن تستند في تشكيلها إلى نظامٍ قانونيٍّ مشروعٍ. لكن بالنظر إلى سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين، فإنها تخالف أحكام القانون الدولي، والإنساني بشأن كافة الضمانات، والقواعد المرعية[1].

وتعد سياسة الاعتقال الإداري من أشد أشكال التعذيب النفسي التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون؛ حيث يحتجزون دون لائحة اتهامٍ واضحةٍ، أو محاكمةٍ عادلةٍ، وتمدد فترة احتجازهم تلقائياً. ففرضية الاحتجاز لا يجب أن تتجاوز ستة أشهرٍ، لكنها تتحول فعلياً إلى سلسلة من التمديدات العشوائية التي قد تمتد إلى سنواتٍ، دون أي ضوابط قانونيةٍ تحكمها. ويجعل هذا الأسير يشعر أنه معتقلٌ إلى أجلٍ غير مسمى، بلا أفقٍ، ولا نهايةٍ. ويمثل هذا الفارق الغامض، والمفتوح بين مدة الاعتقال المعلقة، وواقع التمديد فجوةً هائلةً من الألم النفسي الذي يعيشه الأسير يومياً، وينعكس أثره على أسرته، التي تنتظر في كل مرةٍ قرار الإفراج، لتتفاجأ بتجديدٍ جديدٍ، ومرحلةٍ أخرى من الانتظار. وقد تقوم إدارة مصلحة السجون أيضاً بتبليغ الأسير الإداري بالإفراج عنه، ومتى وصل بوابة السجن أعيد اعتقاله إدارياً. وهذا ما يجعل

(1) خالد، **سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي والممارسات الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص353.

سياسة الاعتقال الإداري أحد أشد أنواع الاعتقال التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين[1].

5- إساءة المعاملة، وتدني شروط الاحتجاز: تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي، في تعاملها مع الأسرى الفلسطينيين، جملةً من الأساليب التي تنتهجها في سجونها، وتشكل انتهاكاً صريحاً لكل الحقوق الإنسانية المتعلقة بمعاملة الأسرى، وشروط الاحتجاز، فهي تنتهز كل فرصة لتنفذ ضدهم ممارساتٍ غير إنسانيةٍ؛ حيث يتعرضون للتعذيب، والتنكيل، والإذلال، وإساءة المعاملة، والحط من الكرامة، وغيرها[2].

ويمكن القول إن الأسرى في سجون الاحتلال يعيشون ظروفاً قاسيةً، بسبب عدم توفر الشروط الإنسانية في السجون، وبسبب ما تقترفه إدارة السجون الإسرائيلية من انتهاكاتٍ مستمرةٍ للقوانين، والمعاهدات الدولية المتعلقة بظروف الأسر، والسجون. وتتعمد إدارة السجون ممارسة مثل هذه الانتهاكات، والتجاوزات المستمرة بحق الأسرى الفلسطينيين؛ لتضييق حياتهم اليومية في المعتقلات، وجعلها غارقةً في سلسلةٍ متواصلةٍ من العذاب، والمعاناة، بدءاً من البيئة المادية للسجون التي تفتقر إلى المعايير الصحية الدنيا؛ إذ تكون الغرف ضيقةً، ومفتقرةً للتهوية، والنور، وتنتشر فيها الرطوبة، والعفونة، مع جدرانٍ متسخةٍ، وسقوفٍ مشققةٍ، ما يجعل هذا السجن عنصر ضغطٍ دائمٍ على الأسرى[3].

كما يعاني الأسرى من سوء التغذية، ورداءة الطعام، إذ لا توفر مديرية السجون الإسرائيلية في سجونها الكفاية اليومية من الطعام كماً، ونوعاً، ما يحول دون توازنهم الصحي، ويعرضهم لاضطرابات النقص

---

(1) أبو هلال، **معاناة الأسير الفلسطيني**، مرجع سابق، ص47-48.

(2) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، مرجع سابق، ص28.

(3) أبو هلال، **معاناة الأسير الفلسطيني**، مرجع سابق، ص54.

الغذائي، كما تحاول مديرية السجون أن تحول دون تمكين الأسرى من أن يعدوا لأنفسهم أية أطعمةٍ إضافيةٍ، وتزودهم بكمياتٍ محدودةٍ، ومقلصةٍ من المياه، ولا تصرف للأسيرات الحوامل، والأطفال، والمرضى أي أغذيةٍ تناسب أحوالهم، واحتياجاتهم، أو تراعي الأنظمة الغذائية التي تقتضيها الضرورة لبعض الأمراض[1].

وكذلك يحرم الأسرى في السجون الإسرائيلية من حقوقٍ جوهريةٍ، وأساسيةٍ، كحقهم في التعليم، والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحرمانهم مما هو جوهري أكثر، وأهم، وهو التواصل مع عائلاتهم بالزيارات، والمراسلات[2].

وعلى وجه الخصوص يعاني الأسرى في السجون الإسرائيلية بفعل: الاكتظاظ في السجون، ونقص الملابس، والأغطية، وانعدام النظافة في السجون، وانتشار الحشرات، ومحدودية المساحات المخصصة للمشي خارج الغرف، وتدنِّي مستوى الرعاية الصحية[3].

6- الحرمان من الرعاية الصحية، والإهمال الطبي المتعمد: يموت الأسرى الفلسطينيون في دهاليز السجون الإسرائيلية ببطءٍ، نتيجةً لسياسة الإهمال الطبي الممنهج، والاستهتار المتعمد بحياتهم. وقد أدى هذا الإهمال إلى تفشي الأمراض المزمنة، والخبيثة بين الأسرى؛ حيث تشير الدِّراسات إلى وجود ما يقارب ألف أسيرٍ يعانون أمراضاً مختلفةً، ويحتاجون إلى عنايةٍ، ورعايةٍ طبيةٍ عاجلةٍ، ومتخصصةٍ. وتزداد هذه المأساة، وضوحاً في مستشفى سجن الرملة؛ حيث تتفاقم معاناة الأسرى، والمرضى فيه، الذي تحول إلى مكانٍ تنعدم فيه أدنى المقومات الصحية، ويصفه الأسرى بأنه "قبر الأحياء" في ظل غياب

---

(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، مرجع سابق، ص28.

(2) أبو هلال، **معاناة الأسير الفلسطيني**، مرجع سابق، ص54.

(3) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، مرجع سابق، ص28.

الرعاية الطبية المطلوبة. ويترافق مع هذه المعاناة استخدام بعض الأسرى كحقول لتجارب الأدوية، وما يترتب عليه ذلك من مخاطر جسيمة على صحتهم، ويكشف عن حجم الانتهاكات التي تمارس بحقهم[1].

وتشكل سياسة الإهمال الطبي، واستخدام الأسرى كحقولٍ لتجارب الأدوية انتهاكاً صارخاً للعديد من النصوص القانونية الدولية؛ فقد نصت المادة (13)، و(15) من اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة معاملة الأسرى معاملةً إنسانيةً في جميع الأوقات، ويحظر تعريضهم للتجارب الطبية، أو العلمية التي لا تُجرى لشفائهم، ولا تصب في مصلحتهم[2].

وكما، وأكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة (24)، والقاعدة (32) على ضرورة توفير الرعاية الصحية، والضرورية للسجناء، مع حظر استخدامهم كحقولٍ لتجارب طبيةٍ، أو علميةٍ قد تلحق بهم ضرراً[3].

7- الاقتحامات، والعقوبات الجماعية: تقوم إدارة السجون الإسرائيلية -بشكلٍ ممنهجٍ، ويوميّ- بعمليات مداهمةٍ ليليةٍ لغرف الأسرى الفلسطينيين تحت ذرائع التفتيش الأمني، أو التدريب الأمني، إلا أن هذه المداهمات تتسم بطابعٍ إجراميّ عقابيّ، واستفزازيّ واضح تقوم بها، وحداتٌ خاصةٌ ملثمةٌ، ومسلحةٌ - مثل: ماتسادا، ونحشون، واليماز، ودورو، ووحدة كتير- ترافقها كلابٌ شرسةٌ بوليسيةٌ، وسط صراخٍ، وتنكيرٍ، وترهيبٍ، في مشهدٍ يطغى عليه الإهانة، والعنف[4].

---

(1) السرساوي، **انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص30.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **قواعد نيلسون مانديلا 2015م**، مرجع سابق.

(4) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي للعام 2013م**، مرجع سابق، ص45.

ويتم خلال هذه المداهمات تكبيل الأسرى، واقتيادهم إلى الساحات الخارجية؛ ليخضعوا لتفتيش مذلٍ لأجسادهم، ومقتنياتهم، التي يتم مصادرتها دون سببٍ قانونيٍّ مبررٍ، وتسبب هذه العمليات تدافع الأسرى مما يؤدي –في كثير من الأحيان– إلى إصابات، أو سقوط شهداء داخل السجن[1].

ويؤكد الأسير المزين على هذه التصرفات التي كان تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وإدارة سجونها بحق الأسرى الفلسطينيين، فيقول: "في داخل السجون عشت تفاصيل النضال اليومي للأسرى: الإضرابات، والقمع، والاقتحامات، والنقل التعسفي، والتعذيب الجسدي، والنفسي، وسحب الإنجازات التي كان يحققها الأسرى من الإضرابات، أو الاحتجاجات، والعزل. حتى أنا شخصياً تعرضت للعزل بسبب تبادل رسائل مكتوبةٍ. كما وأضربت عن الطعام 63 يوماً ضد الاعتقال الإداري، الذي يمكن أن أقول عنه إنه عملية اغتيالٍ بطيءٍ، ومأساةٌ للأسير، واعتقالٌ دون تهمةٍ، ودون محاكمةٍ، وملفٌ سريٌ، والقاضي نفسه لا يعرف القضية، فقط توقيعٌ، وتجديدٌ، من 6 شهورٍ إلى سنتين، ويمكن أكثر. أنا نفسي عشت هذا الظلم، وتم اعتقالي إدارياً مراتٍ متكررةٍ، وكل مرةٍ دون أي دليلٍ، أو تهمةٍ واضحةٍ"[2].

وأشار الأسير المزين إلى سياسة الإهمال الطبي المتعمد بقوله: "وحتى مستشفى الرملة (المسلخ)، ما كان مستشفى. هو سجنٌ بمعنى الكلمة. صديقي الشهيد معتصم رداد [3] كان عنده مرض سرطان، وكنت

---

(1) محمود، **قانونية محاكمة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أما المحاكم العسكرية الإسرائيلية من منظور القانون الدولي**، مرجع سابق، ص39–40.

(2) وليد حسين المزين، لقاء مباشر: 18 حزيران 2025م.

(3) معتصم رداد، أسير محرر، من بلد صيدا شمال طولكرم، يبلغ من العمر 43 عاماً، تم اعتقاله عام 2006م، قضى 20 عاماً في سجون الاحتلال، أصيب خلالها بأمراض خطيرة نتيجة الإهمال الطبي المتعمد، وأفرج عنه ضمن صفقة وقف إطلاق النار في شباط 2025م، وأبعد إلى مصر لتلقي العلاج، وانتهت مسيرته باستشهاده في 8 آب 2025م داخل أحد المستشفيات المصرية. (n.d)، 2025/8/6م، **استشهاد المعتقل المحرر المبعد معتصم رداد**، وكالة وفا، استرجع: https://www.wafa.ps/pages/details/120830.

أعيش معه في نفس الغرفة، وكان يزور المستشفى، وأغلب الأدوية الموصوفة له كانت مسكناتٍ، وكان ينتظر فحوصاته أشهر حتى تجهز، وبسبب الإهمال الطبي المتعمد استشهد بعد إبعاده إلى القاهرة في المستشفيات المصرية"[1].

إن هذه الممارسات غير الإنسانية تمس كرامة الأسرى، وتشكل خرقاً واضحاً لأبسط معايير العادلة القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الثالثة، التي تنص على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملةً إنسانيةً في جميع الأوقات[2]. وكما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام حقوق الأشخاص المحميين، واحترام شخصهم، وشرفهم، ومعاملتهم معاملةً إنسانيةً[3].

وكما تشكل هذه السياسات المتَّبعة في السجون الإسرائيلية خرقاً واضحاً لنص القاعدة (43) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي جاء فيها: "يجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حفظ أمتعة السجين، وملابسه، ونقوده، وغيرها من الممتلكات في حالةٍ جيدةٍ ..."[4].

المطلب الثالث: تعامل الجيش الإسرائيلي مع الأسرى الفلسطينيين عند انتهاء الأسر.

يعيش الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ظروفاً معيشيةً، ونفسيةً صعبةً بسبب التعذيب البدني، والنفسي المستمر ضدهم من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية؛ فمنذ لحظة الاعتقال الأولى حتى

---

(1) وليد حسين المزين، لقاء مباشر: 18 حزيران 2025م.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأسرى المدنيين في وقت الحرب 1949م**، مرجع سابق

(4) **قواعد نيلسون مانديلا 2015م**، مرجع سابق.

الإفراج عنهم، يتعرض الأسرى لانتهاكاتٍ مختلفةٍ، وضغوطٍ نفسيةٍ مبرمجةٍ من أعلى المستويات الأمنية، والنفسية[1].

فلحظة الإفراج عن الأسرى من السجون الإسرائيلية لا تمثل نهاية المعاناة التي يعيشونها، بل هي بداية لمرحلةٍ تحمل القهر، والقيود. فور الإفراج، يتعرض الأسرى لسلسلةٍ من الإجراءات الأمنية المشددة، بدايةً من التفتيش المذل الشامل، مروراً بفرض قيودٍ صارمةٍ على تحركاتهم، تشمل في بعض الأحيان الحبس المنزلي، أو مراقبة التحركات بشكلٍ دائمٍ. كما يجبر الأسرى المحررون على الانتظار لفتراتٍ طويلةٍ قبل أن يسمح لهم بمغادرة نقاط التفتيش، مما يزيد توترهم، وقلقهم، والضغط النفسي عليهم. كما وتفرض قوات الاحتلال الإسرائيلي قيوداً على حرية حركة تنقل المحررين، فيمنعونهم من السفر، مما يعيق قدرتهم على استعادة حياتهم الطبيعية[2].

ويروي الأسير المزين للباحث لحظة الإفراج عنه بقوله: "أما لحظة الإفراج فهي ما كانت لحظة حريةٍ، كانت لحظة ترهيبٍ، وتخويفٍ، ساعاتٍ طويلةٍ من الجلوس في البوسطة، تقييدٌ، تعبٌ نفسيٌّ، وتركك لساعاتٍ طويلةٍ في ظروفٍ سيئةٍ، تهديدٌ أمنيٌّ: إذا رجعت، رح نرجعك السجن"[3].

بالإضافة إلى ذلك، يعاني الأسرى المحررون من ضغوطٍ نفسيةٍ متجذرةٍ في نفوسهم من سنوات الأسر. ويواجهون تحدياتٍ تصعّب عليهم إعادة الاندماج في المجتمع، وسط مراقبةٍ دائمةٍ، وشعورٍ بعدم الأمان.

---

(1) أحمد، صلاح حمدان، المشكلات التي يعاني منها الأسرى الفلسطينيون المحررون من السجون الإسرائيلية والاستراتيجية الوطنية لتدويل قضية الأسرى من وجهة نظر الأسرى المحررين، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (8)، (0)، 2023م، 114.

(2) (n.d)، 2025/6/11م، **أسرى محررون يصفون هول اللحظات الأخيرة قبل الإفراج**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/r9wlii.

(3) وليد حسين المزين، لقاء مباشر: 18 حزيران 2025م.

هذه القيود، والإجراءات تجعل من لحظة الإفراج عن الأسرى بدايةً معاناةٍ جديةٍ، تظهر مدى سياسة الاحتلال في السيطرة، والقمع حتى بعد خروج الأسرى من السجن[1].

وبعد هذا العرض الشامل للمراحل التي يمر بها الأسير الفلسطيني، يظهر للباحث أن ما تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين عند الأسر، وأثناءه، ولحظة الإفراج عنه، لا يخرج عن كونه سياسةً مقصودةً، وممنهجةً من التعذيب، والاضطهاد، والحط من الكرامة، مخالفةً بذلك كل الشرائع، والأعراف الدولية المعمول بها. وبحسب، والوثائق، والشهادات المنقولة، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي بجيشها ترتكب جرائم حربٍ مكتملة الأركان، ما يجعلها فعلياً كياناً نازياً بمعنى الكلمة، ومجرمة حربٍ بكل المعايير الإنسانية، والقانونية.

وهذا الأمر يطرح تساؤلاً مشروعاً لكل عاقل: ما نفع القانون الدولي، وحقوق الإنسان المنادى بها إذا كانت عاجزةً عن ردع إسرائيل، ومحاسبتها على أفعالها؟، وكيف يمكن الوثوق بالمنظومة الدولية القانونية، والشرعة الدولية؟، وهي لا تطبق إلا على الضعفاء، بينما تستثنى منها دولة كإسرائيل التي تمارس جرائم حربٍ دون خوفٍ من العقاب، أو المساءلة.

---

(1) كمال إبراهيم علاونه، 2025/6/11م، **الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الأسرى المحررين من سجون الاحتلال الصهيوني**، دنيا الوطن، (on line)، متاح: https://n9.cl/9s51l.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الدولية، والحقوقية في رصد الانتهاكات الإسرائيلية.

مع تفاقم الوضع الإنساني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وازدياد الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين، تتجه الأنظار إلى دور المؤسسات الحقوقية المعنية، سواء الدولية منها، أو المحلية، ومدى قدرتها على حماية الأسرى، والدفاع عنهم. إذ يرى كثير من الناشطين، والمراقبين أن هذه المؤسسات غالباً ما يرتكز دورها فقط على التوثيق النظري، وإصدار البيانات، دون أن يترجم ذلك إلى أدوات ضغطٍ حقيقيةٍ ترتقي إلى مستوى التحديات الميدانية في مواجهة الاحتلال. ويسجل في هذا السياق غياب دور هذه المؤسسات وفعاليتاها في هذه اللحظات الحرجة، مثل: إضرابات الأسرى عن الطعام، وتصاعد عمليات الاعتقال الإداري دون تهمة الأوضاع الصحية وتدهورها لمختلف فئات الأسرى[1].

إن هذا الواقع يفرض مراجعةً دقيقةً لمدى أداء هذه المؤسسات الدولية منها، والمحلية، ويدعو إلى بحث مدى تأثيرها الحقيقي في رصد هذه الانتهاكات، ومواجهتها، وهو ما سيبينه الباحث من خلال عرض دور المؤسسات ضمن مطلبين رئيسيين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية في رعاية شؤون الأسرى.

المطلب الثاني: دور المؤسسات المحلية في رعاية شؤون الأسرى.

(1) الأسطل، محمد عمرات، الصورة الذهنية للمنظمات الحقوقية المهتمة بشؤون الأسرى لدى الجمهور الفلسطيني، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (8)، (0)، 2023م، 180 -181.

المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية في رعاية شؤون الأسرى.

إن المؤسسات الدولية المعنية بشؤون الأسرى الفلسطينيين تتوزع أدوارها بين مهامَّ ميدانيةٍ، وأخرى إعلاميةٍ، وتوثيقيةٍ، فبعضها يتمتع بصلاحياتٍ محددةٍ تمكنه من دخول السجون، والاطلاع على أوضاع الأسرى بشكلٍ مباشرٍ، في حين يقتصر دور بعضها على إصدار التقارير الخاصة بالانتهاكات بحق الأسرى، أو تنظيم حملات ضغطٍ دوليةٍ[1]، وعلى الرغم من حضور هذه المؤسسات في المشهد الفلسطيني إلا أن عجزها عن التأثير في السياسات الإسرائيلية، أو فرض أي نوعٍ من المحاسبة القانونية، يدفع نحو التشكيك في فعاليتها وجدوى دورها الحقيقي على الساحة الفلسطينية. ومن أبرز هذه المؤسسات:

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: هي منظمةٌ إنسانيةٌ مستقلةٌ، ومحايدةٌ، تأسست في جنيف عام 1869م بسويسرا، بمبادرةٍ من هنري دونان[2]، وتهدف إلى توفير الحماية الإنسانية للمتضررين من الحروب، والنزاعات المسلحة. وقد جاءت فكرتها عقب المعاناة التي شاهدها دونان بحق الجنود الجرحى في معركة سولفرينو 1859م، ما دفعه لتأسيس جمعياتٍ وطنيةٍ تساند الخدمات الطبية العسكرية. وتكللت هذه الجهود باعتماد اتفاقية جنيف الأولى عام 1864م كأول اتفاقيةٍ دوليةٍ، التي نصت على قواعد حماية

(1) عيسى، رزون وخاروف، نور وعبد المنعم، أروى وحشايكة، كمال، رصد لأهم الإصدارات والنشاطات المتعلقة بفلسطين على مدار الأسبوع محلياً ودولياً، **المشهد الحقوقي لفلسطين**، منظمة القانون من أجل فلسطين، (256)، 2024م، 1.

(2) هنري دونان، رجل أعمال وناشط اجتماعي سويسري، ولد عام 1828م، مؤسس الصليب الأحمر الدولي، وكان أول من حصل على جائزة نوبل للسلام عام 1901م تقديراً لجهوده في مجال العمل الإنساني. (n.d)، 2025/6/14م، **هنري دونان مؤسس الصليب الأحمر**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/2o4l2.

الجرحى في النزاعات، وتبني شعار الصليب الأحمر. ومنذ ذلك الوقت، تطورت جهودها لتشمل العمل الميداني في مناطق النزاع حول العالم؛ من خلال التزامها بمبادئ الحياد، والاستقلال الإنسانية[1].

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في الأراضي الفلسطينية؛ حيث تهتم بتقديم المساعدة، والحماية الإنسانية للفئات المتضررة من النزاع، وفي مقدمتهم، المدنيون، والأسرى، والجرحى. كما، وتشمل مهامها متابعة أوضاع المعتقلين في السجون الإسرائيلية، وزيارتهم بانتظامٍ لمتابعة احترام حقوقهم الأساسية، وفقاً لاتفاقيات جنيف. إضافةً إلى ذلك، تيسير الاتصال بين الأسرى، وذويهم، ونقل الرسائل لعائلاتهم، وتعمل على دعم النظام الصحي في حالات الطوارئ، وتقدم المساعدات الأساسية للأسر المتضررة من سياسات الاحتلال الإسرائيلي، كالهدم، والتهجير[2].

ورغم الدور الإنساني المحوري الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية، إلا أن نهجها لا يخلو من الانتقادات. فالكثير من مؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات الحقوقية يعتبرون السرية التي تتكلل بها تقارير اللجنة، وعدم نشرها للرأي العام يضعف تأثيرها، ولا يسهم في مساءلة السلطات الإسرائيلية المنتهكة لحقوق الإنسان، والأسرى[3].

وتتعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر للانتقادات نتيجة لمحدودية أدوات الضغط التي تستخدمها تجاه الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، إذ تكتفي بالنقاش من خلف الكواليس دون ممارسة

---

(1) (n.d)، 2025/6/14م، **تاريخنا**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجع: https://www.icrc.org/ar/our-history.

(2) عتلم، شريف، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د. ط، 2016م)، ص 127.

(3) كلينبرغر، جلكوب، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (92)، (878)، 2010م، 6-7.

ضغطٍ دوليٍّ فعَّال. وهذا يجعل البعض يعتقد أن الحياد الذي يعتبر من مبادئ هذه اللجنة قد يتحول أحياناً إلى تبريرٍ للصمت في وجه انتهاكاتٍ صارخة لحقوق الإنسان[1].

لذلك يصف الأسير المزين دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم الحيادية، فخلال فترة اعتقاله، لم يكن دور الصليب الأحمر أكثر من مجرد مرسال، يقتصر عمله على نقل الرسائل بين الأسرى، وذويهم، دون أن يتحرك كمدافعٍ حقيقيٍّ عن حقوقهم الإنسانية، أو يتدخل لوقف الانتهاكات، والممارسات الإسرائيلية، أو تحسين ظروفهم في الأسر[2].

كما، وتتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بازدواجية المعايير، وظهر ذلك بوضوح مع تسليم جثامين الأسرى الإسرائيليين مقابل الشهداء الفلسطينيين، في إطار الدفعة السابعة من عمليات التبادل التي جرت خلال المرحلة الأولى من اتفاق، وقف إطلاق النار في 19 يناير/كانون الثاني لعام 2024م المرتبط بمعركة طوفان الأقصى؛ حيث شابت العملية مظاهر تفاوت في الكرامة، والمعاملة. وقد أدان مدير عام المكتب الإعلامي الحكومي في غزة ذلك بقوله: "إنه بينما يجري الصليب الأحمر مراسم رسمية مهيبة عند تسلُّم جثث الأسرى الإسرائيليين، يسلِّم جثامين الشهداء الفلسطينيين في أكياس زرقاء تلقى داخل شاحنات تفتقر إلى أبسط مقومات الكرامة الإنسانية. هذا التمييز الصارخ في التعامل يعكس ازدواجية المعايير، ويفضح العجز الدولي عن تحقيق العدالة، والإنصاف"[3].

---

(1) (n.d)، 2025/6/15م، **الصليب الأحمر الدولي رداً على انتقادات من كل صوب: لا قوى خارقة لدينا**، القدس العربي، استرجع: https://n9.cl/574y7.

(2) وليد حسين المزين، لقاء مباشر: 18 حزيران 2025م.

(3) (n.d)، 2025/6/15م، **الإعلام الحكومي في غزة يتهم الصليب الأحمر بازدواجية المعايير**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/yglhb.

كما، وطالبت حركة المقاومة الإسلامية (حماس) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمؤسسات الدولية بالوقوف أمام مسؤولياتها بتوثيق انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي التعسفية، والممنهجة ضد الأسرى الفلسطينيين لرفعها أمام المحاكم المختصة، ومحاسبة المسؤولين عنها[1].

وبناء على ما سبق، ورغم أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في متابعة أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنها لا تخلو من انتقادات في طريقة ممارساتها، وتصرفاتها، ويظهر ذلك من خلال ازدواجية المعايير، وعدم الوقوف عند كامل مسؤوليتها. فحيادها المعلن الصامت يتحول في كثيرٍ من الأحيان إلى غطاء للصمت، والتقصير، خصوصاً في مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى. إن استمرار هذا النهج السري الصامت دون موقفٍ علنيٍّ حازمٍ من قبل اللجنة يحدُّ من فعالية تأثيرها، ويبرز الحاجة إلى إعادة تقييم منهجها، ودورها، وتفعيل الضغط من جهات حقوقيةٍ بديلةٍ أكثر شفافيةً، وصلابةً.

ثانياً: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: يعد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) الهيئة الأساسية للأمم المتحدة، المسؤولة عن حماية، وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. تأسس المكتب عام 1993م بقرارٍ من الجمعية العامة، ويتولى المكتب مهمة مراقبة الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم المساعدة التقنية للدول، ومتابعة التطورات الحقوقية في مناطق النزاع، والسلم على حدٍ سواءٍ، وتمكين الضحايا، والمدافعين عن الحقوق، وتعزيز المساءلة في حالات الانتهاكات الجسيمة، بما

(1) (n.d)، 2025/6/15م، **حماس تطالب الصليب الأحمر بتوثيق انتهاكات إسرائيل ضد الأسرى**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/thf6t8.

يشمل الجرائم الدولية. كما يتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، واللجان التعاهدية، لضمان احترام العدالة، والكرامة الإنسانية عالمياً[1].

يؤدي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان دوراً رئيساً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يتمثل في رصد، وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز على أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. ويشمل ذلك توثيق حالات الاعتقال التعسفي، والإداري، والتعذيب. والحرمان من المحاكمة العادلة، والعزل الانفرادي، والتمييز ضد النساء، والأطفال المعتقلين. وينشر المكتب تقارير منظمةٍ تسلط الضوء على هذه الانتهاكات، وتطالب إسرائيل كقوةٍ محتلةٍ بالالتزام بالقانون الدولي، وحقوق الإنسان، مع الدعوة إلى الإفراج عن الأسرى المحتجزين تعسفياً، وحماية حقوقهم[2].

إن قضية الأسرى الفلسطينيين تُعدُّ من أبرز الملفات التي يراقبها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يفرض عليه أن يكون الجهة المعنية برصد الانتهاكات التي يتعرضون لها داخل السجون الإسرائيلية. ومع ذلك، يتعرض المكتب لانتقاداتٍ بشأن محدودية التأثير في تحقيق المساءلة الفعلية بحق دولة الاحتلال المنتهكة لحقوق الأسرى، خاصة في ظل استمرار الإفلات من العقاب[3].

ثالثاً: منظمة العفو الدولية: هي منظمةٌ حقوقيةٌ عالميةٌ دوليةٌ تأسست عام 1961م، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، والدفاع عنها، وتقوم المنظمة بتوثيق حالات الاعتقال التعسفي، والإداري، والتعذيب، والقتل غير القانوني، وانتهاكات حرية التعبير. وتقوم بجمع الأدلة من خلال التقارير، والتحقيقات

---

(1) (n.d)، 2025/6/15م، **لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استرجع: https://www.ohchr.org/ar/about-us.

(2) (n.d)، 2025/6/15م، **المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استرجع: https://n9.cl/lgts8h.

(3) هيئة التحرير، وثائق، **شؤون فلسطينية**، منظمة التحرير الفلسطينية، (292)، 2023م، 198.

الميدانية، ثم تستخدم للضغط على الحكومات، والمؤسسات الدولية من أجل وقف الانتهاكات، وتحقيق العدالة، والمساءلة. وتعمل منظمة العفو في مجال التوعية العالمية حول حقوق الإنسان الأساسية؛ حيث تطلق مبادراتٍ لزيادة الوعي، وتحفيز التضامن الدولي مع ضحايا النزاعات. كما، وتسعى للتأثير في السياسات الدولية، والوطنية لضمان احترام حقوق الإنسان، وكرامته[1].

وتعمل منظمة العفو الدولية في الأراضي الفلسطينية؛ حيث تقوم بتوثيق الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الفلسطينيون، خصوصاً الأسرى في السجون الإسرائيلية، مثل التعذيب، والاعتقال التعسفي، والإداري، والتعذيب، والإهمال الطبي، وظروف الاحتجاز الصعبة. وفي تقريرها المنشور على موقعها الرسمي عام 2024م، وثقت حالات تعذيبٍ، واعتقالات تعسفيةٍ شملت نشطاء، وصحفيين، وطالبت بالإفراج الفوري عن المعتقلين دون محاكمةٍ. كما، وتصدر منظمة العفو تقارير دوريةً تطالب فيها المجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، واحترام حقوق الإنسان[2].

وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتوثيقاتها المتواصلة للانتهاكات في الأراضي الفلسطينية، إلا أنها تعرضت إلى مجموعةٍ من الانتقادات. فقد، وجهت لها انتقاداتٌ بتسييس تقاريرها على الرغم من أن أهم مبدأ لمنظمة العفو الدولية مبدأ الحياد،

---

(1) (n.d)، 2025/6/15م، **من نحن**، منظمة العفو الدولية، استرجع: https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/.

(2) (n.d)، 2025/6/15م، **إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة 2024**، منظمة العفو الدولية، استرجع: https://n9.cl/vp4hmh.

والاستقلالية[1]، إضافةً إلى ذلك، انتقدت المنظمة بسبب تأخرها في إصدار التقارير، ما يضعف تأثير تقاريرها في الوقت المناسب، ويثير تساؤلاتٍ حول مدى التزامها بالقضية الفلسطينية[2].

رابعاً: هيومن رايتس، ووتش: هي منظمةٌ دوليةٌ غير حكوميةٍ تأسست 1978م، تعد من أبرز منظمات المجتمع المدني المعنية برصد انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. تستند في عملها إلى القانون الدولي، وحقوق الإنسان، وتعمل في أكثر من 90 دولةً، من بينها الأراضي الفلسطينية، والعالم العربي، وتضم فريقاً متعدد التخصصات من محامين، وصحفيين، وباحثين، وخبراء قانونيين، يقومون بإجراء تحقيقات ميدانيةٍ حول قضايا تتعلق بالقتل خارج القانون، والتمييز، والتعذيب، والاعتقال التعسفي، وجرائم الحرب ضد الإنسانية، وقمع الحريات. وتنشر هيومن رايتش، ووتش سنوياً ما يزيد عن 100 تقريرٍ مفصلٍ تستند فيه إلى شهاداتٍ موثقةٍ، وتحقيقاتٍ مستقلةٍ، وتستخدمها كوسيلةٍ للضغط على الحكومات، والمنظمات الدولية من أجل إحداث تغييراتٍ جذريةٍ تشريعيةً، وسياسيةً تضمن حماية حقوق الإنسان، ومحاسبة منتهكي الحريات، وإنصاف الضحايا. كما تهدف المنظمة إلى التأثير في صناع القرار، والرأي العام من خلال حملاتٍ مناصرةٍ تستند على الأدلة، والشفافية، مما يجعل صوتها الحقوقي عالمياً يسعى لكشف الحقيقة، ومناصرة الكرامة، والعدالة الإنسانية[3].

وتهتم منظمة هيومن رايتس، ووتش اهتماماً خاصة بقضايا الأسرى الفلسطينيين، وما يتعرضون له في السجون الإسرائيلية، فقد وثقت على مدى سنواتٍ طويلةٍ الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إدارة السجون

---

(1) خيرة، قصاب، **دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019م، ص73.

(2) أوغسطين فيوسو سانتيستيبان، 2025/6/15م، **الأبارتهايد الإسرائيلي و"منظمة العفو": هل ثمة سلام دون عدالة؟**، العربي الجديد، (on line)، متاح: https://n9.cl/7ueir.

(3) (n.d)، 2025/6/15م، **من نحن**، هيومن رايتس ووتش، استرجع: https://www.hrw.org/ar/about/about-us.

بحق الأسرى، كسياسة الاعتقال الإداري، وممارسة التعذيب، وسوء المعاملة خلال الاعتقال، والاحتجاز، بما يشمل عدم النوم، والعزل، والضغط النفسي، إضافة إلى الإهمال الطبي المتعمد. كما بينت المنظمة الانتهاكات المستمرة بحق الأطفال الأسرى الذين يحتجزون، ويحاكمون في محاكم عسكريةٍ، إلى جانب حرمان الأسرى من الزيارات العائلة المنظمة[1].

وتعرضت منظمة هيومن رايتس، ووتش لانتقاداتٍ من جهاتٍ فلسطينيةٍ –بما فيها حماس، والجهاد الإسلامي– بخصوص تبنيها للرواية الإسرائيلية دون أدلةٍ واضحةٍ، ودامغةٍ، لا سيما في اتهام مقاتلي المقاومة بارتكاب أعمال عنفٍ جنسيّ خلال أحداث 7 أكتوبر، واستندت المنظمة في هذه المزاعم إلى مقاطع من وسائل التواصل الاجتماعي، وشهاداتٍ مشكوكٍ في صحتها، دون تقديم أدلةٍ جنائيةٍ قاطعةٍ. ووصفت هذه التقارير بأنها لا ترقى إلى مستوى الأدلة في العلم الجنائي، وفي القانون الدولي، خاصةً مع تطور أدوات تزييف الصور، والمعلومات عبر الذكاء الاصطناعي، وذلك في ضوء ما قام به الإسرائيليون من تزييفٍ للحقائق، والادعاء بوجود صورٍ لأطفال مقطوعي الرؤوس. كما اعتبر الباحثون القانونيون استخدام المنظمة لمصطلحاتٍ مثل "أدلة" لتوصيف رواياتٍ غير موثقةٍ أمراً غير مقبولٍ، ومرفوضاً من المنظور القانوني. وفي ضوء ذلك، وجهت للمنظمة تهمة اعتماد معايير مزدوجةٍ، وتسييس مقصودٍ، وموجهٍ، والمساواة بين حق المقاومة الفلسطينية المشروعة، وجرائم الاحتلال الإسرائيلي، وما يعتبر إساءةً واضحةً للقضية الفلسطينية، وتبرئةً ضمنيةً للاحتلال الإسرائيلي[2].

---

(1) (n.d)، 2025/6/15م، **إسرائيل: محتجزون يواجهون معاملة غير إنسانية**، هيومن رايتس ووتش، استرجع: https://n9.cl/tb6xl.

(2) (n.d)، 2025/6/15م، **"هيومن رايتس ووتش"... روايات لا ترقى إلى مستوى الأدلة في العلم الجنائي.. ما القصة؟**،الميادين، استرجع: https://n9.cl/514gm.

وبناء على ما سبق، يظهر للباحث أن المنظمات الدولية المهتمة بشؤون الأسرى الفلسطينيين، تواجه انتقاداتٍ متعلقةً بمنهجيات العمل الحقوقي، خاصةً في طرائق جمع الأدلة، ووصف الانتهاكات، وتقييمها، واعتمادها على رواياتٍ غير مثبتةٍ، أو مزيفةٍ. إضافةً إلى ازدواجية المعايير التي تضعف حيادها، وتؤدي إلى انحيازها المقنع، وهذا يؤدي إلى إضعاف قدرتها في أداء دورٍ فعالٍ ضاغطٍ على الجهات المنتهكة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، ويثير إشكالية بشأن مدى استقلاليتها، وتأثيرها، مما يستدعي مراجعةً جادةً، وفعالةً لدورها، وأدواتها.

المطلب الثاني: دور المؤسسات المحلية في رعاية شؤون الأسرى.

تتبنى العديد من المؤسسات الوطنية الفلسطينية بكل أشكالها الرسمية، والشعبية الاهتمام بشؤون الأسرى، والمحررين من السجون الإسرائيلية، وتختص تحديداً في إعادة تأهيل الأسرى، وتقديم الخدمات اللازمة لهم، وذلك لما قدمه الأسرى من تضحياتٍ، ومعاناةٍ جراء الأسر في سجون الاحتلال الإسرائيلي[1]، منها:

أولاً: هيئة شؤون الأسرى، والمحرين: نشأت هيئة شؤون الأسرى، والمحررين في العام 1998م كوزارةٍ رسميةٍ فلسطينيةٍ ضمن هيكليات السلطة الوطنية الفلسطينية، تُعنى برعاية الأسرى، والمحررين داخل سجون الاحتلال، وخارجها، ثم تحولت عام 2014م بموجب مرسومٍ رئاسيٍّ إلى هيئةٍ مستقلةٍ تابعةٍ لمنظمة التحرير الفلسطينية؛ بهدف توسيع صلاحيتها، وتكثيف عملها في خدمة الأسرى، والمحررين، واستجابةً لاحتياجات الأسرى الذين يواجهون صدمة ما بعد الاعتقال. كما، وتُعنى الهيئة بتأهيل الأسرى من خلال الدعم الأكاديمي، والتعليمي، والتأهيل المهني، ودعم المشاريع الصغيرة، إلى جانب التمكين الاقتصادي، والاجتماعي. إضافةً إلى تقديم الرعاية النفسية، والصحية. كما تتابع الهيئة الأسرى قانونياً،

---

(1) عودة، **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين "تقييم الأسرى المحررين"**، مرجع سابق، ص63.

وتوثق الانتهاكات التي تعرضوا لها أثناء فترة الأسر. ويأتي هذا الدور من مسؤوليةٍ، وطنيةٍ، وأخلاقيةٍ تجاه الأسرى؛ لأنهم يستحقون الاحتضان، والتمكين بعد سنوات القيد، والمعاناة[1].

ولكن على الرغم من الجهود الوطنية، والأخلاقية التي تقوم بها هيئة شؤون الأسرى، فقد واجهت موجة من الانتقادات، والتحديات المختلفة، تمثلت في محاولة تقليص دورها، وتقويض صلاحياتها. وتداولت هذا المقترح بعض الدوائر الرسمية، الذي تدعو فيه إلى تحويل هيئة شؤون الأسرى، والمحررين إلى جمعيةٍ أهليةٍ تحت إشراف وزارة الداخلية، ما أثار جدلاً، ومخاوف من إضعافها، وتقليص مكانتها كمؤسسةٍ، وطنيةٍ مستقلةٍ، مما اعتبره ناشطون تهديداً لدورها في خدمة، ورعاية الأسرى. وزاد من حدة الانتقادات، والجدل قرار وزارة المالية، وقف رواتب 277 من الأسرى المحررين، في خطوة فسرها مراقبون بأنها تأتي في إطار سعيٍ أوسع لتقليص إمكانيات الهيئة، وتقليص نفوذها المادي، والمؤسساتي[2].

ثانياً: نادي الأسير الفلسطيني: هي جمعيةٌ وطنيةٌ إنسانيةٌ اجتماعيةٌ، وشعبيةٌ مستقلةٌ تأسست في 27 أيلول 1993م، من السجون الإسرائيلية، ولدت فكرتها، ومن قبل الأسرى أنفسهم، وهي بذلك امتدادٌ لتجربة الحركة الأسيرة، وجزءٌ لا يتجزأ منها. وتعد من أكبر الجمعيات التي تنافح دفاعاً عن حقوق الأسرى الفلسطينيين، والعرب المأسورين في السجون، ومراكز التحقيق الإسرائيلية، بغض النظر عن توجهاتهم السياسية، وانتماءاتهم التنظيمية. ويعتبر نادي الأسير الفلسطيني الأسرى، والمعتقلين مناضلين من أجل الحرية، ومعتقلين شرعيين تنطبق عليهم المواثيق الدولية الخاصة بأسرى الحرية، وستواصل الجمعية عملها حتى رحيل الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية. كما، وتسعى الجمعية إلى

---

(1) (n.d)، 2025/6/16م، **تعريف بهيئة شؤون الاسرى والمحررين**، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، استرجع: https://cda.gov.ps/index.php/ar/alhayia/2017-05-24-11-46-52.

(2) بيسان الشرافي، 2025/6/16م، **هيئة شؤون الأسرى" من وزارة إلى هيئة.. والآن إلى أين؟**، بوابة الهدف الإخبارية، (on line)، متاح: https://n9.cl/2i9xz4.

فضح الانتهاكات اللاإنسانية التي يتعرض لها الأسرى على أيدي السجانين، وتعمل على بلورة، أوسع قاعدةٍ تضامنيةٍ شعبيةٍ معهم على المستوى المحلي، والدولي[1].

ورغم الدور المهم الذي يقوم به نادي الأسير الفلسطيني في الدفاع عن الأسرى، وحقوقهم، إلا أن نشاطاته، وجهت إليها مجموعةٌ من الانتقادات تتعلق بالتسييس، والانحياز التنظيمي لصالح فئةٍ معينةٍ، إذ تشير عدة مصادر إلى أن النادي بداية نشأته كانت من أسرى حركة فتح داخل السجون، وما يعزز هذه الفكرة تأثر بعض قراراته بالاعتبارات الفصائلية، رغم تأكيد النادي الدائم على حياده[2].

ويضاف إلى ذلك، انخفاض مستوى الأداء المؤسساتي، والخدمات المقدمة للأسرى في السنوات الأخيرة، خاصةً في المجال القانوني؛ حيث تراجع النادي عن توفير المحامين، والدعم المباشر إلى مجرد رصد الانتهاكات، وتوثيقها، وذلك ناتجٌ عن التقليصات التمويلية، والقيود المفروضة على المكاتب، والموارد[3].

ثالثاً: مؤسسة الحق: تأسست منظمة الحق عام 1979م في رام الله كمؤسسةٍ فلسطينيةٍ مستقلةٍ للدفاع عن سيادة القانون، وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعمل المؤسسة على توثيق الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتسعى لمساءلة المسؤولين عنها على المستوى المحلي، والدولي. وتؤدي مؤسسة الحق دوراً رئيساً في مجال حقوق الأسرى الفلسطينيين، إذ ترصد جميع الانتهاكات التي يتعرضون لها داخل السجون وتوثقها، كالاعتقال الإداري، والتعذيب، والحرمان من الرعاية الصحية. كما تقدم الدعم القانوني للأسرى، وتتابع قضاياهم في المحافل الحقوقية. إضافةً إلى

---

(1) عودة، **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين "تقييم الأسرى المحررين"**، مرجع سابق، ص67-68.

(2) (n.d)، 2025/6/16م، **نادي الأسير صوت المعتقلين الفلسطينيين**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/ta1bq.

(3) (n.d)، 2025/6/16م، **كل ما تريد معرفته عن مخصصات الأسرى الفلسطينيين**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/pwi0f.

ذلك، تنظم مؤسسة الحق حملاتٍ توعويةً، وفعالياتٍ إعلاميةً محليةً، ودوليةً تسلط الضوء من خلالها على أوضاعهم داخل السجون، فضلاً عن التعاون المستمر مع منظمات حقوق الإنسان العالمية لممارسة الضغط على المجتمع الدولي من أجل محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على أفعاله، وضمان حقوق الأسرى[1].

رابعاً: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، وحقوق الأنسان: هي مؤسسةٌ أهليةٌ فلسطينيةٌ تأسست عام 1991م في مدينة القدس، وتهتم بالدفاع عن حقوق الأسرى، والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، كما تقدم خدماتٍ قانونيةً مجانيةً، وتعمل على توثيق الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى، وتقوم بحملاتٍ مناصرةٍ دوليةٍ، ومحليةٍ من أجل ممارسة كل وسائل الضغط على الاحتلال لاحترام القانون الدولي، وحقوق الإنسان. وتعرف المؤسسة بدورها الحقوقي؛ حيث تعرف بمناهضتها للتعذيب، والاعتقال الإداري، وتدافع عن حرية التعبير[2]. ورغم هذا الدور الحقوقي، والقانوني، تعرضت مؤسسة الضمير لتضييقات من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، شملت اقتحامات مستمرةٍ لمقراتها، واعتقال موظفيها، وكان أبرزها تصنيفها كمنظمةٍ إرهابيةٍ عام 2021م، ثم إدراجها ضمن العقوبات الأمريكية عام 2025م، مما ينعكس على دورها في خدمة مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني[3].

خامساً: مؤسسة مانديلا: منظمةٌ فلسطينيةٌ غير حكوميةٍ تأسست عام 1989م، تسعى إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، مع التركيز على قضية الأسرى الفلسطينيين، والعرب داخل السجون الإسرائيلية، وتعمل

---

(1) (n.d)، 2025/6/17م، **نبذة تعريفية**، مؤسسة الحق، استرجع: https://www.alhaq.org/ar/about-alhaq/2671.html.

(2) (n.d)، 2025/6/17م، **من نحن**، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، استرجع: https://www.addameer.org/ar/about/our-work.

(3) (n.d)، 2025/6/17م، **تصنيف منظمات حقوقية فلسطينية على أنها "إرهابية"**، هيومن رايتس ووتش، استرجع: https://www.hrw.org/ar/news/2021/10/22/380223.

المؤسسة على متابعة الأسرى من النواحي القانونية، والصحية، وترصد الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرضون لها من التعذيب، والاعتقال التعسفي، والإهمال الطبي. وتقوم بتقديم الدعم لعائلات الأسرى، وتنسق مع المنظمات الحقوقية المحلية، والدولية؛ لفضح انتهاكات الاحتلال، وتعزيز صمود الأسرى. وتسعى المؤسسة إلى ضمان الحماية القانونية للمعتقلين الفلسطينيين، وتعمل على متابعة أوضاعهم في سجون الاحتلال من خلال الزيارات المنظمة لهم، وترصد حالات التعذيب، والانتهاكات المختلفة، وترسل الاحتجاجات، والطعون للجهات المختصة، وتنظم دوراتٍ تدريبيةً تعمل على رفع الوعي بقضايا الأسرى. وعلى الرغم من دورها المهم في متابعة قضايا الأسرى في السجون الإسرائيلية إلا أنها تواجه تحدياتٍ كبيرةً نتيجة للضغوطات المستمرة من سلطات الاحتلال الإسرائيلية، مما ينعكس على جهودها في خدمة الأسرى، والمعتقلين[1].

وبناء على ما سبق ذكره، يتضح للباحث أن المؤسسات الفلسطينية المهتمة بشؤون الأسرى، ورعايتهم لا تزال تعاني من معوقاتٍ عديدةٍ، أبرزها شح الخدمات المبذولة للأسرى وضعف تنسيق الجهود الداعمة لهم بشكلٍ واقعيٍّ، وتراجع ثقتهم نحو المؤسسات الفلسطينية الموجودة، وعدم فاعليتها، وعدم الوصول إلى أعدادٍ كافيةٍ منهم. وتؤثر هذه المعوقات سلباً في تأهيل الأسرى، وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم، وتترك آثاراً اجتماعيةً على بنية المجتمع الفلسطيني ككل[2].

---

(1) (n.d)، 2025/6/17م، **مؤسسة مانديلا**، بوابة المنظمات غير الحكومية، استرجع: https://2u.pw/794G0.

(2) عودة، **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين "تقييم الأسرى المحررين"**، مرجع سابق، ص164-165.

الفصل الثالث: عملية طوفان الأقصى، وأثرها على ملف الأسرى الفلسطينيين.

شكلت عملية طوفان الأقصى التي نفذتها فصائل المقاومة الفلسطينية بقيادة حركة حماس في 7 أكتوبر 2023م، منعطفاً استراتيجياً، ومفصلياً في طبيعة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حملت في طياتها أبعاداً سياسةً، وأمنيةً، وعسكريةً تجاوزت حدود الميدان، وخلطت الأوراق على صعيد التقديرات الإقليمية، والدولية، ما أجبر الاحتلال الإسرائيلي على إجراء مراجعاتٍ معمقةٍ في سياساته اتجاه القضية الفلسطينية. كما أسهمت العملية في تأكيد مركزية دور المقاومة كفاعلٍ محوريٍّ في صياغة المعادلة السياسية، في وقتٍ تراجعت فيه مسارات التطبيع، والتسوية عن تقديم أية نجاحاتٍ ملموسةٍ للشعب الفلسطيني[1].

كما أن عملية طوفان الأقصى لم تكن مجرد حدثٍ عسكريٍّ، بل لحظةً فارقةً أعادت تسليط الضوء بقوةٍ على قضية الأسرى الفلسطينيين، بوصفها قضية ذات بعدٍ وطنيٍّ، ومجتمعيٍّ، ودينيٍّ عميقٍ، وقد رفعت المقاومة سقف مطالبها بالإفراج عن الأسرى، واعتبرتهم، أولويتها الأساسية، بالتوازي مع تصعيد الاحتلال الإسرائيلي لإجراءاته القمعية داخل السجون، التي تمثلت في حملاتٍ تنكيلٍ ممنهجةٍ، أفضت إلى استشهاد عددٍ من الأسرى، وازدياد معاناة الآلاف. وقد شكلت هذه التطورات اختباراً حقيقياً لقضية الأسرى، التي يجسد قضيتهم في وجدان الشعب الفلسطيني كافةً، وتجعل منها معياراً أخلاقياً، ودينياً في تقييم الصراع، وتداعياته[2]. وانطلاقاً من الإطار السابق، يركز هذا الفصل على محورين رئيسيين:

المبحث الأول: خلفية طوفان الأقصى.

المبحث الثاني: تداعيات عملية طوفان الأقصى على الأسرى الفلسطينيين.

---

(1) عبد الحليم، أميرة، **طوفان الأقصى والحرب على غزة المقدمات والتداعيات**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات والاستراتيجية، د. ط، 2023م)، ص4.

(2) منصور، عصمت، تبادل الأسرى السيناريوهات المطروحة، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (5)، 2023م، 2.

المبحث الأول: خلفية عملية طوفان الأقصى.

جاءت عملية طوفان الأقصى بعد أن أعلنتها حركة حماس رداً على السياسيات التصاعدية التي تمارسها حكومة الاحتلال الإسرائيلية العدوانية الحالية، التي توصف بأنها أكثر حكوميةٍ يمينيةٍ متطرفةٍ في تاريخ الدولة العبرية، التي تضم رموزاً، وشخصياتٍ معروفةً بتوجهاتها الاستيطانية المتطرفة. وقد شهدت الضفة الغربية، وتيرة اعتداءاتٍ، وانتهاكاتٍ ممنهجةٍ ضد المدنيين الفلسطينيين، شملت مصادرة الأراضي، والاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى تحت حماية الجيش. كما، وعززت إسرائيل وجودها العسكري في الضفة الغربية عبر نشر قرابة 30 كتيبة بهدف ردع المقاومة المحلية وقمعها، وفرض السيطرة الميدانية. في المقابل، ظَّل قطاع غزة محاصراً منذ عام 2006م، وفي ظل سياسةٍ قمعيةٍ تمارس على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ورفضها المستمر لأي اتفاقٍ لتبادل الأسرى، وفي ظل موقف عربيٍّ رسميٍّ متخاذلٍ، تجسده محاولاتٌ، ودعواتٌ غربيةٌ أمريكيةٌ لتطبيع العلاقات مع إسرائيل دون ربط ذلك بأي التزامٍ بحقوق الشعب الفلسطيني[1].

وانطلاقاً مما تقدم، سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسةٍ، يعالج كل منها أحد الجوانب المحورية المرتبطة بخلفية العملية، وسياقها السياسي، والميداني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: سمات عملية طوفان الأقصى.

المطلب الثاني: الأسباب، والدوافع لعلمية طوفان الأقصى.

المطلب الثالث: الأهداف الاستراتيجية لعملية طوفان الأقصى.

---

(1) المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسيات، **عملية طوفان الأقصى انهيار الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه غزة**، (قطر: المركز العربي للأبحاث، د. ط، 2023م)، ص1.

المطلب الأول: سمات عملية طوفان الأقصى.

في صباح السبت الموافق 7 أكتوبر 2023م استيقظت إسرائيل على صدمةٍ ميدانيةٍ غير مسبوقةٍ، شكلت، واحدةً من أكبر الضربات في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي منذ عقودٍ، إذ أعلنت المقاومة الفلسطينية، وعلى رأسها الجناح العسكري لحركة حماس –كتائب القسام–، عن انطلاق عملية طوفان الأقصى، التي تمثلت في اجتياحٍ ثلاثيٍّ بريٍّ، وبحريٍّ، وجويٍّ، أربك المنظومة العسكرية الإسرائيلية على مختلف المستويات، وبخاصة الميداني، والاستخباراتي. وأسفرت العملية في ساعتها الأولى عن سيطرةٍ مؤقتةٍ على عددٍ من مستوطنات غلاف غزة، وأوقعت خسائر بشريةً كبيرةً في صفوف الجنود، والمستوطنين، من ضمنها أسرٌ ضباطٍ رفيعي المستوى ومقتلهم. وشكلت هذه العملية نقطة تحولٍ، وتطورٍ استراتيجي في مسار المقاومة الفلسطينية؛ حيث مثلت إعادة رسم لمعادلات الردع، وكشفت عن ثغراتٍ في المنظومة الأمنية الإسرائيلية[1]. وتمثل هذه العملية نقطة تحولٍ حقيقيةٍ في مسار الصراع في منطقة الشرق الأوسط؛ لما أحدثته من تغييراتٍ واضحةٍ في المعادلات الأمنية، والسياسية، الأمر الذي يجعل من الضروري الوقوف على أبرز سماتها، وخصائصها، التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أولاً: السرية، والاستخبارات المحكمة: شكلت عملية طوفان الأقصى فشلاً استخباراتياً للمنظومة الأمنية الإسرائيلية، إذ لم تتمكن أجهزة الأمن، والمخابرات الإسرائيلية من رصد أي مؤشراتٍ عملياتيةٍ، أو التنبؤ بموعد الهجوم، وأسلوبه. وقد أثبتت هذه الأحداث أن المخابرات الإسرائيلية بعيدة عن فهم تفاصيل

(1) **المسيرة**، اليمن: ع1741، 8 أكتوبر 2023م.

المخطط المحكم الذي أعدته حركة حماس، ما يدل على فعاليةٍ عاليةٍ في العمل الاستخباراتي المقاوم، والسرية المحكمة التي أحاطت العملية بكل مراحل التنفيذ، والتخطيط[1].

ثانياً: عنصر المفاجأة التكتيكية، والخداع الاستراتيجي: إن من أبرز السمات التي ميزت عملية طوفان الأقصى عنصر المفاجأة التكتيكية؛ حيث نجحت المقاومة الفلسطينية في تنفيذ هجومٍ غير متوقعٍ أربك الجانب الإسرائيلي على المستويين الاستخباراتي، والعسكري. ويعود هذا النجاح التكتيكي إلى عاملين رئيسيين:، أولهما، توظيف المقاومة تكتيك الخداع الاستراتيجي، من خلال تصدير مشهد يوحي بأن حركة حماس معنية بالتهدئة، وأن مصالحها تتركز في المطالب الاقتصادية، والإنسانية داخل قطاع غزة، كمسألة توسيع الصيد، واستمرار المنحة القطرية، وزيادة تصاريح العمل لأهل غزة، كما ظهر من مطالبات مسيرات العودة التي أعيد استئنافها نهاية أغسطس 2023م. كما، وساهمت التفاهمات غير المعلنة بين حركة الجهاد الإسلامي، وحركة المقاومة الإسلامية حماس في تعميق هذا الخداع الاستراتيجي، إذ سمحت حماس للجهاد بالدخول في جولاتٍ تصعيدٍ منفصلةٍ رداً على اغتيال قادتها، بينما أظهرت نفسها في موقع المطالب بالتهدئة، والملتزم بها؛ لتجنب الانجرار نحو تصعيدٍ مفتوحٍ يفرض بتوقيت الإسرائيلي. أما العامل الثاني، يكمن في قصور التقديرات الإسرائيلية، الناتج عن حالة من الغطرسة، والثقة المفرطة في فعالية الردع الإسرائيلي، وتجاهل المؤشرات التحذيرية التي صدرت من المقاومة عبر الوسائط المختلفة، التي حذرت من خطورة التصعيد الإسرائيلي تجاه المسجد الأقصى، والقدس، والأسرى. وعلى الرغم من التصريحات المعلنة التي أكدت أن المعركة القادمة ستكون دفاعاً عن الأسرى، فإن الاحتلال الإسرائيلي استبعد كل البعد أن تكون غزة جبهة الانطلاق، خاصةً مع تزايد

(1) بدر الدين، نبيل محسن، تداعيات طوفان الأقصى على القضية الفلسطينية، **مجلة جامعة الملكة أروي العلمية المحكمة**، جامعة الملكة أروى، (1)، (26)، 2023م، 4

نشاط مجموعات المقاومة المسلحة في الضفة الغربية خلال عام 2023م، كما تجاهلت إسرائيل الإشارات الميدانية التي كانت تحملها مناورات حماس العسكرية، واعتبرتها مجرد عروض لرفع الروح المعنوية، دون أن تكون هذه المناورات حقيقيةً لخوض مواجهةٍ متوقعةٍ، وواسعةٍ مستقبلاً[1].

ثالثا: التخطيط الدقيق، واتخاذ القرار الموحد: انفردت حركة حماس باتخاذ قرار تنفيذها لعملية طوفان الأقصى، إذ أعلنت صراحة أن القرار المتخذ كان داخلياً بالكامل دون تشاورٍ، أو تنسيقٍ علنيّ، أو مشاركةٍ مباشرةٍ مع أي فصيلٍ فلسطيني آخر، أو طرف إقليمي، بمن فيهم الداعمون القريبون من الحركة. وحتى من كان على علمٍ بنية المقاومة تنفيذ عمليةٍ عسكريةٍ قويةٍ لإسرائيل، لم يكن على إطلاع على تفاصيلها، أو توقيتها، وهذا النهج يعكس مدى السرية المحكمة المتبعة في اتخاذ القرار، وتنفيذ العملية. ما ساهم في تعزيز عنصر المباغتة، وتفادي أي تسريبٍ للمعلومات، ومكن الحركة من إرباك الحسابات الأمنية، والسياسية على المستويين الإقليمي، والدولي[2].

رابعاً: اختيار الوقت الاستراتيجي: اختارت المقاومة الفلسطينية تنفيذ عملية طوفان الأقصى في توقيتٍ بالغ الدقة، وفي لحظة استراتيجيةٍ فارقةٍ؛ بما يحقق لها عنصر المباغتة، ويضاعف من فعالية الهجوم. حيث جاء الهجوم في ساعات صباح يوم السبت، وهو توقيت يتسم بانخفاض الجهوزية في صفوف الجيش الإسرائيلي؛ نظراً لكونه يوم راحةٍ رسمي، بالإضافة إلى تزامن العملية مع موسم الأعياد اليهودية، تحديداً عيد العرش، واحتفالات بهجة التوراة وهما من المناسبات التي تشهد فيها الثكنات العسكرية الإسرائيلية، والمستوطنات انخفاضاً في النشاط الأمني، والميداني. وقد اختارت المقاومة الفلسطينية هذه اللحظة بعنايةٍ؛ لتربطها ببعدٍ رمزيّ واضح، إذ صادفت العملية الذكرى الخمسين لحرب أكتوبر 1973م،

---

(1) محمد، عبد العليم، **الطريق إلى طوفان الأقصى**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات والاستراتيجية، د. ط، 2023م)، ص16.

(2) بدر الدين، **تداعيات طوفان الأقصى على القضية الفلسطينية**، مرجع سابق، ص4.

ما يمنحها بعداً تاريخياً، ومعنوياً يعيد للأذهان الانتصار، والمباغتة العربية. وعلاوةً على ذلك، فقد جاءت العملية في وقتٍ تعاني دولة الاحتلال الإسرائيلي من الاضطرابات الداخلية الحادة، إذ انقسمت فيها قيادتها السياسية، والأمنية، والعسكرية على خلفية قضية الإصلاح القضائي، مما أضعف تماسك الجبهة الداخلية، وساهم في تسهيل نجاح الهجوم، وتهاوت فيها أسطورة الردع التي طالما تباهت إسرائيل بها[1].

خامساً: تنفيذ ميداني لنظرية الصدمة: اقتحمت المقاومة الفلسطينية السياج الفاصل بين قطاع غزة، ودولة الاحتلال، متخطيةً بذلك جميع التدابير التكنولوجية، والأمنية التي عكفت عليها إسرائيل لسنواتٍ، في مشهد يعكس حالةً من الإعجاز العملياتي المتكامل، وقد تمثل ذلك في دقة توقيت العملية، والعمل الاستخباراتي المحكم، والتضليل الإعلامي، والاستراتيجي الذي أربك تقديرات الاحتلال، وأعماها عن الاستعداد للعملية. كما تنوعت أساليب الاقتحام، من مسيراتٍ، وطائراتٍ شراعيةٍ، واقتحامٍ بريٍّ، وجويٍّ، مما وفرَّ تنسيقاً تكتيكياً على الأرض. وقد ساهم التنسيق المحكم بين الوسائل، والاحتياطات الميدانية في آنٍ واحدٍ بتحقيق عنصر المباغتة، وتجسيد المقاومة لنظرية الصدمة على أرض الواقع؛ حيث انطلقت كل الهجمات بشكلٍ سريعٍ ومتزامنٍ، أدى إلى انهيارٍ سريعٍ في الخطوط الأمامية للعدو، وأسفرت عن خسائر بشريةٍ فادحةٍ، تجاوزت 1300 قتيلٍ، إضافةً إلى أسر العشرات من الجنود، والمستوطنين، ما أحدث ارتباكاً نفسياً، وعسكرياً لدى المنظومة الإسرائيلية كاملةً، وغير طبيعة الصراع بشكلٍ غير مألوفٍ[2].

---

(1) زيتوني، محمد وبوعكاز، عبير، عملية طوفان الأقصى: المواقف العربية والدولية، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، (46)، (542)، 2024م، 64-65.

(2) حسام الدجني، 2025/6/25م، **طوفان الأقصى: الدوافع والأسباب والتداعيات**، العربي الجديد، (on line)، متاح: https://2u.pw/iP7RHx9.

سادساً: التكتيكات النوعية: جاءت عملية طوفان الأقصى بتكتيكاتٍ نوعيةً لتعبر عن مرحلةً متقدمةً من التخطيط العملياتي المتطورة للمقاومة الفلسطينية؛ حيث شملت تحركاً على المستويين الجوي، والبري. فعلى الصعيد الجوي، أطلقت المقاومة، وابلاً من الصواريخ، والقذائف على أهدافٍ استراتيجيةٍ داخل إسرائيل، وصلت إلى مدى 200 كيلومترٍ، مستهدفةً بذلك الداخل الإسرائيلي كنهاريا شمالاً، ما يعد قفزةً نوعيةً مقارنةً باستهداف القدس، وتل أبيب عام 2012م بمدى لا يتجاوز 120 كيلومتراً. أما على الصعيد البري، فقد نظمت كتائب القسام اقتحاماتٍ منسقةً لمستوطنات غلاف غزة، مستفيدةً من الخبرات التراكمية التي راكمتها فصائل المقاومة منذ عملية الثأر المقدس عام 1996م. وقد سعت هذا التحركات إلى السيطرة المؤقتة على أجزاءٍ استراتيجيةٍ داخل الأراضي المحتلة بعمقٍ يصل إلى 40 كيلومتراً، وتطويق المواقع العسكرية، والأمنية، وتدميرها، مع التركيز على استهداف الجنود، والمستوطنين، ومحاولة أسرهم. هذا النمط العملياتي يشير إلى تكتيكٍ نوعيٍّ في ميدان المواجهة، ويفتح الأبواب أمام استثمارٍ سياسيٍّ ميدانيٍّ محتملٍ من خلال استخدام نتائجها كأوراق ضغطٍ قابلةٍ للتوظيف السياسي، وعلى رأسها قضية الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي[1].

سابعاً: كسر قواعد الاشتباك التقليدية: في عملية طوفان الأقصى تغيرت قواعد الاشتباك التقليدية، فلم تعد المقاومة ترد على العدوان الإسرائيلي داخل قطاع غزة فحسب، بل انتقلت بالمعركة إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضاربةً بعمق الفكر الإسرائيلي لمفهوم الاشتباك. فبعد أن اعتادت إسرائيل فرض قواعد الاشتباك، وتحديد ميدان القتال وجدت نفسها داخل معادلةٍ مقلوبةٍ في الزمان، والمكان؛ في اشتباكٍ داخل مستوطنات غلاف غزة، وداخل قواعدها العسكرية، هذا التحول الاستراتيجي ألغى فكرة

(1) زيتوني، وزميلته، **عملية طوفان الأقصى: المواقف العربية والدولية**، مرجع سابق، ص66.

الاحتفاظ بساحة المواجهة في أراضي قطاع غزة، وأجبر الإسرائيلي على التعامل مع واقعٍ ميدانيٍّ جديدٍ، تتفوق فيه المقاومة بالسبق، والاقتحام، بدلا من الدفع، والرد[1].

ثامناً: اتساع رقعة الميدان، وتحريك الجغرافيا: نجحت المقاومة الفلسطينية في عملية طوفان بنقل المعركة إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م، وهذا الحدث يعد تحولاً استراتيجياً، وسابقةً من نوعها في ميدان المواجهة، بعد أن كانت المواجهة محصورةً في قطاع غزة. وقد تم تنفيذ الاقتحامات بشكلٍ منسقٍ براً، وجواً، مستهدفةً مستوطنات غلاف غزة الواقعة خلف السياج الأمني العازل، الذي يمتد نحو 40 كيلومتراً حول غزة، وعرضه يتراوح من 5–15 كيلومتراً[2]. وتعد هذه المنطقة من أكثر المواقع الاستراتيجية الإسرائيلية؛ إذ إنها تشكل خطة الدفاع الأول لإسرائيل، كونها تشكل حزاماً دفاعياً يعزل قطاع غزة عن الداخل الإسرائيلي، وتضم حوالي 50 مستوطنةً يسكنها نحو 55 ألف مستوطنٍ. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تشمل عدداً من القواعد الحيوية، والعسكرية، منها قاعدة ريعيم العسكرية. فاختراق هذا الحزام الأمني الحساس أحدث صدمةً نوعيةً للمنظومة الأمنية الإسرائيلية، وخلف تداعياتٍ مباشرةٍ، وأثار موجة من الذعر، والنزوح الجماعي للمستوطنين، وسط مخاوف حقيقيةٍ من فقدان السيطرة طويلة الأمد على هذه المناطق[3].

وبعد هذا العرض، يظهر للباحث أن عملية طوفان الأقصى تكشف عن مستوى عالٍ من التخطيط، والتنفيذ المتطور في أداء المقاومة؛ حيث جمعت بين الدقة، والسرية، وتعدد المحاور، ما يؤكد نضجاً

---

(1) حلوي، زكريا، **عملية طوفان الأقصى: الأبعاد والتداعيات الجيوستراتيجية المحتملة**، (المغرب: مركز حمورابي للبحث والدراسات الاستراتيجية، د. ط، 2023م)، ص1.

(2) العثربي، علي مطهر، طوفان الأقصى ومسيرة النضال الفلسطيني، **مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، جامعة صنعاء، (2)، (1)، 2024م، 523.

(3) المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، **عملية طوفان الأقصى الأسباب والتداعيات والسيناريوهات المتوقعة**، (إيران: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، د. ط، 2023م)، ص3–5.

تكتيكياً مكنها من تنفيذ نظرية الصدمة بفعاليةٍ. وعكست قدرة المقاومة على فرض معادلاتٍ جديدةٍ تربك حسابات المنظومة الأمنية، والسياسية الإسرائيلية.

المطلب الثاني: الأسباب، والدوافع لعلمية طوفان الأقصى.

وفقاً لمنهج تحليل المضمون، فإن عملية طوفان الأقصى التي أعلنت عنها حركة حماس جاءت نتيجةً طبيعيةً لتراكماتٍ ممتدةٍ من الانتهاكات، والممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، والاعتداءات المستمرة على مقدساته. وقد صرح القائد العام لكتائب الشهيد عز الدين القسام، محمد الضيف[1]: أن العملية جاءت رداً على اقتحامات المسجد الأقصى المبارك، وسحل النساء في باحاته، ما يكشف عن دوافع دينيةٍ، وإنسانيةٍ مباشرةٍ. وكذلك، فإن تعنت الاحتلال الإسرائيلي، ورفضه إبرام صفة تبادل أسرى إنسانيةٍ ساهم في تعزيز مبررات العملية. ويتضح من حجم العملية، وتعقيداتها أنها جاءت بعد فترةٍ طويلةٍ من الإعداد، والتخطيط، مما يعكس أنها جزءٌ من استراتيجيةٍ مدروسةٍ، ومخططٍ لها، وليست ردة فعلٍ عشوائيةً، أو، وليدة اللحظة[2].

---

(1) محمد الضيف، المولود في خان يونس عام 1965م، واسمه الحقيقي محمد دياب إبراهيم المصري، أحد أبرز القادة العسكريين الفلسطينيين، حيث تولى قيادة كتائب الشهيد عز الدين القسام، الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس، يلقب بالقائد الشبح؛ نتيجة لحرصه الشديد على التخفي ونجاته من محاولات اغتيال متكررة نفذتها إسرائيل، ويعزى إليه الفضل في تطوير البنية القتالية للمقاومة، وينسب إليه التخطيط والإشراف المباشر على عملية طوفان الأقصى، أعلن الناطق الرسمي باسم كتاب القسام عن استشهاده رفقة مجموعة من القادة الآخرين في 30 يناير 2025م. (n.d)، 2025/6/26م، **محمد الضيف قاد كتائب القسام وأرهق الاحتلال ثلاثة عقود**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/109mq6.

(2) المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، **عملية طوفان الأقصى الأسباب والتداعيات والسيناريوهات المتوقعة**، مرجع سابق، ص7.

وأكد صالح العاروري[1] نائب رئيس المكتب السياسي لحركة حماس لقناة الجزيرة أن سبب عملية طوفان الأقصى، التي بدأتها كتائب الشهيد عز الدين القسام، "جاءت استباقاً لهجومٍ كانت تنوي إسرائيلي شنه على قطاع غزة فور انتهاء الأعياد اليهودية"[2].

وأشار السيد حسن نصر الله[3] أن سبب عملية طوفان الأقصى جاء نتيجةً طبيعيةً لمعاناةٍ الشعب الفلسطيني وآلامه منذ أكثر من 75 عاماً، وأكد أن هناك أربعة ملفاتٍ كانت ضاغطةً في الوضع الفلسطيني، وسبباً مباشراً للتصعيد، وهي: ملف الأسرى، والاعتداءات المستمرة على القدس، والمسجد الأقصى، والحصار المفروض على غزة، وتصاعد مشاريع الاستيلاء على الأراضي، والانتهاكات في الضفة الغربية، في ظل حكومة متطرفة[4].

---

(1) صالح محمد سليمان العاروري، ولد عام 1966م ببلدة عارورة الواقعة قرب مدينة رام الله بالضفة الغربية، سياسي فلسطيني والرجل الثاني في حركة حماس، ونائب رئيس المكتب السياسي للحركة منذ عام 2017م، ساهم في تأسيس كتائب الشهيد عز الدين القسام، وقضى 18 عاماً في سجون الاحتلال الإسرائيلي. اتهمته إسرائيل بالوقوف خلف العديد من العمليات التي نفذتها المقاومة في الضفة الغربية، واستشهد بعملية اغتيال في 2 يناير 2024م. (n.d)، 2025/6/26م، **صالح العاروري.. تعرف على نائب رئيس حماس الذي اغتالته إسرائيل بلبنان**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/ra82e.

(2) (n.d)، 2025/6/26م، **العاروري للجزيرة: لهذه الأسباب أطلقنا "طوفان الأقصى" وخطتنا الدفاعية أقوى من الهجومية**، الجزيرة نت، استرجع: https://2u.pw/onXekpE.

(3) حسن نصر الله، الأمين العام الثالث لحزب الله اللبناني، ولد عام 1960م، وكان له دور كبير في تدبير عمليات تبادل لإعادة أسرى لبنانيين وعرب وجثامين ومقاومين كان يحتجزها الاحتلال، عاد اسمه إلى واجهة الأحداث بعد أن أعلن جبهة إسناد للمقاومة الفلسطينية من جنوب لبنان بعد عملية طوفان الأقصى، اغتالته إسرائيل في غارة جوية على الضاحية الجنوبية لبيروت في أيلول 2024م. (n.d)، 2025/6/26م، **حسن نصر الله.. قائد جعل من حزب الله قوة إقليمية، الجزيرة** نت، استرجع: https://2u.pw/sYf5TJY7.

(4) (n.d)، 2025/6/26م، **نص كلمة السيد نصر الله خلال الاحتفال التكريمي للشهداء الذين ارتقوا على طريق القدس**، قناة المنار، استرجع: https://archive.almanar.com.lb/11185165.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن القول إن عملية طوفان الأقصى جاءت كردٍ تراكميٍّ على السياسيات الإسرائيلية المتواصلة بحق الشعب الفلسطينيين، والانتهاكات المستمرة بحق القدس، والأقصى، وقد كشفت التصريحات الرسمية أن للعملية أسباباً، ودوافع مباشرةً، وواضحةً، يمكن استعراضها فيما يأتي:

أولاً: محاولات تهويد الأقصى، وفرض التقسيم الزماني، والمكاني: كان الرد على استمرار الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأقصى، والمقدسات الإسلامية أحد الدوافع الأساسية لقرار حركة حماس بإطلاق عملية طوفان الأقصى، إذ تصاعدت، وتيرة هذه الممارسات بشكلٍ غير مسبوقٍ في الآونة الأخيرة، فقد أقدمت جماعات المستوطنين، وبدعمٍ من بعض وزراء الحكومة الإسرائيلية المتطرفة على تكثيف الاقتحامات للمسجد الأقصى، متجاهلين كافة التحذيرات الفلسطينية، والعربية. ولم يخفِ الإسرائيليون من ممثلي بعض الأحزاب المشاركة في الحكومة، وحركات الاستيطان، والتهويد رغبتهم في تقسيمه زمانياً، ومكانياً، وفرض السيادة الإسرائيلية عليه، بل، وحتى مصادرته، وهدمه لبناء هيكلهم المزعوم. وكان هذا الرد على الانتهاكات الإسرائيلية ضرورياً لردع إسرائيل عن المضي في مخططاتها، أو لعقابها على انتهاكاتها على الأقل، وللحفاظ على مصداقية المقاومة من جهةٍ ثانيةٍ، إذ توعدت بالرد على هذه الانتهاكات، وواضحٌ أن اسم طوفان الأقصى يشير إلى ذلك[1].

ثانياً: تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية على الضفة الغربية، وقطاع غزة: لقد جاءت عملية طوفان الأقصى في سياق تراكماتٍ إنسانيةٍ، وأمنيةٍ، وسياسيةٍ بالغة التوتر، فقد شهدت الضفة الغربية تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية من خلال عمليات اقتحام البلدات، والمدن الفلسطينية، والاعتقالات اليومية، وهدم البيوت، والاستيطان المتسارع غير المسبوق، ومصادرة الأراضي، إضافةً إلى الانتهاكات غير المسبوقة للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي. وعلى الجانب الآخر في قطاع غزة، فقد تسبب الحصار الإسرائيلي

(1) محمود، طه، **طوفان الأقصى دراسة تحليلية في المعطيات والنتائج**، (لندن: د. ن، د. ط، 2024م)، ص8.

المفروض منذ عام 2006م في خلق أزمةٍ إنسانيةٍ خانقةٍ، وحادةٍ، شملت أكثر من مليون فلسطيني، أدى إلى انعدام الفرص، والحياة الكريمة لدى سكان قطاع غزة. ونتيجةً لهذه التراكمات جاءت عملية طوفان الأقصى كرد فعلٍ طبيعيٍّ على الانتهاكات الإسرائيلية، وعلى سياسات حكومة اليمين الأكثر تطرفاً في تاريخ دولة الاحتلال الإسرائيلي، التي تغاضت عن أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون، بل، وشرَّعت اعتداءهم، وسعت إلى التوسع، والضم في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

ثالثاً: قضية تحرير الأسرى الفلسطينيين: شكلت قضية تحرير الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي قضيةً مركزيةً لدى المقاومة الفلسطينية، لذلك سعت من خلف العملية للحصول على عددٍ معتبرٍ من أسرى الحرب الإسرائيليين؛ لمبادلتهم بكل المقاومين، والسجناء السياسيين المعتقلين الذين تحتجزهم إسرائيل في سجونها، وهذا ما عبرت عنه حركات المقاومة الفلسطينية بتبيض السجون[2]. وقد تجسدت هذه الفكرة في محاولة كتائب القسام خلال العملية من اقتحام سجن عسقلان الأمني، في عمليةٍ يعتقد أنها تستهدف تحرير أسرى فلسطينيين بشكلٍ مباشرٍ، الأمر الذي يعكس أهمية قضية الأسرى عند المقاومة الفلسطينية. كما أن الحركة تسعى جاهدةً لإبرام صفقة تبادلٍ جديدةٍ، مستخدمةً ما لديها من أسرى إسرائيليين كورقة ضغطٍ منذ حرب 2014م، في ظل تعنت الاحتلال، وعدم اهتمامه بأسراه، وجموده التفاوضي، ما دفعها إلى إدراج خيار التحرير بالقوة ضمن الفكر الاستراتيجي للمقاومة[3].

رابعاً: مواجهة المخططات السياسية لتصفية القضية الفلسطينية: سعت عملية طوفان الأقصى إلى مواجهة المخططات السياسية التي تسعى إلى تصفية القضية الفلسطينية من خلال مشاريع التطبيع

---

(1) بدر الدين، **تداعيات طوفان الأقصى على القضية الفلسطينية**، مرجع سابق، ص5-6.

(2) محمود، **طوفان الأقصى دراسة تحليلية في المعطيات والنتائج**، مرجع سابق، ص9.

(3) أبو كريم، منصور، **عملية طوفان الأقصى**، (فلسطين: مركز فينيق للأبحاث والدراسات الحقلية، د. ط، 2024م)، ص11.

العربي مع إسرائيل ضمن ما يسمى صفقة القرن. التي كانت تهدف إلى إقامة تحالفٍ إقليمي يتجاوز الفلسطينيين تماماً، ويحيّد قضيتهم، ويمنح إسرائيل الشرعية الكاملة في منطقة الشرق الأوسط، وقد أرادت إسرائيل بدعمٍ غربي، وتواطؤٍ عربي تحويل الصراع العربي الإسرائيلي من صراع تحرري إلى تحالفٍ استراتيجيٍّ معها يضم الدول العربية، كالسعودية، والبحرين، والإمارات. ووفقاً لهذه المنطلقات، لا مكان للفلسطينيين في خريطة التحالفات الجديدة، بل يتم التعامل معهم كطرفٍ معرقلٍ لمشروع التطبيع الإقليمي. فكانت عملية طوفان الأقصى كضربةٍ استباقيةٍ، ورداً مباشراً لإجهاض هذا المسار، وقطع الطريق أمام التشكيلات الإقليمية التي تؤسس على حساب الشعب الفلسطيني، وإفشالاً لترتيباتٍ جيوسياسيةٍ تهدف إلى ربط الخليج العربي بسواحل فلسطين على البحر المتوسط، بما يعزز السيطرة الإسرائيلية الاقتصادية، والجيوسياسية على المنطقة برمتها[1].

خامساً: التمدد الاستيطاني في الضفة الغربية: أثبت الواقع الفلسطيني أن اتفاقية، أوسلو بعد مرور 30 عاماً، لم تكن إلا أداةً لتعزيز المشروع الاحتلالي الاستيطاني، من خلال الشروع في تنفيذ مشروع الضم الزاحف في الضفة الغربية، وهو المشروع الذي يتبناه وزير المالية الإسرائيلي الحالي (بتسلئيل

(1) محمود، **طوفان الأقصى دراسة تحليلية في المعطيات والنتائج**، مرجع سابق، ص9-10.

سموتريتش)[1]، الذي يقوم على الضم التدريجي، والتهجير الممنهج للسكان الفلسطينيين، بالتوازي مع استكمال تهويد القدس، وإفراغها من أهلها، وتغيير هويتها العمرانية، والسكانية[2].

ومنذ احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية عام 1967م، لم تتوقف عن توسيع مشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية، والقدس؛ حيث شهدت الأيام السابقة لطوفان الأقصى ارتفاعاً مطرداً لعدد المستوطنات، ورافق ذلك بناء الوحدات السكنية للآلاف من المستوطنين اليهود، وهذا الاستيطان مدفوعٌ بدعمٍ سياسي، وتشريعي من الحكومة الإسرائيلية الحالية، وتشير تقديرات الأمم المتحدة أن عدد المستوطنين اليهود بلغ نحو 700 ألفٍ بحلول عام 2022م، ما يعكس حجم التحول الديموغرافي الذي تهدف إليه السياسة الاستيطانية الإسرائيلية، ويعقد فرص قيام دولةٍ فلسطينيةٍ ذات سيادةٍ[3].

وفي هذا الإطار، أكدت حركة حماس في وثيقةٍ رسميةٍ صادرةٍ عنها، أن التوسع الاستيطاني المتسارع في أراضي الضفة الغربية، الذي بلغ مستوياتٍ غير مسبوقة كان أحد الأسباب المباشرة التي دفعتها إلى إعلان عملية طوفان الأقصى[4].

---

(1) بتسلئيل سموتريتش، سياسي إسرائيلي، يميني متطرف، وُلد عام 1980م في مستوطنة بيت إيل، تلقى تعليما دينياً، وخدم في الجيش الإسرائيلي، ثم درس القانون وحاصل على إجازة في المحاماة، دخل الكنيست عام 2015م، وتدرج حتى أصبح وزيراً للمواصلات (2019م–2020م)، ثم وزيراً للمالية عام 2022م مع منحه صلاحيات إضافية في وزارة الدفاع لإدارة شؤون الضفة الغربية، يعرف بمواقفه المتطرفة ضد الفلسطينيين ودعواته لزيادة الاستيطان وتهجير الفلسطينيين من أراضيهم. (n.d)، 2025/8/21م، **بتسلئيل سموتريتش.. سياسي يميني صنعته المدارس الدينية في إسرائيل**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/uoaw7o.

(2) منير، شيماء، **الحرب في غزة وانعكاساتها الاستراتيجية على القضية الفلسطينية**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات والاستراتيجية، د. ط، 2023م)، ص13.

(3) بدر الدين، **تداعيات طوفان الأقصى على القضية الفلسطينية**، مرجع سابق، ص6.

(4) حركة المقاومة الإسلامية حماس، **هذه روايتنا.. لماذا طوفان الأقصى**، (فلسطين: المكتب الإعلامي، د. ط، 2024م)، ص6.

ويرى بعض المحللين أن هناك دوافع أخرى غير معلنة من قبل حركة حماس دفعتها للقيام بهذه العملية، تتمثل في[1]:

1. محاولة كسر الطوق السياسي، والاقتصادي الذي تتعرض له الحركة خصوصاً بعد موجات التطبيع العربي مع إسرائيل، مما أضعف مكانتها كفاعلٍ أساسي، ومركزي في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يجب على العرب تدعيمها.

2. إعادة الزخم الشعبي المؤيد للحركة داخلياً، وخارجياً في العالمين العربي، والإسلامي.

3. سعت الحركة إلى صرف الأنظار عن الأزمة الاقتصادية التي يعانيها سكان قطاع غزة نتيجة الحصار الإسرائيلي، من خلال المواجهة العسكرية المباشرة التي توحد الشارع خلفها، وتعيد توجيه الغضب نحو الاحتلال.

وانطلاقاً مما سبق، جاءت عملية طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023م كخطوةٍ ضروريةٍ، ورد فعلٍ طبيعيٍّ على ما كانت تواجهه القضية الفلسطينية من محاولاتٍ إسرائيلية لتصفيتها، والسيطرة على الأرض، وتهويدها، وسعي إسرائيلي حثيثٍ لحسم السيادة على القدس، والمسجد الأقصى، وإنهاء الحصار الجائر على قطاع غزة، وقد مثلت العملية تمسكاً بالحق في تقرير المصير، وخياراً نضالياً مقاوماً في سبيل إنها الاحتلال الإسرائيلي، والسعي نحو إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف[2].

---

(1) شرقاوي، محمد عاطف، رؤية بين طوفان الأقصى والسيوف الحديدية، **المركز العربي للبحوث والدراسات**، (139)، 2023م، 69-70.

(2) حركة المقاومة الإسلامية حماس، **هذه روايتنا.. لماذا طوفان الأقصى**، مرجع سابق، ص6.

المطلب الثالث: الأهداف الاستراتيجية لعملية طوفان الأقصى.

إن عملية طوفان الأقصى، وبالتحديد ضربتها الافتتاحية في 7 من أكتوبر لعام 2023م، كانت حدثاً استثنائياً في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي، ومنجزاً تاريخياً للشعب الفلسطيني، ولخيار المقاومة، إذ جاءت هذه العملية ضمن رؤيةٍ مدروسةٍ تحمل أبعاداً مختلفة تتجاوز البعد العسكري المباشر. وقد هدفت المقاومة الفلسطينية من خلالها إلى فرض، وقائع جديدةٍ على الأرض، وكسر الجمود التفاوضي المفروض على القضية الفلسطينية، واستعادة المبادرة في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي[1]. ويمكن تلخيص أبرز الأهداف التي سعت المقاومة إلى تحقيقها عبر هذه العملية في النقاط الآتية:

الهدف الأول: تفكيك صورة التفوق الأمني الإسرائيلي: تحظى عملية طوفان الأقصى بأهميةٍ استراتيجيةٍ غير مسبوقةٍ في مسار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، إذ أدت إلى كشف هشاشة المنظومة العسكرية، والأمنية الإسرائيلية، ووجهت صفعةً قاصمةً لصورة التفوق الأمني المزعوم التي حاولت إسرائيل ترسيخها لعقودٍ طويلةٍ. فمنذ انسحاب إسرائيل الأحادي من منطقة قطاع غزة عام 2005م، سعت إلى تكريس، واقعٍ أمنيٍ صارمٍ يعزل القطاع، ويفرض الحصار على المقاومة، إلا أن عملية طوفان الأقصى التي نفذتها حماس أسقطت هذا التصور، وأدت إلى انهيار المنظومة الاستراتيجية الإسرائيلية في التعامل مع غزة، وحكم حماس فيها. فقد تكبدت دولة الاحتلال الإسرائيلي في اليوم الأول من الهجوم خسائر بشريةً جسيمةً بلغت ضعفي مجمل خسائرها في حرب عام 1967م، ووصف هذا الفشل بكونه فاق فشل المنظومة الأمنية الإسرائيلية في حرب أكتوبر عام 1973م، الذي يعرف في المصطلحات الإسرائيلية بـ التقصير (هَمَحْدَالْ). الأمر الذي أدى إلى اهتزاز ثقة الإسرائيليين بالمنظومتين الأمنية، والعسكرية، وفتح

---

(1) المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، **معركة طوفان الأقصى: قراءة في التحديات وسرديات الصراع والأدوار المساندة**، (بيروت: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، ط1، 2023م)، ص5.

جدالاً واسعاً في الأوساط الإسرائيلية حول المسؤولية عن هذا الفشل غير المسبوق. وتمثل الفشل الأمني الأكبر للأجهزة الأمنية في إخفاق الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية (أمان)، والمخابرات العامة (الشاباك) في توقع العملية، أو التقاط أي مؤشرٍ يوصل إلى معلومات بشأنها. وما زاد مرارة هذا الفشل الاستخباراتي أن منطقة قطاع غزة تخضع لمراقبةٍ إسرائيليةٍ دائمةٍ عبر الوسائل البشرية، والإلكترونية المتقدمة. أما الفشل الثاني، فكان ميدانياً، فقد استطاع مقاتلو المقاومة اختراق الجدار الأمني الذي بنته إسرائيل حول غزة، والممتد على طول 65 كيلومتراً، وبعمق سبعة أمتارٍ في باطن الأرض، وسبعة أمتارٍ فوقها، وزودته بأحدث أجهزة الرقابة الإلكترونية، والرصد. وقد تمكنت، وحدات المقاومة من تجاوز هذا الجدار، والانتشار بأعدادٍ كبيرةٍ إلى أكثر من عشرين موقعاً عسكرياً، ومستوطناتٍ في غلاف غزة، ما كشف عن محدودية الجدار كأداة ردع[1].

وتعمق فشل المنظومة الأمنية الإسرائيلية أكثر مع عجز الجيش الإسرائيلي عن حماية قواعده الحدودية، ونقاطه العسكرية الممتدة على حدود القطاع، فضلاً عن فشله في التدخل السريع لاستعادة المستوطنات، والمواقع التي تم اقتحامها؛ حيث استمر وجود المقاتلين الفلسطينيين لساعاتٍ طويلةٍ، وبحريةٍ تامةٍ، وسط نداءاتٍ واستغاثاتٍ من قبل المستوطنين دون استجابةٍ. ولم يتوقف الإخفاق عند هذا الحد، بل شمل كذلك الفشل في تأمين فعاليةٍ مدنيةٍ ترفيهيةٍ كانت على مقربةٍ من الحدود مع قطاع غزة، بعد حصولها على كافة التصريحات الأمنية، وسقط فيها عددٌ كبيرٌ من القتلى، وأسر عددٌ آخر. هذا الفشل الكامل في المنظومة الأمنية الإسرائيلية انعكس على أدائها في اتخاذ قراراتٍ سريعةٍ، أو تقديم خدماتٍ أساسيةٍ للمستوطنين، بل بدأت عاجزةً، وظهر ذلك في تأخير إعلام عائلات القتلى، والجرحى، والأسرى، وهو ما

(1) المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسيات، **عملية طوفان الأقصى انهيار الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه غزة**، مرجع سابق، ص1-2.

ولد شعوراً من الصدمة، والإرباك داخل المجتمع الإسرائيلي، ومؤسساته كافة، وفضح الزيف الإسرائيلي بادعاء امتلاك قدرةٍ أمنيةٍ مطلقةٍ لا مثيل لها[1].

الهدف الثاني: تحقيق مكاسب ميدانية، واستخباراتية نوعية: هدفت علمية طوفان الأقصى إلى تحقيق مكاسب ميدانيةٍ، واستخباراتيةٍ من خلال الاستيلاء على سجلاتٍ، ومعداتٍ، وحواسيب تابعةٍ لفرقة غزة في الجيش الإسرائيلي من بينها أجهزة اتصالاتٍ، وأسلحة، ومركبات عسكرية. بالإضافة إلى تحقيق مكاسب عسكريةٍ مهمةٍ كتصفية جزءٍ مهمٍ من فرقة غزة، والحصول على معلوماتٍ حساسةٍ خاصةٍ بانتشار القوات، وأنظمة الدفاع، وخطط الطوارئ، مما ساهم في زعزعة المنظومة الإسرائيلية، وإرباك قدرتها على التنظيم، والرد، وهو ما منح المقاومة عنصر التفوق التكتيكي في الميدان[2].

الهدف الثالث: إعادة الصراع العربي الصهيوني إلى طبيعته الحضارية، والكلية: سعت عملية طوفان الأقصى إلى إعادة الصراع العربي الإسلامي الصهيوني بوصفه صراعاً بين مشروعين حضاريين: مشروعٌ صهيونيٌ قائمٌ على أسطورة التوسع "إسرائيل الكبرى"، ومشروعٌ تحرريٌ عربيٌ يتطلع للوحدة، والسيادة، والاستقلال إلى مجراه الحقيقي[3]، بعد أن كان قد اختزل في الصراع الفلسطيني الصهيوني القائم على فتاتٍ من الأرض، ووهمية السيادة على ذلك الفتات. هذا بالتوازي مع حال التدافع العربي نحو التطبيع الكامل مع الكيان الصهيوني، كادت أن تصل حلقته النظام السعودي، مما يمنح الاحتلال غطاءً سياسياً غير مسبوق. لكن عملية طوفان الأقصى غيرت المشهد، وأعادت مفهوم الصراع إلى جوهره الحقيقي،

---

(1) المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسيات، **عملية طوفان الأقصى انهيار الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه غزة**، مرجع سابق، ص2.

(2) محمود، **طوفان الأقصى دراسة تحليلية في المعطيات والنتائج**، مرجع سابق، ص9.

(3) المسيري، عبد الوهاب، **الإدراك الصهيوني للعرب والحوار المسلح**، (بيروت: دار الحمراء، د. ط، 2004م)، ص13-14.

كما، وكشفت عن وهم التسويات، وأظهرت الخلفية العقائدية للاحتلال، التي ترفض التنازل عن مشروعها الاستيطاني التوراتي، مقابل قبول عربيٍّ رسميٍّ بوهم التسوية[1].

الهدف الرابع: تعميق الانقسام الداخلي الإسرائيلي، وزعزعة تماسك المجتمع الصهيوني: من بين الأهداف الاستراتيجية لعملية طوفان الأقصى تعميق الانقسامات الداخلية الصهيونية، وخلق انقساماتٍ جديدة، تسهم في إرباك الوضعي الداخلي الإسرائيلي، وخلق حالةٍ من عدم الاستقرار، والشعور بالأمان، وهو ما يؤدي إلى حالةٍ دائمةٍ من القلق، والخوف لدى المستوطنين، ويعزز الهجرة المضادة. وقد جاءت عملية طوفان الأقصى في وقت تعاني فيه إسرائيل من تفاقم الانقسامات الأيديولوجية بين العلمانيين، والمتدينين، أو الليبراليين، وما رافقها من تفاعلات ما يسمى الإصلاح القضائي، وحالة عدم الاستقرار، والغليان الداخلي كانت تنبئ بأزمةٍ بنيويةٍ في المجتمع الإسرائيلي. وقد ازدادت هذه الانقسامات الداخلية تنوعاً، وتشدداً مع الإعلان عن إطلاق عملية المقاومة ضمن عملية طوفان الأقصى، وما رافقها من خسائر جسيمةٍ في المنظومة الإسرائيلية، والمجتمعية، رغم التوحد الظاهري للمجتمع الإسرائيلي في مواجهة الفلسطينيين، وتأييد حرب الإبادة[2].

الهدف الخامس: كسر الحصار عن قطاع غزة، وتفكيك منظومته المفروضة: جاءت عملية طوفان الأقصى ضمن مساعي المقاومة لكسر الحصار المفروض على قطاع غزة، من خلال إعادة فتح الملف من جديدٍ، عبر ممارسة نوعٍ من الضغط العسكري على إسرائيل؛ لإلزامها بتفاهماتٍ سابقةٍ تم التوصل إليها برعاية دوليةٍ، وإقليميةٍ. وقد نصت هذه التفاهمات على ثلاث مراحل لتحسين الأوضاع في قطاع غزة، تمثلت المرحلة الأولى في وقت مسيرات العودة التي انطلقت عام 2018م، ثم في المرحلة الثانية

---

(1) إبراهيم، أحمد والعزة، عبد القادر، **القضية الفلسطينية في ميزان الربيع العربي طوفان الأقصى فاعلاً محفزاً للحراك الشعبي العربي**، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، د. ط، 2025م)، ص15.

(2) محمود، **طوفان الأقصى دراسة تحليلية في المعطيات والنتائج**، مرجع سابق، ص10-11.

إدخال الوقود، والعمالة إلى داخل المحتل، ووصولاً إلى تطوير البنى التحتية، والمشاريع الدولية، وتحسين الواقع الاقتصادي، والاجتماعي المتردي في قطاع غزة خلال المرحلة الثالثة. إلا أن تعثر تنفيذ هذه الالتزامات دفع المقاومة إلى اعتبار العملية العسكرية الوسيلة المتاحة، والجديدة لكسر هذا الحصار، وتفكيك منظومته، التي استنزفت قطاع غزة طيلة هذه السنوات بشرياً، واقتصادياً[1].

الهدف السادس: إعادة الاعتبار لخيار المقاومة، وتعزيز الوعي الشعبي الفلسطيني، والعربي: سعت عملية طوفان الأقصى إلى إعادة توجيه البوصلة إلى خيارٍ المقاومة المسلحة كخيارٍ مركزيّ في المشروع الوطني الفلسطيني، بعد أن تراجع حضوره لصالح المسارات التفاوضية التي أثبتت فشلها. وقد هدفت العملية إلى إحياء الوعي الشعبي، والسياسي لهذا الخيار في أوساط الفلسطينيين، والعرب، وبث الوعي الذي يعيد القضية الفلسطينية إلى مركز الاهتمام الإقليمي، والعالمي، خصوصاً بعد أن كانت القضية الفلسطينية تختزل في قضايا إنسانيةٍ ضيقةٍ دون أن تركز على القضايا المركزية الأساسية. كذلك هدفت إلى فضح ضعف المسار التفاوضي، وهشاشته، وتآكل شرعية السلطة الفلسطينية وضعفها، مقابل عودة معسكر المقاومة المسلحة كقوةٍ قادرةٍ على فرض المعادلات في زمن الانهيار العربي، والتطبيع[2].

الهدف السابع: كشف نفاق الخطاب الغربي، والقوانين الدولية تجاه حقوق الإنسان في فلسطين: هدفت عملية طوفان الأقصى، وما لحقها من حربٍ إسرائيليةٍ على قطاع غزة إلى كشف التناقض الصارخ بين السردية الغربية المعلنة كالديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، والمواقف الفعلية على أرض الواقع، التي منحت غطاءً أخلاقياً، وسياسياً لجرائم الحرب الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين. وبدت المنظومة القانونية منحازةً، وعاجزةً بشكلٍ واضح يخدم قوى الاستعمار، والاحتلال. كما فضحت الانحياز الأمريكي

---

(1) أبو كريم، **عملية طوفان الأقصى**، مرجع سابق، ص7-8.

(2) المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، **عملية طوفان الأقصى الأسباب والتداعيات والسيناريوهات المتوقعة**، مرجع سابق، ص11.

الأوروبي الذي أحرج المؤسسات الأممية، والحقوقية، التي التزمت الصمت، واكتفت بإداناتٍ شكليةٍ فارغةٍ، وهذا أدى إلى انتزاع الثقة العالمية من هذه المنظومة، وبداية تشكل وعيٍ عالميٍّ جديدٍ يعيد النظر في مفاهيم العدالة الدولية، والشرعة الإنسانية[1].

(1) شفيق، منير، **مستقبل القضية الفلسطينية ومشروع المقاومة على ضوء معركة طوفان الأقصى والحرب على غزة**، (بيروت: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، ط1، 2023م)، ص11.

المبحث الثاني: تداعيات عملية طوفان الأقصى على الأسرى الفلسطينيين.

شكلت عملية طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023م منعطفاً مهماً في مسار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، إذ دخل ملف الأسرى الفلسطينيين، والإسرائيليين مرحلةً جديدةً من التعقيد، والتفاعل العالمي. فقد نجحت المقاومة الفلسطينية بفصائلها المختلفة في أسر عددٍ كبيرٍ من الجنود، والمستوطنين الإسرائيليين، ونقلهم بنجاحٍ إلى قطاع غزة، مما أوجد ورقة ضغطٍ مهمةً، واستراتيجيةً في يد المقاومة. وأصبحت هذه الورقة تستخدم كوسيلة ضغطٍ لوقف العدوان، وتحقيق إنجازاتٍ سياسيةٍ، وإنسانيةٍ، وقد تكون مدخلاً لمفاوضات صفقة تبادل كبيرةٍ تشمل آلاف الأسرى الفلسطينيين القابعين في سجون الاحتلال منذ سنوات[1].

غير أن الهجوم المفاجئ، وما لحقه من إرباك دفع دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى اتخاذ إجراءاتٍ تصعيديةٍ بحق الأسرى الفلسطينيين؛ حيث تزايدت الانتهاكات، والاعتداءات بحقهم، شملت العزل، والتضييق، وسحب كافة الإنجازات التي حققها الأسرى خلال سنوات نضالهم، وإضرابهم عن الطعام في السجون. وجاء ذلك كله في ظل صعود خطابٍ إعلامي، وسياسي متطرفٍ يدعو إلى التحريض، والكراهية العلنية، الذي مارسته المنظومة الأمنية الإسرائيلية، وحكومة الاحتلال، مستغلةً حالة الفزع، والهلع الشعبي لتبرير سياسات الانتقام داخل السجون[2].

تأتي أهمية هذا المبحث لتناوله التغيرات الجوهرية التي طرأت على ملف الأسرى، من خلال التركيز على المطالب الأساسية التي تسعى إليها المقاومة، وما نتج عن العملية من تداعياتٍ مباشرةٍ، وغير

---

(1) المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، **عملية طوفان الأقصى الأسباب والتداعيات والسيناريوهات المتوقعة**، مرجع سابق، ص11.

(2) ناجي، عباس وعنات، ليفني، **انتهاك ممنهج لحقوق الإنسان: وضع الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ 2023/10/7م**، (إسرائيل: أطباء لحقوق الإنسان، د. ط، 2024م)، ص2.

مباشرةٍ على الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. وتتجلى هذه التغيرات من خلال تناول المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المطالب الأساسية التي تسعى إليها عملية طوفان الأقصى بشأن الأسرى.

المطلب الثاني: أثر عملية طوفان الأقصى على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: المطالب الأساسية التي تسعى إليها عملية طوفان الأقصى بشأن الأسرى.

استهدفت عملية طوفان الأقصى المواقع العسكرية الإسرائيلية، وفق خطة ميدانيةٍ مدروسةٍ، هدفت إلى أسر أكبر عدد ممكن من الجنود الإسرائيليين؛ تمهيداً لإبرام صفقة تبادلٍ تمكن المقاومة الفلسطينية من تحقيق هدفٍ أساسي، يتمثل في تحرير أكبر عددٍ ممكن من الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي[1]. وقد كانت عملية الأسر جزءاً رئيساً من الخطة العملية للمقاومة في عملية طوفان الأقصى؛ وذلك لأن قضية الأسرى الفلسطينيين تُعدُّ من أهم القضايا ذات الثقل الأخلاقي، والمعنوي، والسياسي، والديني في المجتمع الفلسطيني[2].

وانطلاقاً من ذلك، تبلورت جملةٌ من المطالب المتعلقة بملف الأسرى، يمكن استعراضها على النحو الآتي:

أولاً: تنفيذ صفقة تبادل أسرى شاملة: هدفت المقاومة الفلسطينية منذ اللحظات الأولى لعملية طوفان الأقصى إلى الاستفادة من ورقة الأسرى الإسرائيليين لديها كورقة ضغطٍ استراتيجيةٍ لإنجاز صفقة تبادلٍ شاملةٍ تؤدي إلى تحرير أكبر عددٍ ممكنٍ من الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

---

(1) حركة المقاومة الإسلامية حماس، **هذه روايتنا.. لماذا طوفان الأقصى**، مرجع سابق، ص7.

(2) منصور، تبادل الأسرى السيناريوهات المطروحة، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، مرجع سابق، ص3.

وقدمت المقاومة عرضاً عرف باسم (الكل مقابل الكل)، الذي يقضي بالإفراج على جميع الأسرى الإسرائيليين مقابل الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين والعرب كافة. إلا أن هذا العرض لم تلق إسرائيل له بالاً، وقابلته بردٍ عسكريٍّ عنيفٍ، مدعومٍ بتفويضٍ، وقبولٍ دوليٍ واسعٍ، ودعمٍ أمريكيٍ لا محدود، ما دفع المقاومة إلى إعادة رسم استراتيجيتها التفاوضية. ومع استمرار العدوان، وتعقيدات المشهد السياسي، والميداني، أبدت المقاومة مرونةً، وقبلت بتهدئةٍ إنسانيةٍ جزئيةٍ أدت إلى تبادلٍ محدودٍ للأسرى في نوفمبر 2023م، إلا أن الاحتلال كعادته استغل الهدنة لتوسيع العمليات العسكرية في قطاع غزة، خصوصاً في منطقة خان يونس. وقد دفعت طريقة الاحتلال التفاوضية مع المقاومة إلى تثبيت موقف تفاوضيٍ جديدٍ تحت عنوان (لا صفقاتٍ جزئيةٍ، ولا تبادل دون، وقف كاملٍ لإطلاق النار)؛ وذلك من أجل منع الاحتلال من استغلال الجانب الإنساني لتكريس التفوق الميداني، واستنزاف الورقة التفاوضية. ومن هنا يظهر أن تنفيذ صفقة تبادلٍ تحت عنوان (الكل مقابل الكل) بات مطلباً مركزياً للمقاومة في سياق المعركة، باعتبار ملف الأسرى من أعقد الملفات، وأهم الاستراتيجية الضاغطة التي تملكها المقاومة في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي[1].

ثانياً: الإفراج عن الأسرى القدامى، وأصحاب الأحكام العالية: لم تكتف المقاومة الفلسطينية بالمطالبة بإطلاق سراح الأسرى العاديين، بل أولت أهميةً خاصةً في عمليتها التفاوضية لإطلاق سراح الأسرى القدامى، وأصحاب الأحكام العالية، وبخاصة الأسرى الذين أفرج عنهم ضمن صفقة وفاء الأحرار عام 2011م، وأعيد اعتقالهم لاحقاً، بالإضافة إلى القيادات الوطنية الوازنة الذين يمثلون رموزاً نضاليةً، وشعبيةً في المجتمع الفلسطيني. وبهذا المنطلق، شددت حركة حماس على ضرورة إدراج شخصياتٍ

(1) أحمد الطناني، 2025/7/2م، **تحليل الاستراتيجية التفاوضية للمقاومة في طوفان الأقصى**، نون بوست، (on line)، متاح: https://www.noonpost.com/224844.

مثل أحمد سعدات[1]، ومروان البرغوثي[2]، وعبد الله البرغوثي[3]، في أي صفقة تبادلٍ قادمةٍ. ويأتي هذا المطلب الفلسطيني للمقاومة كجزءٍ استراتيجي مهم في تحويل قضية الأسرى إلى رافعةٍ سياسيةٍ، ووطنيةٍ شاملةٍ، تتجاوز الأبعاد الإنسانية إلى أبعادٍ تتعلق بالمكانة الشرعية الثورية، والرمزية[4].

ثالثاً: وقف سياسة الاعتقال الإداري: بعد عملية طوفان الأقصى، ارتفعت أعداد الأسرى المحتجزين رهن الاعتقال الإداري، فقد شهدت تصاعداً غير مسبوقٍ في هذه السياسية، وارتبط هذا الارتفاع مع إعلان دولة الاحتلال حالة الطوارئ، مما عزز سياسة الاعتقال الاحترازي، وتحويل الغالبية العظمى من الأسرى الفلسطينيين إلى الاعتقال الإداري دون تهمةٍ، أو محاكمةٍ. وهو ما يعد بحسب المراقبين مؤشراً واضحاً على نية الاحتلال الإسرائيلي استخدام الأسرى كرهائن تفاوض في ظل المواجهة مع المقاومة الفلسطينية[5].

---

(1) أحمد سعدات، الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، معتقل في سجون الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 2006م، ويقضي حكماً بالسجن 30 عاماً، تعرض لمحاولة اغتيال خلال أسره عن طريق تسريب ثعابين شديدة السمية إلى زنزانته، ما يجعله من أبرز الأسماء التي تصر المقاومة على تحريرها. (n.d)، 2025/7/2م، **أحمد سعدات.. رحلة المطاردات والأسر في سجون الاحتلال**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/b8sp11.

(2) مروان البرغوثي، قيادي في حركة فتح وعضو لجنتها المركزية، يقضي منذ عام 2002م حكماً بالسجن 5 مؤيدات و40 عاماً. يعد من أبرز القيادات الفلسطينية، ويحظى بتأييد شعبي واسع. ويعد من الأسماء التي تصر المقاومة على تحريرها. **الحياة الجديد**، فلسطين، ع10547، 16 نيسان 2025م.

(3) عبد الله البرغوثي، من أبرز قيادات المقاومة الفلسطينية، ويعتبر أحد أبرز مهندسي العمليات العسكرية في كتائب القسام بالضفة الغربية، تم اعتقاله عام 2003م، وهو من أكثر الأسرى حكماً في تاريخ سجون الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث يقضي حكماً بالسجن 67 مؤبداً. نسبت إليه مسؤولية عمليات استشهادية كبرى داخل العمق الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى الثانية. يصنف اليوم كرمز وطني مهم ومن أبرز الشخصيات التي تطالب المقاومة بالإفراج عنهم. (n.d)، 2025/7/2م، **عبد الله البرغوثي.. أسير حكمت عليه إسرائيل بالسجن 67 مؤبداً**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/iahtj.

(4) (n.d)، 2025/7/2م، **حماس تطالب بالإفراج عن مروان البرغوثي وأحمد سعدات ضمن صفقة التبادل مع إسرائيل**، اليوم السابع، استرجع: https://n9.cl/kyysm.

(5) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات عام 2023م**، (رام الله: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، د. ط، 2023م)، ص113.

وقد اعتبرت حركة حماس بتصريح صحفي صادرٍ عنها، أن استمرار هذا التصعيد يجسد سياسةً ممنهجةً تهدف إلى الضغط السياسي لا إلى تطبيق العدالة، ويعدّ جريمةً بشعةً، ومخالفةً للقوانين الدولية. وعليها، أدرجت المقاومة من مطالبها بحق الأسرى مطلب وقف الاعتقال الإداري ضمن الشروط الإنسانية، والأساسية لمرحلة ما بعد طوفان الأقصى، وأكدت على ضرورة إنهاء هذا الملف في أي صفقةٍ، أو تهدئةٍ قادمةٍ[1].

رابعاً: الإفراج عن النساء، والأطفال، وكبار السن: شهدت الأراضي الفلسطينية تصعيداً خطيراً في سياسة الاعتقالات الإسرائيلية، التي استهدفت النساء الفلسطينيات بشكلٍ ممنهجٍ، وواسع النطاق منذ 7 أكتوبر 2023م؛ حيث بلغ عدد الأسيرات اللواتي تم اعتقالهن خلال تلك الفترة نحو 510 امرأة، ضمن حملات اعتقالٍ تعسفيةٍ لا تفرق بين مدنيةٍ، أو ناشطةٍ سياسيةٍ، ولا تراعي أعمار المعتقلات، أو حالتهن الصحية. ويشير تقرير صادر عن وزارة المرأة الفلسطينية إلى أن الغاية الإسرائيلية من اعتقال النساء الفلسطينيات يهدف إلى ترهيب المجتمع الفلسطيني، وكسر إرادة النساء الفلسطينيات باعتبارهن جزءاً لا يتجزأ من النسيج المجتمعي المقاوم[2].

وبناءً على هذا التصعيد، أكدت حركة حماس في أكثر من تصريحٍ أن تحرير النساء، والأطفال، وكبار السن أحد المحاور الأساسية ضمن أي مفاوضاتٍ قادمةٍ، إذ جاء المقترح الذي قدمته الحركة للوسطاء في مارس 2024م متضمناً شرحاً واضحاً ببدء أي صفقة تبادلٍ بهؤلاء الفئات، باعتبارهم يمثلون أولوية

---

(1) (n.d)، 2025/7/2م، **حماس: الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين يتطلب موقفاً دولياً**، القدس العربي، استرجع: https://n9.cl/5yozi.

(2) وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، **المرأة الفلسطينية الأسيرة معاناة إنسانية مستمرة وإجراءات انتقامية متصاعدة**، (فلسطين: وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، د. ط، 2024م)، ص7.

إنسانيةً لا يمكن تجاوزها. ويعد هذا الطرح تأكيداً على أولويتيهم عند المقاومة الفلسطينية، ويأتي هذا المطلب متوافقاً مع مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية الفئات الأضعف في النزاعات المسلحة[1].

خامساً: تحسين ظروف الاعتقال: في ضوء عملية طوفان الأقصى، ازداد بشكلٍ متسارعٍ تدهور أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وأصبح تحسين ظروف الاعتقال مطلباً أساسياً تطرحه المقاومة الفلسطينية في إطار أي تسوية، أو صفقة تبادل. حيث إنّ الحركة الأسيرة كانت شاهدة على السياسات التي فرضتها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، التي بلغت ذروتها بعد طوفان الأقصى، فحاربت الأسرى، ومنعتهم من حقهم في الغذاء، واتبعت معهم سياسة التجويع، والتعطيش، إضافةً إلى احتجازهم في زنازين ضيقةٍ بأعدادٍ كبيرةٍ، ومصادرة جميع الأغراض المشتركة الشخصية، ومنع العلاج الطبي المناسب[2].

وأشارت حركة حماس في بيان رسمي صار لها بتاريخ 9 أكتوبر 2024م، إلى أن الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى في سجون الاحتلال، لا سيما في سجن عوفر، يعد جريمة حربٍ، وانتهاكاً صارخاً للمواثيق الدولية، مؤكدة أنها تشكل امتداداً للنهج القمعي الذي تتبعه السياسة الإسرائيلية بحق الأسرى، وتؤكد الحركة على الالتزام بالعمل على تحسين ظروف اعتقالهم. معتبرة أن تحسين ظروف الاعتقال لا تقل أهمية عن مطلب الإفراج، بل إن ذلك يعد من الشروط الضرورية في أي مفاوضاتٍ مستقبليةٍ. وشمل هذا المطلب ضمان الرعاية الطبية، وتوفير العلاج للأسرى المرضى، والمصابين، وإنهاء العزل الانفرادي، والسماح بالزيارات العائلية، ووقف كل أشكال الإساءة، والنفسية، والجسدية[3].

---

(1) (n.d)، 2025/7/3م، **حماس تقدم تصوراً لاتفاق تبادل ومصادر إسرائيلية تكشف بعض بنوده**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/50peh.

(2) بتسيلم، **أهلاً بكم في جهنم: تحويل السجون الإسرائيلية شبكة معسكرات تعذيب**، (تل أبيب: بتسيلم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، د. ط، 2024م)، ص5.

(3) (n.d)، 2025/7/3م، **حماس: مشاهد تعذيب أسرى بسجن عوفر محاولة فاشلة لمسح فشل الاحتلال**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/bprvh.

سادساً: إلزام الاحتلال بالقانون الدولي، والمعاهدات الإنسانية: في ضوء الانتهاكات الإسرائيلية المتصاعدة بحق الأسرى الفلسطينيين، تؤكد المقاومة على ضرورة إلزام الاحتلال الإسرائيلي بالمعايير، والمبادئ الدولية، وحقوق الإنسان، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الثالثة، والرابعة، التي تنص على حماية الأسرى، والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتجرم الاعتقال التعسفي، والمعاملة المهينة، والقاسية[1].

وترى المقاومة الفلسطينية أن إصرار الاحتلال، وإمعانه في محاكمة الأسرى الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية، وحرمانهم من صفة أسير الحرب يعد انتهاكاً واضحاً للقواعد الدولية، وحقوق الإنسان، ويترتب عليه المساءلة القانونية. وتشدد المقاومة، وفي مقدمتها حركة حماس على أن الالتزام بالقانون الدولي ليس خياراً شكلياً، بل شرطٌ جوهريٌ يدخل في أي تسويةٍ سياسيةٍ، أو إنسانيةٍ تتعلق بملف الأسرى، وطالبت الدول المعنية بالعدالة أن تعلن عن دعمها للمحكمة الجنائية الدولية؛ للتحقيق في كل الجرائم التي اقترفت في حق فلسطين المحتلة بعامةً، وفي حق الأسرى بخاصةً[2].

إنّ ادعاء إسرائيل ارتكاب حركة حماس انتهاكات خلال هجومها على المواقع الإسرائيلية المتاخمة لقطاع غزة، لا يمنح إسرائيل الحق في التحلل من التزاماتها، وفقاً للمعايير الدولية، وحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي، وفرض عقوباتٍ جماعيةٍ، أو ممارسة سياسةٍ انتقاميةٍ بحق الأسرى الفلسطينيين، كاحتجازهم في ظروفٍ غير إنسانيةٍ، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، وحرمانهم من الرعاية الطبية، ومنعهم من مقابلة محاميهم، وحظر زيارات ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما يعد مؤشراً واضحاً على وجود محاولاتٍ لإخفاء انتهاكاتٍ جسيمةٍ داخل السجون الإسرائيلية[3].

---

(1) حركة المقاومة الإسلامية حماس، **هذه روايتنا.. لماذا طوفان الأقصى**، مرجع سابق، ص14.

(2) حركة المقاومة الإسلامية حماس، **هذه روايتنا.. لماذا طوفان الأقصى**، مرجع سابق، ص11.

(3) أيوب، نزار، **انتقام ممنهج: سياسة الاعتقال في السجون الإسرائيلية منذ طوفان الأقصى**، (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د. ط، 2024م)، ص7.

استناداً إلى ما تم بيانه المطلب السابق، يرى الباحث أن الفكر المقاوم الفلسطيني ينطلق من قناعاتٍ راسخةٍ بأن قضية الأسرى مقدمةٌ على غيرها من القضايا، وأن قضيتهم ليست مجرد مطلب إنساني، بل هي أولويةٌ استراتيجيةٌ، تتقدم على سائر الملفات الوطنية الفلسطينية. وقد أثبتت المقاومة في كل محطاتها أن الأسرى ليسوا مجرد أرقامٍ، وأن تحريرهم واجبٌ وطنيٌّ، وأخلاقيٌّ متكاملٌ مع مشروع التحرر الشامل من الاحتلال. ومن هنا جاءت عملية طوفان الأقصى لترسخ هذا التوجه، من خلال وضع ملف الأسرى في صلب المواجهة، وفي صدارة الأولويات، وجعله شرطاً ثابتاً في أية صفقةٍ سياسيةٍ، أو تهدئةٍ قادمةٍ غير قابلٍ للتنازل في معادلة الردع، والندية، وتعيد الاعتبار لهذا الملف في الوعي السياسي، والوطني الفلسطيني.

المطلب الثاني: أثر عملية طوفان الأقصى على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

عاشت الأراضي الفلسطينية خلال عام 2023م تصعيداً غير مسبوقٍ في سياسيات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأسرى الفلسطينيين منذ استلام الحكومة اليمينية المتطرفة الحكم، التي وضعت ملف الأسرى على رأس جدول أعمالها، وجعلتها جزءاً من استراتيجيتهم السياسية. وبلغت مستويات التطرف ذروتها عقب عملية طوفان الأقصى في 7 أكتوبر، فاستغلت إسرائيل هذا الحدث كذريعةٍ لتوظيف القوانين، والتعليمات لصالح انتهاك الحقوق الأساسية للأسرى داخل السجون، وسلبهم العديد من الإنجازات التي انتزعوها من مصلحة السجون عبر سنوات نضالهم. وترافقت هذه السياسات مع حملات الاعتقال المكثف، والهائل للفلسطينيين، التي تركزت في مدن الضفة الغربية، ومخيماتها، وقد مورست خلالها انتهاكاتٌ ميدانيةٌ خطيرةٌ، تمثلت بالتعذيب أثناء الاعتقال، والإعدامات الميدانية، واستهدافٍ مقصود للنساء، والأطفال[1].

(1) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات عام 2023م**، مرجع سابق، ص6.

وشكلت مرحلة السابع من أكتوبر تحولاً نوعياً في السجون؛ حيث فرضت إدارة مصلحة السجون على الأسرى ظروفاً معيشيةً قاسيةً، وإجراءاتٍ انتقاميةً هادفةً إلى كسر إرادتهم، والنيل من تماسك الحركة الأسيرة، في ظل غياب أي رادعٍ دوليٍّ فعالٍ[1].

ويؤكد ذلك الأسير المزين في شهادته: "بعد طوفان الأقصى كل شيء تغير داخل السجن، ضُربت منظومة الإنجازات التي حققت بسنواتٍ من الإضرابات، وسحقت أبسط الحقوق الأساسية للأسرى، في محاولةٍ لإذلال من تبقى خلف القضبان، والانتقام من نفس الأسرى المقاوم الذي لا ينكسر"[2].

وفي ضوء ما سبق، سيتم توضيح أثر هذا التصعيد على الأسرى الفلسطينيين من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: التصعيد في حملات الاعتقال، والانتهاكات الميدانية.

لقد عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى ممارسة سياساتٍ تصعيديةٍ غير مسبوقةٍ بعد عملية طوفان الأقصى؛ حيث تحولت إلى أداةٍ للانتقام، والعقاب الجماعي بحق الشعب الفلسطيني. فقد قامت قوات الجيش الإسرائيلي خلال عام 2023م باعتقال نحو 11000 فلسطيني، وأغلب حالات هذا الاعتقال، التي بلغت 5500 حالةٍ في الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام، تمت بعد العملية مباشرةً، في مؤشرٍ واضح يدل على الطابع الانتقامي الذي اتخذته هذه السياسة. وشملت هذه الحملات فئاتٍ واسعةٍ من أبناء المجتمع الفلسطيني، إذ سجلت 300 حالة اعتقالٍ للنساء خلال العام نفسه، منها 184 حالةً بعد 7 من أكتوبر، شملت نساءً من الأراضي المحتلة عام 1948م. وكما بلغت حالات اعتقال الأطفال 1085 حالةٍ خلال نفس العام، منها 355 حالةً تمت بعد العملية. وتوضح هذه العمليات أن سياسة الاحتلال

---

(1) ناجي، وزميله، **انتهاك ممنهج لحقوق الإنسان: وضع الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ 2023/10/7م**، مرجع سابق، ص2.

(2) وليد حسين المزين، لقاء مباشر: 18 حزيران 2025م.

الانتقامية تستهدف الكل، ولا تراعي أي فئةٍ من الفئات. وكانت أعلى محافظةٍ في أعداد حالات الاعتقال خلال العام 2023م هي محافظة القدس بواقع 3261 حالة اعتقالٍ، تليها محافظة الخليل التي شهدت نسبةً أعلى بعد 7 أكتوبر بواقع 1943 حالةٍ، وجنين 1462 حالةٍ[1].

وهذه الحملات تجاوزت الضفة الغربية، والقدس لتصل إلى الداخل الفلسطيني، وقطاع غزة؛ حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقالاتٍ جماعيةٍ بحق مقاومين، ومدنيين، وعمال من غزة تواجدوا داخل إسرائيل بتصاريح علاجٍ، أو عملٍ[2]. وقد تم نقلهم على معسكراتٍ عسكريةٍ منها سديه تيمان قرب بئر السبع، وعناتوت قرب القدس، ودون أن يتم الكشف عن أسمائهم، أو أماكن أسرهم، ومنع أي جهةٍ من زيارتهم[3].

كما وثقت المؤسسات الحقوقية الفلسطينية المختصة بقضايا الأسرى حجم الانتهاكات الميدانية العنيفة، والممنهجة التي رافقت حملات الاعتقال الواسع بعد 7 أكتوبر، وقد شملت هذه الانتهاكات الاعتداء الجسدي العنيف على المعتقلين أثناء عمليات الاقتحام، وتهديهم، وذويهم بإطلاق النار المباشر، بالإضافة إلى التحقيق الميداني القسري في ظروفٍ تنتهك الكرامة الإنسانية. كما تم توثيق حالات تهديد باستخدام الكلاب البوليسية، وبالاغتصاب، وتحويل المدنيين المعتقلين إلى دروعٍ بشريةٍ، ورهائنٍ، إلى جانب تنفيذ عمليات إعدامٍ ميدانيةٍ بحق بعض المعتقلين، من بينهم أقارب لمعتقلين آخرين. ويرافق هذه الانتهاكات الممنهجة اقتحاماتٌ عنيفة للمنازل، يتخللها تخريب واسع، ومصادرة الممتلكات شملت أموالاً،

---

(1) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات عام 2023م**، مرجع سابق، ص7-8.

(2) ناجي، وزميله، **انتهاك ممنهج لحقوق الإنسان: وضع الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ 2023/10/7م**، مرجع سابق، ص5-6.

(3) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات عام 2023م**، مرجع سابق، ص7.

ومصاغاً ذهبياً، وأجهزةً إلكترونيةً، وسياراتٍ، بالإضافة إلى تفجير منازل وهدمها تعود لأسرى داخل سجون الاحتلال. كما وعمد جنود الاحتلال إلى تصوير مشاهد مهينةٍ للمعتقلين، ظهر فيها جنود الاحتلال الإسرائيلي وهم يعذبون مدنيين عُزَّلاً بعد تجريدهم من ملابسهم بشكلٍ كاملٍ، وتعصيب أعينهم، وتقييدهم، ووضع علم الاحتلال على أجسادهم، خاصةً في اعتقالات غزة خلال الاجتياح البري[1].

ويذكر الأسير فتحي اتكيدك[2] تجربة الاعتقال التي تعرض لها خلال حملة الاعتقالات التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي عقب عملية طوفان الأقصى، ويقول: "اعتقلت بتاريخ 19 نوفمبر 2023م مدة 6 شهورٍ، وارتبطت فترة السجن بعد عملية طوفان الأقصى بأشكالٍ قاسيةٍ من العذاب بدأت من اللحظة الأولى، فليلة الاعتقال شهدت اقتحاماً منزلياً بعنفٍ؛ حيث تم تفجير باب المنزل أمام أفراد أسرتي، وتعرضت للسحل، والضرب، دون السماح لي بارتداء ثيابٍ تخفف عني برد الشتاء، ثم تم اقتيادي إلى سيارةٍ عسكريةٍ، ومن ثم إلى معسكرٍ للجيش الإسرائيلي، وهنا بدأت رحلةٌ أخرى من العذاب الحقيقي، كان الجنود يسخرون منا، ويضربوننا بوحشية. تعرضت إلى ضربةٍ في كتفي الأيسر آلمتني لعدة أسابيع، وعندما خرجت من السجن تفاجأت بأن هذه الضربة أدت إلى كسرٍ في مفصل الكتف، احتاجت شهرين متتاليين للعلاج. الضرب الذي تعرضت له كان جنونياً، يصل بالأسير إلى الإغماء، ونزول الدم الشديد دون تلقي أي علاجٍ، وأثناء التنقل في البوسطة حَدِّث، ولا حرج عن الضرب المهين، والشتائم القذرة التي طالت نساءنا، وأمهاتنا، وكانت أيدينا، وأقدامنا مقيدةً بشدةٍ، وعيوننا معصوبةً، وفوق ذلك كله إلباسنا كيس قمامةٍ بكل امتهانٍ لكرامة الإنسان. وكانوا في كثير من الأحيان يقومون برشنا بغاز الفلفل، ويقفلون

---

(1) (n.d)، 2025/7/5م، **تقرير الانتهاكات بعد ٧ اكتوبر بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال**، تضامن، استرجع: https://n9.cl/3ow88.

(2) فتحي باسم اتكيدك، أسير محرر، من مدينة الخليل، خريج قسم الإعلام في جامعة الخليل، يعمل محرراً للأخبار ومدققاً لغوياً بنظام العمل الحر، تعرض للاعتقال عقب عملية طوفان الأقصى، اعتقل بتاريخ 19 نوفمبر 2023م حتى 16 مايو 2024م. فتحي باسم اتكيدك، لقاء مباشر: 6 تموز 2025م.

بوابة البوسطة، ويسيرون بنا لمدةٍ طويلةٍ وهم يشغلون المكيف على أبرد درجةٍ حرارة في أقسى أيام الشتاء"[1].

وهذه الإحصائيات، والوقائع تعكس التحول النوعي في السياسية الإسرائيلية المقصودة تجاه الأسرى بعد عملية طوفان الأقصى؛ حيث لم يعد الاعتقال مجرد إجراءٍ أمني، بل هو أداةٌ قمعيةٌ للإذلال، والردع، تُمارس بلا رقيبٍ، ولا مسؤولٍ، في ظل صمتٍ دوليٍّ يشجع الاحتلال الإسرائيلي على مزيدٍ من هذه الممارسات.

المحور الثاني: الأوضاع داخل السجون بعد الاعتقال.

بعد الحملات الواسعة التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بعد 7 أكتوبر، شهدت السجون الإسرائيلية تغيراً جذرياً في أسلوب ممارسة مصلحة السجون، على الرغم أن ممارستها مع الأسرى لا تعد بالممارسات الحديثة؛ حيث إن الحركة الأسير شهدت سياسات التجويع، والاكتظاظ، واستخدام العنف المفرط من قبل السجانين داخل السجون، إلا أن هذه الممارسات بعد 7 أكتوبر بلغت أشدها؛ حيث أعلنت مصلحة السجون الحرب على الأسرى بمعنى الكلمة، وحاولت ضرب إرادتهم من خلال أبسط حقوقهم المتمثلة في حقهم بالغذاء، والشراب، فانتهجت مصلحة السجون منذ اليوم الأول سياسية التجويع، والتعطيش مع الأسرى، إضافة إلى احتجاز العدد الكبير من الأسرى في الزنازين ذاتها، ما أدى إلى حدوث اكتظاظٍ غير مسبوقٍ في الزنازين. ورغم تقديم التماسٍ إلى المحكمة الإسرائيلية العليا للطعن في سياسة الاكتظاظ،

(1) فتحي باسم اتكيدك، لقاء مباشر: 6 تموز 2025م.

ومخالفتها للمعايير القانونية المتعلقة بالمساحة المخصصة لكل أسيرٍ، إلا أن المحكمة رفضت الالتماس معللةً ذلك بأن دولة الاحتلال في حالة حربٍ[1].

وفي هذا السياق، يعرض الباحث معطياتٍ تعكس ظروف احتجاز الأسرى بعد 7 أكتوبر على النحو الآتي:

أولاً: سياسة التجويع: منذ اليوم الأول لإعلان عملية طوفان الأقصى، شرعت مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة التجويع الممنهج بحق الأسرى الفلسطينيين، بدأت باقتحام الأقسام في مختلف السجون، وصادرت المواد الغذائية بشكلٍ كاملٍ، متزامناً مع إغلاق الكانتينا (المقصف)، التي تعد مصدراً أساسياً لتأمين الاحتياجات اليومية للأسرى. وبهذا الإجراء أُجبرَ الأسرى مرغمين على الاعتماد الكلي على الطعام الذي تقدمه مصلحة السجون، الذي خُفِّض إلى وجبتين يومياً، لا تكفيان بالحد الأدنى الاحتياجات الصحية الغذائية[2]، ومع مرور الوقت، بدأت بعض السجون بتقديم ثلاث وجبات يومياً، إلا أن هذا التغيير لم يشمل جميع السجون، ما أبقى شريحةً واسعةً من الأسرى تحت ظروفٍ قاسيةٍ من الجوع الشديد، وسوء التغذية، في خرقٍ واضح لكل الأعراف، والمعايير الدولية[3].

ولم تقتصر هذه السياسة التي انتهجتها مصلحة السجون على الأسرى البالغين الأصحاء فقط، بل شملت فئة الأشبال، والأسيرات، والأسرى المرضى في عيادة سجن الرملة، بالإضافة إلى المرضى الموزعين

---

(1) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات عام 2023م**، مرجع سابق، ص8.

(2) بتسيلم، **أهلاً بكم في جهنم: تحويل السجون الإسرائيلية شبكة معسكرات تعذيب**، مرجع سابق، ص15.

(3) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات عام 2023م**، مرجع سابق، ص14.

على السجون المركزية، رغم حاجتهم الماسة إلى غذاءٍ خاصٍ، ومتوازنٍ، وكافٍ يسهم في تسريع شفائهم، واستقرار حالتهم الصحية[1].

ويوثق الأسير اتكيدك تجربته مع سياسة التجويع؛ حيث يروي ما تعرض له داخل السجن من حرمانٍ غذائيٍّ قاسٍ بقوله: "كان الطعام رديئاً، بارداً، ممتلئاً بالحشراتٍ، وبكمياتٍ قليلةٍ جداً، كنا نعد الليل، ونقتسم فتات الطعام البالي، ولا نسكت أمعاءنا، لا يشعر بألم الجوع إلا من تجرعه. أجساد الأسرى تحولت لهياكل عظميةٍ يغطيها الجلد، رأيت الجوع يبتلع لحومنا شيئاً فشيئاً، حتى ما عدنا نقوى على الصلاة، ونحن واقفون. كنا نخلد إلى النوم لكي نرى في منامنا شيئاً من طعام لنحدث بعضنا عند صحوتنا لقيام الليل، ونقول: الطعام الذي تذوقناه، ونحن نائمون لا زالت نكهته في أفواهنا"[2].

ثانياً: سياسة الإغلاق، والاكتظاظ داخل السجون: أعلنت مصلحة السجون الإسرائيلية في إطار سياسة الاكتظاظ، والتضييق التي مورست على الأسرى بعد 7 أكتوبر ما يعرف بحالة الإغلاق، التي شملت جميع السجون الإسرائيلية بما فيها الأقسام الخاصة بالأسرى الجنائيين. وتقوم هذه السياسة على حبس الأسرى داخل زنازينهم طوال ساعات النهار، مع إلغاء الأنشطة المختلفة التي تمارس خارجها كافة، كالتعليم، والعمل، وإعادة التأهيل. ما أدى إلى تفاقم ظروف الاحتجاز، وزيادة المعاناة اليومية داخل بيئةٍ تفتقر إلى الحد الأدنى من المعايير الصحية، والإنسانية[3].

---

(1) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات عام 2023م**، مرجع سابق، ص15.

(2) فتحي باسم اتكيدك، لقاء مباشر: 6 تموز 2025م.

(3) ناجي، وزميله، **انتهاك ممنهج لحقوق الإنسان: وضع الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ 2023/10/7م**، مرجع سابق، ص12.

وفي أعقاب هذه السياسات الراديكالية[1] وجد الأسرى أنفسهم محتجزين في الزنازين على مدار الساعة دون أي فرصةٍ للخروج، فيما يحظى بعضهم بساعةٍ كل عدة أيامٍ خصصت للاستحمام. وقد وثق عدد من الأسرى حرمانهم التام من الخروج إلى ساحات السجن، رغم أن هذا الحق منصوصٌ عليه بموجب القانون؛ حيث امتدت فترات الحبس الكامل لبعض الأسرى لستة أشهر، أو أكثر، لم ير ضوء الشمس طيلة مدة احتجازه، في حين أفاد آخرون بتدهور أوضاعهم الصحية نتيجة الاكتظاظ الشديد، والاحتجاز المستمر داخل الزنازين الضيقة[2].

ويعزز هذه الوقائع ما جاء في شهادة الأسير اتكيدك، إذ يروي: "كان السجانون يسمحون للغرف بالخروج مرةً، واحدةً يومياً لمدة 10 دقائقٍ، ولكنها لا تكفي حتى للاستحمام، وكثيراً ما كانوا يغلقون الغرف، وحتى القسم بشكلٍ كاملٍ لمدة أسبوعٍ، ثم يفتحونه يوماً، أو اثنين، ويعودون لإغلاقه، فكنا أشبه بسجنٍ داخل سجنٍ"[3].

ويصف الأسير اتكيدك حالة الاكتظاظ داخل السجن فيقول: "غرف السجن في الوضع الطبيعي تتسع لستة أسرى فقط، وفي حالة الاكتظاظ قد تصل إلى ثمانيةٍ، هذا قبل طوفان الأقصى، أما بعده فقد، وصل عدد الأسرى في الغرفة الواحدة إلى 13 أسيراً، 5 منهم يفترشون أرض الغرفة الباردة المفتوحة النوافذ، ومساحة الغرفة كلها لا تتعدى 9 أمتارٍ طولية، وثلاثة أمتارٍ عرضيةٍ. كنا مكدسين فوق بعضنا كأوراق العنب المعلبة، وكل هذا العدد يخدمه حمامٌ، واحدٌ فقط"[4].

---

(1) الراديكالية: اتجاه سياسي يطالب بالإصلاح الجذري التام في إطار المجتمع القائم، ويقوم على إطلاق الحرية في الاقتصاد وعلى التفكير العقلاني غير المتسرع قبل اتخاذ الخطوات المؤدية للإصلاح. عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2008م)، ج3، ص841.

(2) بتسيلم، **أهلاً بكم في جهنم: تحويل السجون الإسرائيلية شبكة معسكرات تعذيب**، مرجع سابق، ص24.

(3) فتحي باسم اتكيدك، لقاء مباشر: 6 تموز 2025م.

(4) فتحي باسم اتكيدك، لقاء مباشر: 6 تموز 2025م.

ثالثاً: سياسة الإهمال الطبي: منذ أن أعلنت مصلحة السجون الإسرائيلية حالة الطوارئ عقب عملية طوفان الأقصى، تصاعدت سياسة الإهمال الطبي المقصود تجاه الأسرى الفلسطينيين؛ حيث تم حرمانهم من تلقي الرعاية الصحية الأساسية داخل السجون، وإلغاء العلاج الطبي في المستشفيات. وكما منعت مصلحة السجون الأسرى من الوصول إلى عيادات الأسرى، كما لا يتم فحصهم من قبل طبيب السجن، في تجاهلٍ واضح لاحتياجاتهم الصحية. وقد وثقت جمعية أطباء بلا حدود لحقوق الإنسان الإسرائيلية، عبر عدد توجهاتٍ رسميةٍ إلى مصلحة السجون، أن الأسرى الجدد من الضفة الغربية، من بينهم مرضى مصابون بأمراضٍ مزمنةٍ، لا يخضعون لفحصٍ طبي أولي بواسطة مسعفٍ خلال 24 ساعة من دخولهم السجن، ولا يتم تعبئة نماذج التسجيل الطبي، كما لا يقدم لهم الدواء المناسب إلا بعد تدخل الجمعية. وأظهرت زيارات المحامين للأسرى غياب المراجعات الطبية الدورية، الأمر الذي يهدد حياة الأسرى المرضى، ويعد انتهاكاً خطيراً لحقهم. كما وأعلنت مصلحة السجون عن إلغاء نظام ممثل الأسرى، الذي كان يشكل حلقة وصلٍ بين الأسرى، والطواقم الطبية، ما زاد عزلة الأسرى، والمرضى، وحدَّ من مطالبهم الصحية، في ظل غياب منهجيةٍ واضحة للتواصل مع الجهات الطبية داخل السجون[1].

يؤكد الأسير اتكيدك سياسة الإهمال الطبي بقوله: "كثيراً ما كان يتعرض الأسرى للإعياء، والمرض الشديد المنهك للجسد، وبعد مناشدة السجان لساعاتٍ طويلةٍ لكي يحضر لنا طبيباً، أو ينظر إلى الأسير المريض، كان يأتي "حوفيش"، وهو شخصٌ بالكاد معه شهادة إسعافٍ أولي، ويأتي لنا بحبة أكامول، أو يقول لنا: عليكم بالماء"[2].

---

(1) ناجي، وزميله، **انتهاك ممنهج لحقوق الإنسان: وضع الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ 2023/10/7م**، مرجع سابق، ص17.

(2) فتحي باسم اتكيدك، لقاء مباشر: 6 تموز 2025م.

إلى اليوم، لا تتوافر معلومات واضحةٌ عن البدائل التي من المفترض أن تحل مكان الرعاية الطبية داخل السجون، أو في المستشفيات، هذا إن وجدت. وفي بعض الحالات الطارئة قد تنقل أحياناً إلى المستشفيات، إلا أن معظم المرضى الذين يعانون من أمراضٍ مزمنةٍ قد تتدهور حالتهم ببطءٍ دون أن يدرك الطاقم الطبي في مصلحة السجون تدهور حالتهم. وتجدر الإشارة إلى أن الأطباء العاملين في مصلحة السجون ليسوا أطباء متخصصين، وأنه لا يوجد بديلٌ عمليٌّ عن العيادات التخصصية، أو التحويل للمستشفيات[1].

المحور الثالث: أوضاع الأسرى بعد الإفراج.

بعد مرور 47 يوماً على العدوان الإسرائيلي الواسع على قطاع غزة، والضفة الغربية، ورغم استمرار جرائم الإبادة الجماعية، والقصف، والمناورات البرية، والاعتقالات، تم الإعلان عن هدنةٍ إنسانيةٍ في 24 نوفمبر 2023م، شملت وفقاً مؤقتاً لإطلاق النار، وصفقة تبادل أسرى بين حركة حماس، والاحتلال الإسرائيلي. وخلال سبعة أيامٍ، أفرجت حماس عن أكثر من 70 محتجزاً، في حين أفرجت دولة الاحتلال عن 240 أسيراً فلسطينياً، بينهم 71 أسيرةً، و169 طفلاً، معظمهم كانوا رهن الاعتقال الإداري دون تهمةٍ، أو محاكمةٍ. وعلى الرغم من ذلك، استمرت سلطات الاحتلال في تصعيد حملات الاعتقال، لتعتقل أضعاف العدد المفرج عنهم، بما في ذلك النساء، والأطفال. كما أعادت اعتقال تسعة أسرى من المحررين، ما يعكس إصرار الاحتلال على سياسة الملاحقة المستمرة بحق الأسرى، ويعد انتهاكاً صريحاً لصفقة التبادل[2].

---

(1) ناجي، وزميله، **انتهاك ممنهج لحقوق الإنسان: وضع الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ 2023/10/7م**، مرجع سابق، ص18.

(2) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات عام 2023م**، مرجع سابق، ص28-29.

وفي وقت متزامن مع كتابة هذه السطور، وفي ختام هذه المرحلة التي توثق ما يتعرض له الأسرى الفلسطينيون، أقدمت إسرائيل على تنفيذ عملية اغتيالٍ جديدةٍ، استهدفت ثلاثةً من محرري صفقة وفاء الأحرار، والمبعدين إلى قطاع غزة وهم: مهدي شاور[1]، وأيمن أبو داود[2]، وبسام أبو سنينة[3]. وقد نال هؤلاء الشهداء حريتهم في صفقة التبادل التي تم الاتفاق عليها عام 2011م، قبل أن يتم إبعادهم بشكلٍ قسريٍّ من الضفة الغربية إلى قطاع غزة. ويجسد هذا الاغتيال استمراراً واضحاً للسياسة الإسرائيلية في ملاحقة الأسرى، حتى بعد سنواتٍ من الإفراج عنهم[4].

وفي إطار سياسة ملاحقة الأسرى المحررين، يروي الأسير اتكيدك ما تعرض له عقب الإفراج عنه بقوله: "عند الإفراج عني، لم يقولوا لي بأني سأعود لمنزلي، اقتادوني، وأنا مقيد الأيدي، ومعصوب العينين، وقالوا لي: ستخرج للتحقيق، وبعد برهةٍ قالوا لي: ستنتقل إلى سجنٍ آخر، لم أطمئن أني خرجت من السجن إلا حين فكوا، وثاقي، وأطلقوني على معبر الجيب قرب رام الله. لكن قبل الإفراج، قاموا بتفتيشي عارياً خوفاً من أن أكون قد أخذت رسائل مكتوبةً لأحد ذوي الأسرى، يومها صادفت صديقاً لي

---

(1) مهدي شاور، من محرري ومبعدي صفقة وفاء الأحرار عام 2011م، من سكان مدينة الخليل، أبعد قسراً إلى قطاع غزة بعد الإفراج عنه، وتم اغتياله يوم الأربعاء 3 تموز 2025م في قصف إسرائيلي استهدفه داخل قطاع غزة. (n.d)، 2025/7/5م، **الاحتلال يغتال 3 أسرى محررين مبعدين إلى غزة**، العربي الجديد، استرجع: https://n9.cl/8u5hoi.

(2) أيمن أبو دواد، أسير محرر من سكان مدينة الخليل، أفرج عنه في صفقة وفاء الأحرار عام 2011م، ثم أعيد اعتقاله لاحقاً وأبعد إلى قطاع غزة، اغتالته إسرائيل بالقصف في 3 تموز 2025م مع اثنين من زملائه. (n.d)، 2025/7/5م، **الاحتلال يغتال 3 أسرى محررين مبعدين إلى غزة**، العربي الجديد، استرجع: https://n9.cl/8u5hoi.

(3) بسام أبو سنينة، أسير مقدسي من مواليد 1973م، من سكان باب حطة بالبلدة القديمة في مدينة القدس، اعتقل عام 2000م، وأفرج عنه في صفقة وفاء الأحرار عام 2011م، وتم إبعاده إلى قطاع غزة، واغتيل مع رفيقيه في نفس القصف. (n.d)، 2025/7/5م، **الاحتلال يغتال أسيراً محرراً من القدس في غارة على غزة**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/bbnxn.

(4) (n.d)، 2025/7/5م، **حماس: اغتيال الاحتلال لثلاثة من محرري صفقة "وفاء الأحرار" جريمة جبانة تستهدف كوكبة من أبطال الحرية**، وكالة قدس برس للأنباء، استرجع: https://qudspress.com/205393.

في قاعة الانتظار، كان قد انتقل حديثاً إلى سجن عوفر، وطلب مني إن خرجت من السجن أن أطمئن عنه أهله، فأومأت له بالموافقة. بعدها اقتادوني إلى غرفةٍ صغيرةٍ وأنا مقيدٌ، ودخل علي أكثر من 5 سجانين انهالوا علي بالضرب المبرح بكل الوسائل المتاحة، وتركز الضرب على منطقة الحوض، والمؤخرة، والأقدام"[1].

ويكمل الأسير اتكيدك، ويقول: "أنه بعد الإفراج عني بيومين لم تتوقف سياسة الملاحقة، والمتابعة، فقد اتصل بي الضابط المسؤول عن منطقتنا، وقال لي بأن أحضر فوراً إلى مكتبه في عصيون، وإلا فسيأتي هو لإحضاري، وإرجاعي إلى السجن. فذهبت إليه، وقام بتهديدي بألا أفتح فمي، أو أنشر شيئاً يتعلق بالحرب، أو أكتب أي خبرٍ صحفي له علاقة بمجريات الحرب، أو الصفقات، أو ما شابه، وإلا فالسجن هو العقاب الرادع"[2].

يتضح للباحث من خلال مجموع الشهادات، والوقائع المعروضة، أن الأسرى الفلسطينيين بعد عملية طوفان الأقصى يواجهون سلسلة من الانتهاكات ذات النمط المؤسسي المتعمد، ولا يمكن تصنيفها ضمن إطار ممارسات فرديةٍ، أو كردةٍ فعل ظرفيةٍ. إذ تبدأ معاناة الأسير من لحظة الاعتقال، وتمر بمراحل متكررةٍ من سوء المعاملة داخل زنازين السجون، من بينها الاكتظاظ، وسياسة التجويع، والإهمال الطبي. ولا تنتهي بالإفراج، بل تستمر حتى خارج القضبان من خلال التهديد، والترهيب الأمني. ويظهر هذا النمط من الانتهاكات كما في حالة الأسير اتكيدك. ويستنتج الباحث أن هذه الانتهاكات التي تم تصعيدها بعد عملية طوفان الأقصى لا تفهم فقط ضمن إطارٍ أمني، بل كمرحلةٍ أعيد فيها تشكيل العلاقة مع الأسرى على أساسٍ يقوم على التطرف، والاستهداف.

---

(1) فتحي باسم اتكيدك، لقاء مباشر: 6 تموز 2025م.

(2) فتحي باسم اتكيدك، لقاء مباشر: 6 تموز 2025م.

الفصل الرابع: آليات حماية الأسرى الفلسطينيين، وفق القانون الدولي، والشريعة الإسلامية.

في ظل الانتهاكات، والممارسات الإسرائيلية المتواصلة بحق الأسرى الفلسطينيين، تبرز الحاجة لدراسة الآليات القانونية، والشرعية لحمايتهم. وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف جملةً من الضمانات التي تلزم الدول الأطراف باحترام القانون الدولي، وتطبيقه.

كما أن الشريعة الإسلامية أقرت مبادئ، وآلياتٍ واضحة في معاملة الأسرى، وحمايتهم، إذ نظمت أوضاعهم بأحكامٍ تضمن كرامتهم، وتحث على معاملتهم معاملةً إنسانيةً تتجاوز مفهوم الانتقام، أو العقوبة.

ولا تكفي الحماية القانونية، وحدها أمام ممارسة الاحتلال؛ بل لا بد من استراتيجيات لتعزيز حقوق الأسرى الفلسطينيين.

ومن هنا، يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: آليات تنفيذ قواعد حماية الأسرى في القانون الدولي.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: استراتيجيات تعزيز حقوق الأسرى الفلسطينيين.

المبحث الأول: آليات تنفيذ قواعد حماية الأسرى في القانون الدولي.

يتعرض المجتمع الدولي منذ زمنٍ طويلٍ للحروب، والنزاعات المسلحة التي خلفت انتهاكاتٍ جسيمةً، ومعاناةً إنسانيةً، وبخاصةٍ فيما يتعلق بأوضاع أسرى الحرب. وبالرغم من تطور القانون الدولي الإنساني، ووضعه لقواعد تنظم حمايتهم، إلا أن التطبيق العملي لتلك القواعد ما زال يواجه تحدياتٍ عديدةً، ما لم تدعم بآلياتٍ، ووسائل تضمن تنفيذها بشكلٍ فعالٍ، فالإشكالية لم تنحصر في التنظيم الدولي المتعلق بحماية أسرى الحرب، بقدر ما هي مشكلةٌ أخطر من ذلك بكثيرٍ، إذ تتعلق بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ. فأي فائدةٍ ترجى منها من غير آلياتٍ تعمل على تطبيقها على أرض الواقع؟[1].

لذلك بات من الضروري إيجاد آلياتٍ فعالةٍ تضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أسرى الحرب في النزاعات المسلحة. فعلى الرغم من أن حسن النية يعد هو الركيزة الأساسية في تنفيذ الالتزامات الدولية، واحترام مبدأ الالتزام بالمعاهدات، إلا أن التجربة العملية أظهرت أن هذا المبدأ وحده غير كافٍ في منع الانتهاكات، مما يستدعي تطوير وسائل تضمن تطبيق هذه القواعد في زمن السلم، والحرب. وفي حال فشلت هذه الوسائل في تأدية مهمتها، وتخلفت الدول، والأفراد عن الوفاء بالتزاماتهم، فإن المحاسبة أصبحت ضرورةً، ولا يستغنى عنها، إذ لا معنى لأي قاعدةٍ قانونيةٍ إن لم تقترن بالجزاء الفعلي[2].

وعليه، فإن الحديث عن حماية أسرى الحرب لا يكتمل دون التطرق إلى الآليات التي تكفل تنفيذ هذه الحماية بشكلٍ فعالٍ. فالقواعد القانونية مهما بلغت من الدقة، والاتساع، تبقى بحاجةٍ إلى وسائل فعالةٍ

---

(1) نخلة، معمر علي، مدى فعالية آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني: دراسة حالة دولة فلسطين، **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**، المركز القومي للبحوث، غزة، (8)، (3)، 2024م، 53.

(2) رحيمة، بوزيان، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015م، ص55.

لضمان تطبيقها. وفي هذا الإطار، يعرض الباحث أبرز آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى.

المطلب الثاني: الآليات الخارجية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه القانون الدولي عند حماية الأسرى الفلسطينيين.

المطلب الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى.

لا يمكن لأية قاعدةٍ قانونيةٍ دوليةٍ أن تفرض فعاليتها ما لم تكن هناك دولٌ ارتضت الالتزام بها طوعاً، ورغبت بتطبيقها، وسعت بجدية إلى تنفيذها. ومن هنا جاءت المادة (1) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م لتؤكد على هذا المبدأ بنصها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال"[1]، مما يبرز الطبيعة الملزمة لهذه الاتفاقية، ويضع على عاتق الدولة، واجباً مباشرة في تنفيذ أحكامها[2]. واستناداً إلى هذا المبدأ، سيتم استعراض أبرز الآليات الداخلية التي تضمن التفعيل العملي لتطبيق اتفاقية حماية حقوق أسرى الحرب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نشر أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، واتخاذ التدابير العقابية بحق من يخالفها:

تكمن أهمية نشر أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م في كونها الوسيلة الأساسية لضمان الإلمام

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) بوحيش، أكرم ياسين، الآليات الداخلية والدولية لحماية أسرى الحرب، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، (52)، 2020م، 548.

بهذه القواعد، ومعرفتها، إذ لا يمكن توقع احترامها دون الوعي، والعلم بها. ولا يتحقق ذلك إلا عبر جهودٍ مؤسساتيةٍ ممنهجةٍ لتأهيل الأفراد، وتعريفهم بها، كل حسب وظيفته، ودوره، فالنشر عمليةٌ واعيةٌ، وليس اعتباطيةً، بل فعلٌ هادفٌ، ومقصودٌ يرمي إلى تحقيق أهداف متعددةٍ، يأتي في مقدمتها تعزيز الوقاية لتقليص الانتهاكات، وضمان احترام القانون[1].

وتعد عملية النشر، إلى جانب التأهيل، من الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لضمان احترام قواعده، فعملية النشر لا تكون مجديةً ما لم يرافقها برنامجٌ تأهيليٌّ يضمن إيصال هذه القواعد لمن يعينهم الأمر بكفاءةٍ، ووعي وهما آليتان متلازمتان، ومتكاملتان؛ إذ لا يمكن فصل عملية التوعية عن أهمية وجود مؤهلين قادرين على تعليم هذه الأحكام وتطبيقها، والقواعد، كما أن النشر يعتبر التزاماً قانونياً لا يجوز تجاهله، بل يعد شرطاً مبدئياً جوهرياً لضمان الاحترام الفعلي للقانون[2].

وفي هذا السياق، نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م في المادة (127) على ضرورة التزام الدول المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاقٍ ممكن داخل بلدانها، وبين مواطنيها، سواء في، أوقات السلم، أو الحرب، كما أوصت بدمج الاتفاقية ضمن البرامج التعليمية المختلفة، وبخاصة في القطاعات العسكرية، لإعداد أفراد القوات المسلحة وتدريبهم، وتأهيلهم لاحترام قواعد القانون. ويفرض على السلطات العسكرية المسؤولة عن أسرى الحرب أن تملك نسخةً من الاتفاقية، وأن تكون على درايةٍ بأحكامها بصورةٍ واضحةٍ[3].

---

(1) الحياني، فتحي محمد، **القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق**، (بغداد: دار الكتب والوثائق، د. ط، 2022م)، ص172.

(2) حوبه، عبد القادر، الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، (4)، 2017م، 46.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

كذلك، تنص المادة (129) من نفس الاتفاقية على أن تلتزم دول الأطراف المتعاقدة باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعيةٍ ضروريةٍ لفرض عقوباتٍ جنائيةٍ فعالةٍ على كل من يثبت ارتكابه، أو أمر بارتكاب مخالفةٍ جسيمةٍ للاتفاقية[1]. واتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف جميع الأعمال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وقد تكفلت المادة (130) ببيان المخالفات الجسيمة التي تستوجب المساءلة[2].

ثانياً: الالتزام بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى: تنص المادة (122) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م على أنه يجب على كل طرفٍ من أطراف النزاع عند نشوب نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، أن ينشئ مكتباً رسمياً للاستعلامات عن أسرى الحرب الذين يقعون في قبضتهم. وتلزم الاتفاقية الدول المعنية بتوفير الموارد البشرية، والمادية التي تمكن المكتب من أداء مهمته باقتدارٍ. وتتمثل مهمة مكتب الاستعلامات في جمع البيانات الخاصة بكل أسرى حرب، التي تشمل أسماءهم الكاملة، ورتبهم، وأرقامهم الشخصية، والعسكرية، وتواريخ ميلادهم، وأماكن احتجازهم، مع تتبع أي مستجداتٍ تتعلق بنقلهم، أو هروبهم، أو إصابتهم بالأمراض، أو إدخالهم المستشفيات، أو مثولهم أمام القضاء، أو الإفراج عنهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم، بالإضافة إلى أي معلوماتٍ أخرى تتعلق بأوضاعهم. ويجب على كل طرفٍ من أطراف النزاع أن يقدم لهذا المكتب المعلومات المشار إليها في أقرب وقتٍ ممكن، بما فيها أوضاعهم الصحية حتى يتمكن المكتب من متابعة ذلك. ويجب على المكتب أن يقوم بتبليغ هذه المعلومات في أسرع وقتٍ ممكنٍ إلى الدولة المعنية، وذلك بهدف تمكين عائلات الأسرى من الاطلاع السريع على أوضاع ذويهم. وكما يتولى المكتب الرد على الاستفسارات المتعلقة بالأسرى، بمن فيهم المتوفون بالأسر، ويقوم بإجراء التحريات اللازمة للحصول على المعلومات الناقصة.

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

ويشرف المكتب كذلك على جمع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأسرى عند الإفراج عنهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم، أو وفاتهم. وترسل هذه الأغراض إلى الدولة المختصة في طرودٍ مختومةٍ، ومرفقةٍ ببياناتٍ دقيقةٍ تحدد هوية صاحبها، وقائمةً بكافة محتويات الطرد[1].

وتؤكد المادة (124) على ضرورة إعفاء مكاتب الإعلام عن الأسرى من رسوم البريد؛ وذلك لتسهيل مهامها في تبادل البيانات، والمراسلات المتعلقة بأسرى الحرب دون عوائق ماليةٍ[2].

ثالثاً: شكاوى أسرى الحرب: يتعين على الدولة الآسرة تمكين أسرى الحرب من تقديم شكواهم الفردية، أو الجماعية إلى السلطات المختصة، التي يجب عليها أن تنظر في هذه الشكاوى دون تأخيرٍ، وبأسرع، وقتٍ ممكنٍ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي خرقٍ لأحكام الاتفاقية في حال وجود مخالفةٍ فعليةٍ للقواعد المعمول بها[3].

وتؤكد المادة (78) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على ذلك؛ حيث يحق لأسرى الحرب تقديم شكاوى بخصوص أي مساس، أو خروج عن الأحكام المتعلقة بنظام الأسر إلى سلطات الدولة الآسرة التي يوجدون تحت سلطاتها، أو التوجه المباشر عن طريق ممثلي عنهم إلى ممثلين الدولة الحامية[4].

ويعد حق تقديم الشكوى من الحقوق الأساسية لأسرى الحرب، وهو غير قابلٍ للتقييد بعددٍ، أو بشكلٍ معينٍ، ولا يجوز فرض عقوبةٍ، أو اتخاذ أي إجراءٍ تأديبي ضده لمجرد أنه تقدم بشكوى، حتى وإن تبين عدم صحتها[5].

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص159.

(4) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(5) بوحيش، **الآليات الداخلية والدولية لحماية أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص555.

رابعاً: حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم: توجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على الدولة الآسرة تمكين أسرى الحرب من اختيار ممثليهم بحريةٍ مطلقةٍ عبر الاقتراع السري، حتى يكفل لهم تمثيلاً شرعياً يعكس إرادتهم الجماعية[1].

ولهؤلاء الممثلين أدوارٌ مهمةٌ تهدف إلى تحسين أوضاع الأسرى العقلية، والجسدية، والنفسية، وضمان رعاية مصالحهم، ومتابعة شؤونهم اليومية، والقيام بتمثيلهم أمام سلطات الدولة الآسرة، والاتصال بمندوبي الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وخاصةً عند حدوث أية انتهاكاتٍ مخالفةٍ لأحكام الاتفاقية[2].

كذلك، تلتزم الدولة الآسرة بتوفير التسهيلات الضرورية التي تمكن الممثلين من أداء واجباتهم بفعاليةٍ، كحرية الاتصال، والتواصل، وحق الزيارة، والتفقد داخل أماكن الأسر[3].

ويظهر للباحث من مجمل ما تم عرضه أن الآليات الداخلية تمثل عنصراً جوهرياً في البنية القانونية الخاصة بحماية أسرى الحرب، إذ تشكل إجراءات نشر الاتفاقية، وسن القوانين العقابية، وإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى، وضمان حق الأسرى في التمثيل، والشكوى، أدواتٍ تنفيذيةً ترسخ مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية الأسرى، مما يُسهم في تحقيق المساءلة، والرقابة، والحد من الانتهاكات.

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الآليات الخارجية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى.

تشكل الحماية الجنائية لأسرى الحرب أحد الجوانب المعقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتتطلب تفعيل آليات عديدةٍ تؤدي، وظيفتها في زمن السلم، والحرب. ونظراً إلى الاعتبار أن الأسرى يمثلون الطرف المعادي في النزاع، فإن ضمان معاملتهم بإنسانيةٍ لا يمكن أن تترك للطرف الآسر وحده، بل لا بد من تدخل كياناتٍ محايدةٍ، ومستقلةٍ، تضمن احترام حقوقهم، وإرادتهم[1]، وقد تولى القانون الدولي تحديد هذه الكيانات بصفةٍ أساسيةٍ، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: دور الدولة الحامية: تعرف الدولة الحامية بأنها: "الدولة التي تكون مستعدةً بالاتفاق مع أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، وعلى المساعدة، والإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية"[2].

يُعدُّ نظام الدولة الحامية أحد التطبيقات العملية للقانون الدولي الإنساني في زمن النزعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، وتنبع أهمية دور الدولة الحامية من تعدد المهام المنوطة بها، التي تهدف بالأساس إلى مراقبة تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب[3].

إذ تنص المادة (8) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على أن: "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونةٍ، وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطبقاً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية

---

(1) بوحيش، **الآليات الداخلية والدولية لحماية أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص558-559.

(2) منير، خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، (6)، 2017م، 206.

(3) صلاح، حبيب ليث الدين، نظام الدولة الحامية، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية**، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الانبار، (1)، 2010م، 365.

أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين، والقنصليين، مندوبين من رعاياها، أو رعايا دول أخرى محايدةٍ. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل، أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكنٍ. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية، أو مندوبوها في أي حالٍ من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفةٍ خاصةٍ مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية، وحدها، ويكون ذلك بصفةٍ استثنائيةٍ، ومؤقتةٍ"[1].

ولأهمية دور الدولة الحامية، خصصت عدة موادٍ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م؛ لبيان دور الدولة الحامية، وصلاحيتها، وتتلخص هذه المهام في الآتي:

1- مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية بين أطراف النزاع، وضمان احترامها[2].

2- اقتراح تدابير تسهيلية: نصت المادة (9) على أنه يحق للدولة الحامية اقتراح تدابير من شأنها تسهيل تطبيق أحكام الاتفاقية، وتحسين أوضاع الأسرى[3].

3- زيارة أماكن الاحتجاز، والتواصل مع الأسرى: حيث نصت المادتان (9،12) على أنه يسمح لممثلي الدولة الحامية بزيارة أماكن احتجاز أسرى الحرب في أي وقت، والتحدث معهم بحرية، ودون وجود رقابة[4].

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.
(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.
(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.
(4) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

4- تلقي بلاغات حول الانتهاكات، والتحقيق فيها: أشارت المادة (86) إلى ذلك بأنه تبلغ الدولة الحامية بأية حالة يشتبه أنها تشكل إساءة استخدام لأحكام معاملة أسرى الحرب، ويجوز لها التحقق، والتدخل[1].

5- التعاون مع الوكالة المركزية للاستعلامات: تنسق الدولة الحامية مع الوكالة المركزية للحصول على المعلومات التي تتعلق بالأسرى، لضمان دقة، وتبادل المعلومات بشأنهم، وهذا ما أشارت إليه المادة (123)[2].

وفي حال تعذر وجود دولةٍ حاميةٍ، نصت المادة (10) من الاتفاقية نفسها على أنه يمكن تكليف منظماتٍ إنسانيةٍ محايدةٍ مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأداء هذه المهام، بموافقة أطراف النزاع[3].

وتتجلى أهمية الدور المنوط بالدولة الحامية، إذ يحتل مكانة مهمة في رعاية مصالح أطراف النزاع، وضمان المعاملة الإنسانية للأسرى، وحمايتهم من الانتهاكات، فضلاً عن منع الدولة الآسرة من الاستمرار في ارتكاب الانتهاكات، والتجاوزات. إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوةٍ كبيرةٍ بين ما نصت عليه اتفاقية جنيف من دورٍ للدولة الحامية، وبين ما يطبق حرفياً على أرض الواقع، إذ إنها محصورةٌ في النطاق النظري، وذلك بسبب ما تضعه الأطراف المتحاربة من إشكالاتٍ، وعقباتٍ أمام تطبيق هذا النظام[4].

ثانياً: الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى: بموجب أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، تنشئ الدول المعنية، وكالةً مركزيةً للاستعلامات بشأن الأسرى، تُعنى بجمع الجهود الحثيثة وتنسيقها لجمع المعلومات المرتبطة

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(4) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص164.

بأسرى الحرب، على أن يكون مقر هذه الوكالة في دولةٍ محايدةٍ لضمان استقلاليتها، وتكلف هذه الهيئة بجمع المعلومات المتعلقة بالأسرى عبر الوسائل الرسمية، أو الخاصة، ثم العمل على إيصال هذه المعلومات إلى بلداتهم الأصلية، أو إلى الدولة التي ينتمون لها، بأسرع وقتٍ ممكن. وتلتزم الدول المحاربة بتقديم التسهيلات اللازمة لضمان استمرارية تبادل المعلومات، كما يقع على عاتقها توفير الدعم المالي الذي تحتاجه هذه الوكالة؛ لكي تستمر في أداء مهامها على الوجه المطلوب[1].

وتتمتع الوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد، ويمنح لها ما أمكن، إعفاءٌ من رسوم البرقيات، أو تخفيضات كبيرة، وذلك تأكيداً على أهمية الدور الإنساني المتعلق بالأسرى في زمن الحرب[2].

وعلى الرغم من أن مهمة الوكالة المركزية ترتكز على الجانب الإعلامي، والمعلوماتي، إلا أنها تعد وسيلةً رقابيةً غير مباشرةٍ، تعكس واقع معاملة الأسرى من خلال تقاريرها، مما يوفر للدول المتحاربة، وسيلةً لمتابعة أحوال أسراها، ورصد ما يتعرضون له من انتهاكاتٍ محتملةٍ، الأمر الذي يسهم في تفعيل الضمانات المنصوص عليها لحماية أسرى الحرب، وفقاً للاتفاقيات الدولية[3].

ثالثاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تجدر الإشارة إلى أنه قد سبق، وأن تناول الباحث التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث طبيعتها القانونية، وتاريخ نشأتها، واختصاصها العام ضمن منظومة

---

(1) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) بن تمسك، عزوز، وسائل تطوير آليات احترام القانون الدولي الإنساني: احترام حقوق أسرى الحرب أنموذجاً بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي بعنوان: **القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**، (الجامعة الإسلامية، غزة أكتوبر 2015م)، ص 1620-1621.

القانون الدولي[1]. وفي هذا الموضع، سيتم تناولها بوصفها إحدى الآليات الدولية الرقابية الفعالة أثناء النزاعات المسلحة.

من خلال نص اتفاقية جنيف الثالثة يتضح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد من أبرز آليات الرقابة الدولية التي لها دور إنسانيٌّ محايدٌ في مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية، فقد أعطت المادة (126) اللجنة الدولية الحق في زيارة أماكن الاحتجاز أسرى الحرب في أي وقتٍ، دون الحاجة إلى إذنٍ مسبقٍ، والحديث معهم على انفرادٍ دون رقابةٍ[2]. كما وأجازت المادة (10) إمكانية إسناد دور الدولة الحامية إلى اللجنة الدولية في حال تعذر الاتفاق على تعيين دولةٍ محايدةٍ، وبموافقة أطراف النزاع[3].

ويبرز دورها الرقابي من خلال توفير الحماية، والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والعمل على التطبيق الأمين، والفعال لأحكام القانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه المهمات، والواجبات رصد حالات الانتهاك، والتعامل مع الشكاوى المبنية على مزاعم بوقوع انتهاكات، والسعي المستمر لضمان حماية الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية، أو غير دولية، ورفع تقارير سرية إلى الجهات المختصة، تشمل توصيات لتحسين ظروف الاحتجاز، والتواصل المباشر مع أطراف النزاع بما يحقق احترام القواعد القانونية الدولية، وتجنب الانتهاكات بحق أسرى الحرب، وهو ما يجعل من اللجنة جهةً رقابيةً ذات دورٍ جوهريٍّ في حماية حقوق الأسرى أثناء النزاعات المسلحة[4].

---

(1) راجع: ص123-126.

(2) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(3) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م**، مرجع سابق.

(4) **النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، رابط الموقع: https://n9.cl/bq5pl، تاريخ الزيارة: 2025/7/13م.

رابعاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: أنشئت اللجنة الدولية لتقصِّي الحقائق، وفقاً للمادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، كآليةٍ دائمةٍ لتعزز آليات الرقابة على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني. وتجيز هذه المادة لأي طرفٍ من أطراف النزاع أن يطلب فتح تحقيقٍ للنظر في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الأول، على أن يكون الطرفان قد قبلا اختصاص اللجنة. وتضم اللجنة خمسة عشر عضواً مستقلاً، يتمتعون بالكفاء، والخبرة القانونية، والفنية، ويخولون مباشرة التحقيق في الحقائق، وتقديم تقاريرها[1].

وفي ختام هذا المطلب، يتضح أنه من خلال مجريات عملية طوفان الأقصى أن هناك فجوةً واضحةً بين النصوص القانونية التي تنص على حماية أسرى الحرب، والواقع العملي؛ إذ أثبت الواقع أن هذه الآليات إما أنها عاجزةٌ عن التدخل الفعلي لحماية الأسرى الفلسطينيين من الانتهاكات الجسيمة التي ما زالوا إلى اليوم يتعرضون لها، وإما أنها منحازةٌ ضمناً لصالح قوى الاحتلال، ومتجاهلةٌ للحياد، والعدالة التي تزعم الالتزام بها، وهذا ما يبرر التناقض الصريح بين النصوص القانونية، والممارسة الفعلية على أرض الواقع، وهو ما يثير تساؤلاتٍ حول مصداقية هذه الآليات وجدواها في حالات النزاع غير المتوازن.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه القانون الدولي عند حماية الأسرى الفلسطينيين.

رغم ما توفره نصوص القانون الدولي الإنساني من آلياتٍ لحماية أسرى الحرب، وتخفيف معاناتهم خلال النزاعات المسلحة، وبالرغم من تحقيق تقدمٍ ملحوظٍ في رفع مستوى الوعي الدولي في تبني الدول، والجهات الفعالة لاتفاقيات جنيف، والأحكام الدولية ذات الصلة، إلا أن هناك تحدياتٍ كبيرةً تعيق تطبيق هذه المبادئ، والأحكام على أرض الواقع، وخاصةً في الحالة الفلسطينية. وفي ظل الاحتلال الإسرائيلي،

---

(1) **البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع**، مرجع سابق.

يواجه الأسرى الفلسطينيون العديد من الصعوبات التي تعيق تحقيق العدالة، والفعالية في حماية الأسرى[1]، ومن أبرز هذه التحديات:

أولاً: ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي: تشكل ازدواجية المعايير أحد أبرز العقبات الرئيسية أمام تطبيق أحكام القانون الدولي بشكلٍ عادلٍ في قضية الأسرى الفلسطينيين، إذ تتخذ الهيئات الدولية إجراءاتٍ حاسمةً ضد دولٍ أخرى تتهم بانتهاكات حقوق الإنسان، لكنها تتجاهل، أو تخفف من ردود الفعل تجاه الانتهاكات الممنهجة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي، الحليف الأساسي للدول الكبرى في مجلس الأمن، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. ويبرز ذلك بوضوحٍ في استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الأعضاء الدائمين، الذي يعرقل صدور قراراتٍ تجبر إسرائيل على احترام حقوق الأسرى الفلسطينيين، ما يحول دون اتخاذ قراراتٍ تلزمها بإنهاء الاعتقالات التعسفية، والإدارية، وسوء المعاملة، والتعذيب، وغيرها. ما جعل دولة الاحتلال الإسرائيلي دولةً تخطئ دون أن تعاقب على جرائمها التي تفننت باستعمالها أساليب لن يمحو الزمن آثارها. وهذا إن دل فإنما يدل على السياسة المزدوجة الانتقائية التي تتبعها الدول الكبرى في مجال الأمن في التعامل مع العديد من القضايا[2].

ثانياً: رفض منح الأسرى الفلسطينيين صفة أسرى حرب: تصر إسرائيل على مسألة رفض منح الأسرى الفلسطينيين صفة أسرى حربٍ، رغم توفر الشروط القانونية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، التي تعترف بهذه الصفة لأفراد الحركات المقاومة المنظمة في النزاعات المسلحة. وهي بدلاً من ذلك

---

(1) الشريف، إسلام علي، حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي بعنوان: **القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**، (الجامعة الإسلامية، غزة أكتوبر 2015م)، ص 920.

(2) ربيعة، سعادي، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، (5)، (2)، 2020م، 442-443.

تصنفهم كمعتقلين أمنيين، مما يسمح لها ذلك بحرمانهم من الحماية القانونية الواجبة، وممارسة إجراءاتٍ تعسفيةٍ بحقهم كالتعذيب، والاعتقال الإداري، والعزل. ويأتي هذا الموقف ضمن منهجية إسرائيل في إنكار الطبيعة القانونية للاحتلال، على الرغم من تأكيد المجتمع الدولي بأجهزته المختلفة، وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان على خضوع الأراضي الفلسطينية للاحتلال العسكري، وضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيات جنيف. غير أن فشل الأمم المتحدة في فرض تطبيق هذه الالتزامات على دولة الاحتلال، وغياب رادعٍ حقيقي، ساهم في استمرار هذه الانتهاكات القانونية المختلفة، وقيض مصداقية القانون الدولي الإنساني[1].

ثالثاً: غياب آليات الإنفاذ الفعالة في القانون الدولي: تعد مشكلة غياب آلياتٍ فعالةٍ أحد أوجه القصور البنيوي في هيكلية النظام القانوني الدولي، إذ لا توجد سلطةٌ تنفيذيةٌ، ولا قضائيةٌ دوليةٌ عليا تستطيع فرض عقوباتٍ، أو تتخذ إجراءاتٍ ملزمةٍ بحق من ينتهك مبادئه، فالنظام الدولي يختلف عن الأنظمة القانونية الوطنية؛ لافتقاره إلى جهةٍ موحدةٍ تلزم الأطراف بالانصياع، وتفرض العقوبات عند وقوع الانتهاكات. وكذلك، فإن المؤسسات القضائية الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية، تواجه قيوداً سياسيةً كبيرةً، وتفتقر إلى سلطاتٍ تنفيذيةٍ مستقلةٍ، إذ تعتمد في تطبيق قراراتها على تعاون الدول، الذي غالباً ما يكون مشروطاً، وانتقائياً ضمن مصالحها[2].

وفي الإطار الفلسطيني، أدى هذا الضعف إلى غياب المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها إسرائيل بشكلٍ منهجي بحق الأسرى الفلسطينيين؛ حيث لم تفرض عليها عقوباتٌ ملزمةٌ، بل ولم تحاسب أمام جهةٍ دوليةٍ؛ نظراً للدعم الأمريكي اللامحدود، وغير المشروط، ما جعل من أحكام القانون الدولي،

---

(1) فرنسيس، **موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 108.

(2) أحمد، وآخرون، **مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، 98.

في كثيرٍ من الأوقات، مجرد مبادئ أخلاقيةٍ غير ملزمةٍ، وهو ما أدى إلى تقويض فعالية النظام القانوني برمته[1].

رابعاً: البيئة السياسية المنحازة: تعكس البيئة السياسة داخل مجلس الأمن انحيازاً صارخاً لصالح الاحتلال الإسرائيلي، تجسده الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استخدامها لحق النقض (الفيتو)؛ لإفشال أي قرارٍ دولي يدين إسرائيل، أو يدعم حقوق الشعب الفلسطيني. فقد استخدمت واشنطن الفيتو أكثر من 77 مرةً، منها 45 مرةً في قضايا متصلةٍ بالقضية الفلسطينية، مما يظهر التزام ثابتاً بحماية إسرائيل من المساءلة القانونية الدولية. وكانت في كثيرٍ من الأوقات الدولة الوحيدة التي تعارض القرارات التي تتناول الانتهاكات الإسرائيلية، كالاستيطان، ومصادرة الأراضي، وتعذيب الأسرى، وانتهاك حرمة المقدسات الإسلامية، والمسيحية، ورفض تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية. ويعتبر الفيتو الأمريكي حاجزاً أمام منح فلسطين كدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة. وهذا الانحياز السياسي الفاضح يفقد فعالية مجلس الأمن، بل ويقوض النظام الدولي بأكمله، ويجعله مشلولاً أمام هذه البيئة السياسية المنحازة[2].

خامساً: غياب التوثيق القانوني المنهجي من الجانب الفلسطيني: رغم النشاط الحثيث الذي تبذله المؤسسات الحقوقية الفلسطينية في توثيق انتهاكات الاحتلال التي يتعرض لها الفلسطينيون، وخصوصاً الأسرى، إلا أن غياب المنهجية القانونية الدقيقة لا يزال يُصعِّب فرص تحويل هذا التوثيق إلى أدلة معترفٍ بها دولياً. إذ تعمل مؤسسات بارزة كالميزان، والحق، والضمير بشكلٍ ميداني لجمع الشهادات،

---

(1) دار ناصر، منتصر، **قراءة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة**، (فلسطين: ديوان الجريدة الرسمية، د. ط، 2024م)، ص5.

(2) صوان، بتول حسين، تأثير الفيتو الأمريكي على القضية الفلسطينية، **مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة**، (8)، (3)، 2024م، 571.

وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى، لكنها تواجه تحدياتٍ ماليةً، وإداريةً تؤدي إلى عرقلة عملها اللوجستي، والقانوني. ويضاف إلى ذلك غياب التوثيق المنهجي، وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً. وقد أشارت تقارير قانونيةٌ إلى أن هناك حاجةً ملحةً لتطوير أدوات التوثيق الفلسطيني بما يتوافق مع المعايير الدولية، من أجل ضمان فعالية الملاحقة القضائية الدولية، خاصةً في ظل غياب المساءلة القانونية، وانحياز البيئة السياسية الدولية[1].

سادساً: ضعف الرقابة الدولية: تمثل الرقابة الدولية على أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من أبرز التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي، إذ قامت إسرائيل بوقف زيارات وفود الصليب الأحمر للأسرى الفلسطينيين منذ بدء العدوان على غزة في أكتوبر 2023م. وفي ظل هذا الانقطاع التام، تخطط إسرائيل إلى إنشاءِ آليةٍ بديلةٍ عن الصليب الأحمر تتضمن قضاةً، ودبلوماسيين أجانب، مما يؤدي إلى إخفاء الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأسرى. وهذا الإجراء يعكس ضعفاً واضحاً في آليات الرقابة الدولية، إذ تتصرف إسرائيل كدولةٍ فوق القانون، وتنشئ بدائل دون مراعاة مبادئ القانون الدولي، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الحد من الشفافية، ومراقبة الانتهاكات الإسرائيلية المحتملة، وتفاقم حالة الإفلات من العقاب، وإلى زيادة معاناة الأسرى الفلسطينيين، ويضعف حماية حقوقهم بموجب اتفاقيات جنيف الدولية[2].

سابعاً: ثقافة الإفلات من العقاب: إن من العقبات المركزية التي تقف أمام إنفاذ القانون الدولي في حماية الأسرى الفلسطينيين تتمثل في ثقافة الإفلات من العقاب، ويتجلى ذلك بعد أن أصدرت المحكمة

---

(1) (n.d)، 2025/7/16م، **ماذا حققت المنظمات الحقوقية الفلسطينية بعد 14 شهراً على حرب غزة؟**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/q7dv0.

(2) (n.d)، 2025/7/16م، **إسرائيل تخطط لإنشاء بديل لزيارات الصليب الأحمر للأسرى الفلسطينيين**، الجزيرة نت، استرجع:https://n9.cl/b9wd9 .

الجنائية الدولية مذكرة توقيفٍ بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي، ووزير دفاعه السابق، رغم الضغوط السياسية، والإسرائيلية. ومع ذلك، ما زالت هاتان المذكرتان بلا تنفيذٍ فعلي على أرض الواقع، إذ لم يتم احتجاز أي إسرائيلي متهمٍ بارتكاب جرائم حربٍ، ويدل ذلك على غياب إرادةٍ سياسيةٍ دوليةٍ تعمل على تنفيذ المساءلة الجنائية، ما يجعلها في إطارٍ رمزي بدلاً من كونها فعالة. لقد أفضى هذا الغياب في التنفيذ إلى تأسيس قياداتٍ إسرائيليةٍ بثقافة الإفلات من العقاب، الأمر الذي يكرس استمرار الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين دون وجود رادعٍ حقيقي[1].

بعد استعراض أبرز التحديات التي تقف عائقاً أمام تنفيذ قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الأسرى الفلسطينيين، يتضح للباحث أن هذا القانون، وعلى الرغم من وضوح قواعده، ومبادئه، يقف عاجزاً أمام قوةٍ سياسيةٍ منحازةٍ، وبنيةٍ دوليةٍ مختلةٍ. فإسرائيل، كدولة احتلال، لا تزال تستظل بغطاءٍ سياسيٍ دولي يقيها المساءلة القانونية، ويتجلى ذلك في ازدواجية المعايير الواضحة، واستخدام الفيتو، وغياب آليات التطبيق وضعف الرقابة الدولية الحقيقة، وانعدام الإرادة الدولية في انفاذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحاكم الدولية بحق مسؤوليها. هذه العناصر باجتماعها تكشف هشاشة الهيكل القانوني الدولي، وتحوله من أداةٍ تحقيق العدالة إلى إطارٍ رمزي شكلي، لا يملك أدوات الإلزام في وجه قوى استعماريةٍ مهيمنةٍ، مما يبقي الأسرى الفلسطينيين في دائرة الانتهاكات الممنهجة بشكلٍ دائمٍ دون حمايةٍ حقيقةٍ.

(1) (n.d)، 2025/7/16م، **بعد قرار الجنائية الدولية.. هل اقترب عقاب نتنياهو على جرائمه؟**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/z2ums6.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية.

تعد الشريعة الإسلامية من أقدم النظم التشريعية التي أولت أهميةً كبيرةً للإنسانية في التعامل مع الأسرى في أوقات الحروب، والصراعات؛ حيث وضعت قواعد واضحة تحكم كيفية معاملة الأسرى بما يحفظ كرامتهم، وحقوقهم الإنسانية. وهذه القواعد لم تكن مجرد نصوصٍ نظريةٍ، بل تتضمن آلياتٍ تنفيذيةً واضحةً، وفعالةً؛ لتطبيقها على أرض الواقع، بما يحقق التوازن بين الحفاظ على الأمة، وإظهار الرحمة، والرعاية للأسرى. إن فهم هذه الآليات يساعد في تسليط الضوء على البعد الحضاري، والقيمي للشريعة الإسلامية، وكيفية تطبيقها، والاستفادة منها في حماية حقوق الأسرى في العصر الحديث[1].

وكان لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملة أسرى الحرب أثرٌ واضح في تعزيز الضغط الحقوقي، والسياسي تجاه الجهات المعنية بملف الأسرى، بما يضمن احترام حقوقهم، وكرامتهم الإنسانية. وهذه المبادئ، بما تنطوي عليه من معايير إنسانيةٍ، وأخلاقيةٍ، أرست نموذجاً يُحتذى به في ظل التحديات المتزايدة، والممارسات المتكررة في النزاعات المسلحة. وقد ساهم هذا الحضور القيمي للشريعة الإسلامية في دفع المنظمات الحقوقية الدولية، والهيئات السياسية إلى المطالبة بتطبيق تلك المبادئ في الواقع المعاصر، واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع العام، مما يبرز عالميتها، وقدرتها على المساهمة الفعالة في المنظومات الحقوقية العالمية[2]. وانطلاقاً مما سبق، سيناقش الباحث في هذا المبحث المحاور الآتية:

المطلب الأول: المبادئ الإسلامية المقررة لحماية الأسرى.

المطلب الثاني: أثر تطبيق المبادئ الإسلامية في الضغط الحقوقي، والسياسي لحماية الأسرى.

---

(1) خليفي، محمد، الضمانات المقررة لحماية أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، **مجلة القانون والمجتمع**، مختبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، (10)، 2017م، 70.

(2) بدران، بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1999م)، ص4.

المطلب الأول: المبادئ الإسلامية المقررة لحماية الأسرى.

نصت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً على قواعد راسخةٍ، ومتكاملةٍ لحماية أسرى الحرب، وهي قواعد سبقت، وأفادت في مجالاتٍ لم تتمكن القوانين، والاتفاقيات الدولية الحديثة من تحقيقها بشكلٍ كاملٍ. فقد برزت أهمية هذه الحماية بشكل خاص بعد الانتهاكات الجسيمة التي رافقت معاملة الأسرى في الحرب العالمية الأولى (1914م-1918م)، التي دفعت المنظومة الدولية آنذاك إلى التفكير في تقنين اتفاقياتٍ خاصةٍ بالأسرى مثل لاهاي، واتفاقيات جنيف. وتصاعدت هذه الحاجة خلال الحرب العالمية الثانية (1939م-1945م) بسبب الأعداد الهائلة للأسرى من كلا الطرفين[1]. وفي هذا السياق، سيتم بيان المصادر الإسلامية التي تؤسس لمنظومةٍ متكاملةٍ تضمن حماية الأسرى. وذلك كما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم: تتميز أحكام القانون الدولي الإسلامي، ومن ضمنها أحكام أسرى الحرب بخصائص فريدة تجعلها متميزةً عن غيرها من الأنظمة، ومن أبرز هذه الخصائص أنها ربانية المصدر؛ حيث تستند في أصولها، وتشريعاتها إلى الوحي الإلهي، سواءٌ كان من خلال القرآن، والكريم، أو السنة النبوية الشريفة، مما يصبغ على قواعدها قوةً معنويةً، وأخلاقيةً تجعل احترامها، والالتزام بها نابعاً من إيمانٍ عميقٍ في نفوس المسلمين. فالحاكم، والمحكوم يدرك أن هذه الأحكام من عند الله تعالى، وأن التقيد بها يقرب إلى الله تعالى، في حين تستوجب مخالفتها العقاب في الدنيا، وقد يترتب عليها الحساب في الآخرة. وهذا الانضباط الروحي، والمعنوي في نفوس المسلمين سببه أن الامتثال لأحكام الشريعة نابعٌ من

(1) أحمد، أحمد محمد، معاملة الأسرى رؤية إنسانية وفق قواعد الشريعة الإسلامية بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي بعنوان: **القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**، (الجامعة الإسلامية غزة أكتوبر 2015م)، ص1009.

قناعاتهم الداخلية، لا من ضغطٍ خارجي عليهم، وهو ما يرسخ مكانة الشريعة الإسلامية في نفوس الناس، ويضمن لها التطبيق، والاستقرار[1].

ولذلك، فقد جاءت آيات القرآن الكريم لتؤكد على هذا الالتزام العملي لضمان حماية أسرى الحرب، وجعلت حمايتهم، وصون كرامتهم جزءاً ثابتاً من المبادئ القرآنية؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴿٤﴾ ﴾[2]. ، وفي هذه الآية يأمر الله المسلمين بقتال المحاربين من الكفار حتى يتم إخضاعهم في ساحة الحرب، فإذا ظفروا بهم، ووقعوا بين أيديهم أسرى، وجب شد وثاقهم، وتقييدهم، ومنعهم من الفرار. وتبين الآية أن من التصرفات الراجحة في الأسر بعد انتهاء القتال: المنّ عليهم بالإفراج دون مقابل، أو فداءهم بإطلاق سراحهم مقابل عوض مالي، أو تبادل أسرى وهما الخياران اللذان ركزت عليهما الآية بوصفهما الأكثر ملاءمة للرحمة، وتخفيف آثار الحرب. ويذكر أهل التفسير أن في الآية تقديماً، وتأخيراً؛ فالمعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق. وأما ما زاد على المنّ، والفداء من الخيارات التي وردت في السنة –كالاسترقاق، أو القتل عند تحقق المصلحة الراجحة– فهي داخلة في سلطة الإمام، واجتهاده بحسب الظروف، ولا تعارض بين الآية، وهذه التصرفات؛ لأن الآية لم ترد للحصر، بل لبيان الأصل الأرحم في معاملة الأسرى [3]. وتؤسس هذه الآية الكريمة لقاعدةٍ قرآنيةٍ ثابتةٍ تشكل أساساً تشريعاً واضحاً لضمان المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب؛ حيث يمنع قتلهم بعد وقوعهم في

---

(1) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، 2011م)، ج1، ص70–72.

(2) [محمد:4].

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ–2003م)، ج4، ص132–133.

الأسر، ويحصر التصرف فيهم بالمن، أو الفداء. وتعد هذه الآية، أول الضمانات الشرعية لحماية الأسرى، مؤكدةً حرمة دمائهم، ووجوب معاملتهم برحمةٍ، وعدلٍ.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [1]. ، ومعنى "سأل جوارك"، أي طلب منك الحماية، والأمان، فيجب أن تمنحه له حتى يسمع كلام الله. فإن استجاب، وقبل الإسلام فذلك أمر حسن، وإن رفض، فيعاد بأمان إلى بلده. ولهذا قال الإمام مالك[2] إن من يقبل من دار الحرب طالباً الأمان يعاد إلى مأمنه إن لم يكن مقصده الاستماع للقرآن، والنظر في الإسلام. فالإجارة، ومنح الأمان لغير هذا الغرض لا تعطى إلا إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين، وتصدر عن ولي الأمر، أو من ينوب عنه؛ لأنهم مسؤولون عن النظر في شؤون الناس، وتحقيق المنافع، ودفع المفاسد[3].

ويرى الفقهاء في هذه الآية دليلاً على مشروعية الأمان، وأنه يصح التأمين بكل ما يفهم به، بشرط ألا يترتب عليه ضرر بالمسلمين. ولذلك، لا يقبل الأمان إن منح لجاسوسٍ، أو لطليعة جيش العدو؛ لما في ذلك من مضرةٍ متوقعةٍ تهدد الأمة، والمصلحة العامة[4]. فمن ثبتت له الإجارة، وجب عصمة دمه،

---

(1) [التوبة:6].

(2) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، فقيه المدينة، وإمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية. تميز بالحفظ والضبط والورع والزهد، ألف كتاب الموطأ الذي يعد من أوثق الكتب في الفقه والحديث. أخذ العلم عن كبار التابعين، وتتلمذ على يده جمع غفير من العلماء، أبرزهم الشافعي، كان شديد الهيبة، يعظم حديث النبي ﷺ، ولم يكن يحدث حديث رسول الله إلا بطهارة، توفي في المدينة، ودفن في البقيع. مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** تحقيق: عبد الحميد خيالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م)، ج1، ص80-83.

(3) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2، ص458.

(4) المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416-1994م)، ج4، ص561.

وماله، ونفسه، كما قال ابن عرفة[1]: "الأمان هو رفع استباحة دم الحربي، ورِّقه، وماله"[2]، والمعنى المستفاد من ذلك كله يدل على وجوب منح الأمان لمن يطلبه من جنود الأعداء، ومقتضاه توفير الحماية التامة لهذا الأسير، وحرمة دمه، وماله إلى أن يبلغ محله في أمانٍ، واطمئنانٍ[3].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: شكلت السنة النبوية مصدراً مهماً للتشريعات المتعلقة بحقوق الأسرى في زمن الحرب، ومن أبرز ما تناولته: ضمانات حماية الأسرى، فقد نقلت الأحاديث الشريفة عدداً من التوصيات، والإرشادات النبوية التي تؤكد على حسن معاملة الأسرى، وحمايتهم[4].

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا"[5]، وهذا الحديث عامٌ في الإحسان إلى الأسرى[6]، ومن جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، فقد تضمن توجيهاً صريحاً بوجوب الإحسان إلى الأسرى، والعناية بهم. وقد جاء بصيغة "استوصوا" بصيغة الأمر، والأمر يدل على الوجوب، مما يدل على أن ضمان حماية الأسرى، ورعايتهم ليس تخييراً، بل هو واجبٌ شرعيٌ، وطاعة النبي ﷺ، واجبةٌ على كل مسلمٍ، ومن أطاعه نال الفلاح في الدنيا، والآخرة، ومن عصاه استحق العقوبة في الدارين[7].

---

(1) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمامة الجامعة الأعظم سنة 750هـ، وكان مقدم للخطابة والفتوى، من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، والمبسوط في الفقه، توفي في السنة 803هـ. الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج7، ص42-43.

(2) ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م)، ج3، ص53.

(3) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص174.

(4) أبو زهرة، محمد أحمد، نظرية الحرب في الإسلام، **دراسات إسلامية**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، (160)، 2008م، 81.

(5) سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص67.

(6) غمق، ضو مفتاح، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام**، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط1، 1426هـ)، ص354.

(7) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص176.

كما يتضح من توجيهات النبي ﷺ أن تعذيب الأسرى بأي شكلٍ من الأشكال، أو التمثيل بهم، وتشويه أجسادهم، منهي عنه. فقد جاء عنه ﷺ أنه كان إذا أمَّرَ أميراً على سرية أمره بأن يخير الكفار بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال؛ حيث قال ﷺ:" اغزوا باسم الله. وفي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، وَلِيدًا...."[1]. ويستدل من هذا الحديث على تحريم المثلة[2]. وجاء أيضاً أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو[3]، ويدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، قال: فقال رسول الله ﷺ: "لَا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّلُ اللَّهُ بِي، وإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا"[4].

وعلى الرغم مما فعلته قريشٌ لما ظفرت بحمزة عبد المطلب[5] –رضي الله عنه– في غزوة أحد؛ حيث مثلت بجثته تمثيلاً شديداً، إلا أن النبي ﷺ لم يقابل فعلهم بالمثل حيث ظفر بهم، بل قابل الإساءة بالعفو،

---

(1) سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص27.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، مصدر سابق، ج7، ص293.

(3) سهيل بن عمرو القرشي، صحابي جليل، يكنى أبا يزيد، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم، أسر يوم بدر كافراً، وأسلم يوم الفتح، وقام مقاماً حسناً يوم وفاة النبي ﷺ، قيل استشهد باليرموك، وقيل استشهد يوم الصفر، وقيل مات بطاعون عمواس. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج2، ص585–587.

(4) ابن هشام، **السيرة النبوية لابن هشام**، مصدر سابق، ج1، ص649. قال: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ–1997م)، ج3، ص120، حديث ضعيف مرسل.

(5) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أحد سادات قريش وأبرز فرسانها، يكنى أبا عمارة، أسلم في السنة الثانية من الهجرة، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وكان يلقب بأسد الله وأسد رسوله، قتل في غزوة أحد شهيداً بسهم من وحشي، ومثلت هند بنت عتبة في جثته، وحزن النبي ﷺ عليه حزناً شديداً، وسمي بسيد الشهداء، دفن مع ابن أخته عبد الله بن جحش، وكان أول من صلى عليه النبي ﷺ من شهداء أحد. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج2، ص67–71.

ونهى عن التمثيل[1]، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [2].

وهكذا جسدت السنة النبوية قولاً، وفعلاً التزام الإسلام بضمان حماية حقوق الأسرى؛ حيث نهى النبي ﷺ عن تعذيبهم، والإساءة إليهم، وأكد حرمة قتلهم دون وجهٍ حقٍ، ووجه أصحابه إلى معاملتهم بالرفق، والرحمة.

ثالثاً: عمل الصحابة: إن المتأمل في سير الصحابة رضي الله عليهم يجد أنهم لم يكونوا مجرد محاربين، بل كانوا حملة لمبادئ ساميةٍ، ويلتزمون بما شرعه الله في كتابه، وما بينه النبي ﷺ في سنته، من الضوابط التي تحفظ حقوق الأسرى، وكرامتهم. وهذا سيدنا أبو بكر الصديق[3] –رضي الله عنه– يوصي

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج3، ص175.

(2) [النحل:126].

(3) أبو بكر الصديق، واسمه عبد الله بن أبي قحافة، من أعظم صحابة النبي ﷺ، وهو أول من أسلم من الرجال، ولقب بالصديق لتصديقه النبي ﷺ في كل ما جاء به، خاصة في حادثة الإسراء والمعراج. كان رفيق النبي ﷺ في الهجرة وصاحبه في الغار، وكان أكثر الناس بذلاً للمال في سبيل الله تعالى، أعتق رقاباً كثيرة ونصر الدعوة منذ بدايتها. تولى الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ، فحفظ وحدة المسلمين وقادهم بحكمة واقتدار، وكان مثالاً في الزهد والتواضع والعدل حتى وفاته سنة 13هـ. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر سابق، ج3، ص963– 978.

يزيد بن أبي سفيان[1] قائد الجيوش الإسلامية قائلاً: "وَإِذَا نَصَرْتُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ فَلَا تَقْتُلُوا، ولَدًا، ولَا شَيْخًا، ولَا امْرَأَةً، ولَا طِفْلًا، ولَا تَعْقِرُوا بِهِيمَةَ الْمَأْكُولِ، ولَا تَغْدُرُوا إِذَا عَاهَدْتُمْ، ولَا تَنْقُضُوا إِذَا صَالَحْتُمْ.."[2].

وسئل الإمام مالك: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت ذلك. ويفهم من هذا القول إنه لا يجوز تعذيب الأسير، أو ضربه من أجل الحصول على المعلومات، والأسرار العسكرية، أو لغيرها من الأسباب[3].

وأما فيما يتعلق بحرمة دم الأسير، وعدم قتله بدون سببٍ، فقد ورد أنه جيء إلى ابن عمر[4] –رضي الله عنهما– بأسير ليقتله فقال: "أما والله مصروراً فلا أقتله". يعني: بعد ما شددتموه، وأسرتموه فلا أقتله[5]، ويقول الله تعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ٤ ﴾[6].

---

(1) يزيد بن أبي سفيان بن حرب، أسلم يوم فتح مكة، وكان من خيار الصحابة، حتى لقب بـ"يزيد الخير". شهد غزوة حنين، وأعطاها النبي ﷺ من غنائمها، ثم ولاه أبو بكر الصديق قيادة أحد جيوش الشام، وخرج ويشيعه ماشياً على قدميه تواضعا له. كما وشارك في معركة أجنادين وفتح بصرى، ثم ولاه عمر بن الخطاب على فلسطين بعد وفاة أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل في طاعون عمواس سنة 18هـ، توفي يزيد سنة 19هـ بعد أن فتح مدينة قيسارية. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر سابق، ج4، ص1575–1576.

(2) الواقدي، محمد بن عمر، **فتوح الشام**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417–1997م)، ج1، ص8.

(3) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص414–415.

(4) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، من كبار الصحابة وأحد العبادلة الأربعة الذين يرجع إليهم بالفتوى، نشأ في بيت إيمان وعلم، كان من أوائل الذين أسلموا مع والده عمر بن الخطاب، عرف بشدة ورعه واتباعه لسنة النبي ﷺ في كل أحواله، شارك في غزوة الخندق وما بعدها، توفي بمكة سنة 73هـ عن عمر 86 عاماً، ودفن بذي طوى. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر سابق، ج3، ص950–953.

(5) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ–2015م)، ج18، ص417–418.

(6) [محمد:4].

رابعاً: عقد المعاهدات، ونشر نصوصها: تعد الاتفاقيات، والمعاهدات التي تبرمها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى ملزمةً شرعاً، وأخلاقياً، ويجب تنفيذ بنودها بدقةٍ. فإذا تضمنت هذه المعاهدات بنوداً تخص معاملة الأسرى، أو ضمان حقوقهم، فالمسلمون ملتزمون شرعاً بالوفاء بهذه الشروط، وصونها، وعدم الإخلال بها[1].

ويجب على إمام المسلمين أن يبلغ قادة الجيش، والمسلمين بالمعاهدات التي يبرمونها مع الدول الأخرى؛ لضمان احترامها، وتطبيقها[2]. وهذا ما فعله النبي ﷺ حين عقد صلح الحديبية، فقد شهده كبار الصحابة –رضوان الله عليهم–، وكان المسلمون حاضرين يشهدون تفاصيله[3].

وفي زمن الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وقعت العهد العمرية، التي تعد من أشهر الوثائق التي اعتبرها الفقهاء مرجعاً مهماً في استنباط الأحكام المتعلقة بأهل الذمة، ولا سيما ما يتعلق بحقوقهم، وواجباتهم في الدولة الإسلامية. ومما جاء في بعض نصوصها: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى عَبْدُ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلِيَاءَ مِنَ الْأَمَانِ، أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنْفُسِهِمْ، وأَمْوَالِهِمْ، ولِكَنَائِسِهِمْ، وصَلَايِبِهِمْ، وسَقِيمِهَا، وبَرِيئِهَا، وسَائِرِ مِلَّتِهِمْ، أَنَّهُ لَا تُسْكَنُ كَنَائِسُهُمْ، ولَا تُهَدَّمُ، ولَا يُنْتَقَصُ مِنْهَا، ولَا مِنْ حِيزِهَا، ولَا مِنْ صَلِيبِهِمْ، ولَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، ولَا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ..."[4].

---

(1) الشلالدة، محمد فهاد، حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي بعنوان: **القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**، (الجامعة الإسلامية، غزة أكتوبر 2015م)، ص825.

(2) الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص180.

(3) الشواف، أحمد وآل هقشه، فيحان، القيم التربوية الأخلاقية المستمدة من السيرة النبوية وإسهاماتها في مبادئ القانون الدولي الإنساني، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، (44)، 2024م، 27.

(4) الطبري، **تاريخ الطبري**، مصدر سابق، ج3، ص609.

وبعد بيان ما تضمنته الشريعة الإسلامية من ضمانات، وما قرره القانون الدولي من آليات، يتبين للباحث ما يأتي:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية بمبادئها ترسخ في نفس المكلفين بأن الالتزام بأحكامها ليس فقط من باب تحقيق العدالة، بل هو التزام بمنهج رباني يحقق العدالة الكاملة، ويثمر الثواب، والرضا الإلهي في الدنيا، والآخرة، على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي يقوم على الالتزامات الدنيوية، والمصلحية البحتة، التي لا تحمل أي بعد روحاني.

ثانياً: إن التزام الدولة الإسلامية بقواعد العلاقات الدولية ينبع من عقيدتها، وشريعتها، والخضوع لأوامر الله، لا من التفاهمات، أو الضغوط الدولية. فالمسلم مأمور شرعاً بالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهود، فاحترام هذه القواعد، واجب شرعي، سواء أبرمت معاهدات، أو لم تبرم، وسواء كانت دولته في موضع ضعف، أو قوة.

ثالثاً: تمثل الإرشادات النبوية الشريفة للجيش الإسلامي، ومن بعد إرشادات الخلفاء الراشدين، في كيفية التعامل مع الأسرى، وبخاصة فيما يتعلق بقتال الأعداء، ومعاملة من يقع منهم أسيراً في قبضة المسلمين، ضمانة عملية سبقت الشريعة الإسلامية ما جاء لاحقاً من الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية جنيف، التي تلزم الدول بضرورة إطلاع العسكريين على أحكام الاتفاقية لضمان المعاملة الإنسانية للأسرى.

المطلب الثاني: أثر تطبيق المبادئ الإسلامية في الضغط الحقوقي، والسياسي لحماية الأسرى.

تعد المبادئ الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكرامته، وحقوق الأسرى على وجه الخصوص، من القيم الشرعية الأصيلة التي يمكن توظيفها ضمن أدوات الدفاع الحقوقي، والسياسي عن الأسرى، لا سيما في ظل تنامي الانتهاكات المسلحة المعاصرة. وتمكن أهمية هذا التوظيف في إمكانية استثمار هذه

القيم كوسائل ضغطٍ حقوقيةٍ، وسياسيةٍ مؤثرةٍ على مختلف الأطراف المعنية. ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: توظيف المبادئ الإسلامية في الضغط الحقوقي، وذلك من خلال:

1- تطوير خطاب حقوقي إسلامي موازٍ: إن اعتماد المبادئ الإسلامية يُسهم في بلورة خطابٍ حقوقي مواز يقوم على حماية الإنسان في مختلف أوضاعه، ومن ذلك حالته كأسيرٍ في إطار النزاعات المسلحة. ، وهذا الخطاب الإسلامي يتميز بعدم تصادمه مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بل يتقاطع معها في جزئياتٍ كثيرةٍ، أبرزها تحريم التعذيب، وصون الكرامة الإنسانية للأسرى، مما يمنحه شرعيةً مزدوجةً دينيةً، وأخلاقيةً من جانبٍ، وقانونيةً، وإنسانيةً من جانبٍ آخرٍ[1].

وقد أتاحت هذه الرؤية الإسلامية المجال لظهور المنظمات الإنسانية ذات الخلفية الإسلامية للمشاركة الفعالة في المحافل الدولية، من خلال تقديم مرافعات قانونيةٍ قائمةٍ على مبادئ الشريعة الإسلامية، للدفاع عن حقوق الإنسان، وهو ما يعزز من مصداقية المؤسسات الإسلامية أمام الأطراف الدولية[2]. كما أن هذا الخطاب يظهر عدالة الإسلام في أوقات السلم، والحرب، ويسهم في تفكيك الصورة النمطية التي يحاول البعض ربط الإسلام بالعنف، والانتهاكات، من خلال تقديم بديلٍ حضاريٍّ، وإنساني في التعامل مع قضايا الأسرى[3].

---

(1) محمد، وزميله، **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص254-255.

(2) الصفار، حسن، **الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان**، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2005)، ص13.

(3) غنايم، مهني والمهدى، مجدي، وعي أئمة المساجد بمستجدات الخطاب الدعوي في جمهورية مصر العربية "دراسة تحليلية"، **مجلة كلية التربية**، جامعة المنصورة، (120)، (2)، 2022م، 3.

وتعد تجربة صياغة إعلانٍ إسلامي لحقوق الإنسان عام 1979م بمبادرةٍ من منظمة المؤتمر الإسلامي، مثالاً بارزاً على جهود العالم الإسلامي في إعداد مرجعيةٍ حقوقيةٍ تنسجم مع خصوصيته الدينية، والثقافية، وتعبر عن القيم الإسلامية في مجال الحقوق، والحريات. وقد تنقلت مسودات الإعلان بين أكثر من عشرةٍ مؤتمراتٍ وزارية، وقممٍ إسلاميةٍ، حتى تم إقراره بشكله النهائي في القاهرة عام 1990م، وقد هدفت هذه الوثيقة إلى بناء خطابٍ حقوقي إسلامي يوازي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعكس مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ العدالة، والكرامة، إلا أن التحدي الأكبر ظل متمثلاً في تفعيلها عملياً على أرض الواقع[1].

وفي هذا الإطار، يدعو عددٌ من المفكرين المسلمين المعاصرين إلى تطبيق هذا الخطاب الحقوقي الإسلامي ضمن أطرٍ قانونيةٍ معاصرةٍ، مؤكدين أن ما تضمنته مبادئ الشريعة الإسلامية من قواعد في معاملة الأسرى، وحمايتهم يسبق بمئات السنين ما ورد في اتفاقيات جنيف[2]. وأن الإسلام يتعامل مع الأسير كإنسانٍ له حقوقه، ويجب الإحسان إليه، ويرفض التنكيل به، ويوجب السعي الحثيث لتحريره[3].

2- مخاطبة المؤسسات الدولية بلغةٍ ثنائية: إن الجمع بين المبادئ الإسلامية، والمبادئ الدولية يساعد في إنشاء خطابٍ حقوقي متوازنٍ يملك شرعيةً دينيةً من جهة، وشرعيةً قانونيةً من جهةٍ أخرى، ويتيح هذا التداخل للمنظمات الحقوقية الإسلامية إمكانية إيصال الرسائل الحقوقية للمؤسسات الأممية بلغةٍ

---

(1) الصفار، **الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص80.

(2) الأدغيري، عبد السلام، تأثر القانون الدولي العام بأحكام الإسلام في أسرى الحرب، **مجلة دار الحديث الحسنية**، مؤسسة دار الحديث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1)، 1979م، 179.

(3) القرضاوي، **فقه الجهاد**، مرجع سابق، ص955.

يفهمها المجتمع الدولي، دون فقدانٍ لهوية الخطاب الديني. ومن هذا المنطلق يتطلب إنشاء هيئاتٍ حقوقيةٍ تتبنى هذا النهج، وتدافع عن الأسرى ضمن إطارٍ شرعي، وقانوني متكامل[1].

3- رصد الانتهاكات، وكشف التحيز الدولي: لقد شكلت السياسات المنحازة داخل المؤسسات الدولية، وخصوصاً في مجلس الأمن، أحد أبرز مظاهر الازدواجية في التعامل ضد قضايا الأسرى الفلسطينيين، والمسلمين، وهو ما يؤكد الحاجة إلى تبني خطابٍ حقوقي إسلامي قادرٍ على فضح هذا التحيز. فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض الفيتو؛ لتعطيل قراراتٍ تدين ممارسة الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكاتٍ واضحةٍ للقانون الدولي، ولاتفاقيات جنيف، وغالباً ما تكون هذه المواقف الأمريكية أحاديةً أمام إجماعٍ دولي[2]. ومن هنا، تبرز أهمية الخطاب الإسلامي في كشف هذه الانتهاكات، وتعرية الادعاءات الغربية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وبخاصة الأسرى، من خلال تقديم سرديةٍ بديلةٍ تستند إلى الكرامة، والعدالة الإنسانية التي تقررها مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: توظيف المبادئ الإسلامية في الضغط السياسي. وذلك من خلال:

1- تحريك الرأي العام الإسلامي من خلال المرجعية الإسلامية: يعد استنهاض الرأي العام الإسلامي عبر المرجعية الدينية أداةً فعالةً لدعم قضايا الأسرى، وحقوقهم؛ حيث تتيح المنابر الإعلامية، والدينية تعبئة الجماهير، وإثارة الوعي حول معاناة الأسرى، وما يتعرضون له، مما يخلق ضغطاً داخلياً يدفع الحكومات لاتخاذ مواقف واضحةٍ لصالحهم[3].

---

(1) الصفار، **الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص89.

(2) صوان، **تأثير الفيتو الأمريكي على القضية الفلسطينية**، مرجع سابق، 571.

(3) (n.d)، 2025/7/22م، **دور وسائل الإعلام في مناصرة قضية الأسرى**، هيئة علماء فلسطين، استرجع: https://palscholars.org/?p=9227.

وفي هذا الإطار، يقع على عاتق منظمة التعاون الإسلامي، وغيرها من المنظمات وفقاً لميثاقها، مسؤوليةٌ كبيرةٌ في حث الحكومات الإسلامية، والعربية، والشعوب الإسلامية على دعم الأسرى الذين ضحوا في سبيل الدفاع عن فلسطين، واستعادتها من الاحتلال[1].

فالإسلام يمنح أهميةً قصوى لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مما يجعل من الدفاع عن الأسرى واجباً دينياً، وأخلاقياً يفرض بذلك كل الجهود الممكنة لضمان حقوقهم، وتحسين ظروفهم، انطلاقاً من قيم العدالة، والرحمة التي تحت عليها المبادئ الإسلامية[2].

2- إنشاء تحالفات إسلامية رسمية: تشكل المبادئ الإسلامية قاعةً شرعيةً عمليةً لدعم قضايا الأسرى، إذ لا تقتصر على مجرد التوجيهات الأخلاقية، بل تمنح الجماعات الإسلامية أدواتٍ سياسيةً، أبرزها إقامة تحالفاتٍ مع الأطراف ذات المصالح المشتركة في مواجهة الظلم، والاضطهاد، وتحقيق العدالة الإنسانية، خاصةً في حين تعجز الجماعات الإسلامية في تحقيق ذلك المقصد بمفردها. وتعتمد هذه التحالفات على مقاصد الشريعة التي تجيز التعاون لحماية النظام الإسلامي، والحفاظ على كرامة الأمة[3].

وعلى الصعيد الرسمي، تمثل منظمة التعاون الدولي إحدى التجارب الرائدة في تفعيل المبادئ الإسلامية في المجال السياسي، إذ تأسست عام 1969م بهدف تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية، والدفاع عن حقوق المسلمين، وعلى رأسها قضية الأسرى الفلسطينيين. وتعمل المنظمة على توحيد الجهود من أجل

---

(1) أبو هاني، رفيق إبراهيم، الأسرى الفلسطينيون واقع المعاناة، وضرورة التحرير من المنظور الإسلامي، **مجلة العودة للبحوث والدراسات القانونية والإنسانية**، قسم البحوث العلمية والمكتبات، كلية العودة الجامعية، (2)، 2018م، 32.

(2) أبو هاني، **الأسرى الفلسطينيون واقع المعاناة، وضرورة التحرير من المنظور الإسلامي**، مرجع سابق، ص37.

(3) حمود، هاشم، فقه التحالفات السياسية في المجتمع الإسلامي، **حولية المنتدى للدراسات الإنسانية**، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، (8)، (21)، 2015م، 64.

دعم حقوق الأسرى، والمظلومين، مما يعزز قدرة الأمة الإسلامية على ممارسة ضغطٍ سياسي دولي منسقٍ مستنداً إلى مبادئ العدل، والدفاع عن المظلومين[1].

3- الاستفادة من الدبلوماسية الإسلامية: تشكل الدبلوماسية الإسلامية أداةً فعالةً في تعزيز الخطاب السياسي على مستوى العلاقات الدولية؛ لما تحمله من خطابٍ قيمي يستند إلى مبادئ الرحمة، والعدالة، ونصرة المظلوم. ويمكن استخدام هذا النمط من الدبلوماسية لإعادة تعريف قضية الأسرى وبيانها على المستوى الدولي، باعتبارها قضيةً أخلاقيةً، وإنسانيةً متصلةً بضمير الأمة الإسلامية، وهويتها، مما يعزز من زخمها، ويجعلها محل اهتمام المؤسسات الدولية، والرأي العام العالمي[2].

، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في تحرك منظمة التعاون الإسلامي حين رفضت منطق صدام الحضارات، وقامت المنظمة بتحرك دبلوماسي رسمي مسؤول أسفر عن إعلان الأمم المتحدة عاماً لحوار الحضارات، وهو ما تطور لاحقاً إلى تحالف دولي واسع. هذا النموذج يظهر أن الدبلوماسية الإسلامية ليست نظرية، بل أداة عملية فعالة في التأثير السياسي، والدولي[3].

ومن خلال ما سبق، يظهر للباحث أن المبادئ الإسلامية يمكن أن تستخدم كوسيلةٍ ضغطٍ مشروعةٍ، وفعالةٍ في العمل السياسي، والحقوقي، والدبلوماسي، خاصةً عند الدفاع عن الحقوق الجماعية كقضية الأسرى، وإيصالها إلى المحافل الدولية بخطابٍ مؤثرٍ، وموحدٍ.

---

(1) الكيالي، **موسوعة السياسة**، مرجع سابق، ج6، ص358.

(2) حبش، محمد، **الإسلام والدبلوماسية**، (قطر: المعهد الدبلوماسي، د. ط، 1434هـ-2013م)، ص5.

(3) حبش، **الإسلام والدبلوماسية**، مرجع سابق، ص7.

المبحث الثالث: استراتيجيات تعزيز حقوق الأسرى الفلسطينيين.

تُعدُّ قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من أبرز الملفات الراهنة التي تحظى باهتمام في أجندة العمل السياسي، والوطني؛ لما تنطوي عليه من أبعادٍ إنسانيةٍ، وأخلاقيةٍ، ووطنيةٍ تؤثر على القضية الفلسطينية برمتها. فهذه القضية ليست مجرد مسألةٍ إنسانيةٍ، وقانونيةٍ، بل تشكل محوراً مركزياً في محاور النضال الوطني، خاصةً في ظل ما يتعرض له الأسرى من انتهاكاتٍ تعسفيةٍ يوميةٍ بحقهم، وبحق ذويهم، كما أن هذه القضية لأهميتها ترسخت كرمزٍ وطني في الوعي الجمعي الفلسطيني، وأصبحت تمثل حالة إجماعٍ وجداني، وثوري لمختلفة أطياف الشعب، وقواه الفاعلة[1].

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى صياغة خياراتٍ سياسيةٍ، ورؤيةٍ فعالةٍ تسهم في دعم الأسرى الفلسطينيين، وتعزز من صمودهم داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، على المستوى المحلي، والدولي. ويتطلب ذلك تحديد، أولوياتٍ وطنيةٍ تطرح على الجهات الفلسطينية الرسمية، وغير الرسمية ذات الصلة بصنع القرار. بحيث تسهم هذه الرؤية في تفعيل الأدوات القانونية، والإعلامية، والسياسية على الصعيدين الداخلي، والخارجي، بما يعزز مكانة قضية الأسرى، ويُفشل محاولات الاحتلال لعزلهم، أو تحطيم إرادتهم. وكذلك تساعد هذه الاستراتيجيات في مواجهة محاولات الاحتلال التي تهدف إلى عزل الحركة الأسيرة، والنيل منها، إلى جانب المساعدة في الحد من تدهور أوضاع الأسرى في ظل الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة. ويشكل هذا التوجه خطوةً مهمةً نحو ترسيخ الحركة الأسيرة، وتفعيل دورها ضمن السياق لمشروعٍ الوطني التحرري الفلسطيني[2].

---

(1) الديك، حسين وعطا الله، عبد الله وحمود، علاء وخضور، ناصر، **نحو سياسة وطنية لتفعيل قضية الأسرى وإطلاق سراحهم**، (البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، د. ط، 2016م)، ص2.

(2) نعيرات، رائد، **وثيقة السياسات الداعمة للصمود الفلسطيني**، (البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، ط1، 2021م)، ص12.

وبناء على ما سبق، يتناول الباحث جملةً من الاستراتيجيات، والآليات الكفيلة بتعزيز قضية الأسرى الفلسطينيين في وجه السياسيات الإسرائيلية، وذلك من خلال التطرق إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: آليات تعزيز قضية الأسرى على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: آليات تعزيز قضية الأسرى على المستوى المحلي.

المطلب الأول: آليات تعزيز قضية الأسرى على المستوى الدولي.

تُعدُّ الساحة الدولية منصةً حيويةً لتعزيز قضية الأسرى الفلسطينيين، باعتبارها قضيةً إنسانية، وحقوقيةً تحظى باهتمامٍ واسع من قبل المؤسسات الدولية، والعالمية ذات الصلة. وفي هذا الإطار، يمكن حشد الدعم الدولي من خلال أدواتٍ قانونيةٍ، وإعلاميةٍ، وسياسيةٍ، تسهم في فضح انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي. ويظهر ذلك من خلال:

أولاً: تفعيل أدوات القانون الدولي: إن تفعيل أدوات القانون الدولي تعد من أبرز المسارات الرئيسة في تعزيز قضية الأسرى الفلسطينيين على المستوى الدولي، وذلك من خلال توظيف الاتفاقيات الدولية، على رأسها اتفاقيتا جنيف الثالثة، والرابعة لعام 1949م، التي تلزم الاحتلال الإسرائيلي بتوفير حماية كاملة للأسرى، وضمان حقوقهم الأساسية في الطعام، والغذاء، والعلاج، والرعاية الصحية، والزيارات، وأماكن الاحتجاز، بالإضافة على ذلك احترام الضمانات القانونية المتعلقة بالإفراجات السياسية. ويعتبر الانخراط الفعال في المؤسسات الإنسانية، والحقوقية من الآليات المهمة لتدويل قضية الأسرى الفلسطينيين، عبر تقديم تقارير موثقة تكشف الممارسات الإسرائيلية، وتظهر أوجه القصور في تطبيق المعايير الدولية، ومطالبة الدول الفاعلة في تطبيق حقوق الإنسان، والقانون الدولي بتحمل مسؤولياتها في إلزام الاحتلال بتطبيق مسؤولياتها تجاه الأسرى الفلسطينيين. كما يعد تعزيز دور اللجنة الدولية

للصليب الأحمر في متابعة أوضاع الأسرى، وتوثيق الانتهاكات التي يتعرضون لها أحد المسارات الأساسية الفعالة في القانون الدولي؛ حيث يسهم ذلك في زيادة الضغط على الاحتلال الإسرائيلي. إن هذه الجهود القانونية لا تتكامل إلا مع تحركٍ سياسي، وإعلامي ممنهج، يضمن بقاء قضية الأسرى حاضرةً في الساحة الدولية، ويعزز الضغط الحقوقي، والأخلاقي لإسناد حقوقهم، وتعزيز صمودهم داخل سجون الاحتلال، وخارجها[1].

ثانياً: استراتيجية التوجه عبر المسار القضائي الدولي: يمثل المسار القضائي الدولي، وبخاصةً محكمة الجنايات الدولية، أداةً فعالةً في تدويل قضية الأسرى الفلسطينيين، والدفاع عنهم، وتعزيز قضيتهم على المستوى الدولي، خاصةً في ظل الإجراءات التعسفية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم في تعدٍ صارخٍ على مبادئ القانوني الدولي وقواعده، التي ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تحركٍ جدي، وفعالٍ من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية؛ لتطبيق هذا المسار عبر إحالة ملفات الانتهاكات بحق الأسرى إلى المحكمة، مستندةً إلى التوثيقات الحقوقية، والقانونية المختلفة، التي تظهر بشكلٍ واضح ممارسات التعذيب، والاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية. وهذا التوجه منخفض التكلفة، ولا يترتب عليه خسائر استراتيجيةٍ؛ لأن المجتمع الدولي يعتبر الإجراءات، والقوانين تجاه الأسرى قوانين، وإجراءاتٍ عنصريةً تخالف القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمواثيق، والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف 1949م. ويقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية بمؤسساتها القانونية، والحقوقية مسؤوليةً كبيرةٌ في هذا المسار، وذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وتطبيقها في خدمة ملف الأسرى، وتفعيل أدوات الملاحقة،

---

(1) حمدونة، رأفت خليل، **دور هيئة شؤون الأسرى والمحررين في تدويل ملف الأسرى والمعتقلين**، (فلسطين: هيئة شؤون الأسرى والمحررين، د. ط، 2023م)، ص4.

والمساءلة القانونية، من أجل إنهاء حالة الإفلات من العقاب، وتعزيز الحماية القانونية الدولية للأسرى بآليتها المختلفة في مواجهة منظومة القمع الإجرامية الاحتلالية[1].

ثالثاً: التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الدولية: يشكل التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الدولية، وعلى رأسها منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ركيزةً استراتيجيةً مهمةً في تعزيز الحماية الإنسانية، والقانون للأسرى الفلسطينيين، إذ تتابع منظمة العفو الدولية توثيق الانتهاكات التعسفية، والتعذيب الممنهج، والاعتقال الإداري، وتطالب بالإفراج عن الأسرى الإداريين، والصحفيين، وتقديم الدعم القانوني، ومتابعة الحالات الصحية. رغم محدودية تأثير هذه التقارير، إلا أن تقاريرها السنوية تشكل مصدر إزعاجٍ حقيقي لسلطات الاحتلال الإسرائيلي. وفي المقابل، ينتظر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفعل دورها الإشرافي في ظروف الأسر، لا سيما في ظل العزل الانفرادي، والقيود على الزيارات. إن تفعيل هذا التعاون يسهم في تكثيف الضغط الدولي على الاحتلال الإسرائيلي، ويعزز صمود الأسرى، ويمنح غطاءً قانونياً، وأخلاقياً أوسع[2].

رابعاً: توظيف المنصات الدبلوماسية: إن توظيف المنصات الدبلوماسية الفلسطينية من خلال السفارات الفلسطينية، والجاليات المنتشر حول العالم، تعد من الأدوات الحيوية في تدويل قضية الأسرى، ودعمها. إذ تعد هذه الجهات امتداداً أساسياً للجهد السياسي الخارجي، وتقع عليها مسؤوليةٌ كبيرةٌ من خلال نقل صورة الواقع المأساوي الذي يعيشه الأسرى في السجون، وفضح الانتهاكات الإسرائيلية أمام الرأي العالمي الدولي، والمؤسسات الرسمية في الدول المضيفة. ومن خلال توحيد الجهود بين الممثليات، والجاليات الفلسطينية في الخارج، ومجموعات التضامن الدولي، يمكن بناء جبهة ضغطٍ دبلوماسي مؤثرٍ على

---

(1) أحمد، **المشكلات التي يعاني منها الأسرى الفلسطينيون المحررون من السجون الإسرائيلية والاستراتيجية الوطنية لتدويل قضية الأسرى من وجه نظر الأسرى المحررين**، مرجع سابق، ص117.

(2) حمدونة، **دور هيئة شؤون الأسرى والمحررين في تدويل ملف الأسرى والمعتقلين**، مرجع سابق، ص43– 46.

المؤسسات الحقوقية، والحكومات. كما أن تكامل هذه الجهود مع المسار الحقوقي، والسياسي الداخلي يوجد حالةً من التأثير الكمي المتراكم، ويفتح المجال لتأثيرٍ فعلي في ساحات القرار الدولي، والدبلوماسي[1].

خامساً: تعزيز الرواية الفلسطينية إعلامياً: تعد وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها من أبرز أدوات القوة الناعمة التي تمكن الدول، والجهات الفعالة من التأثير في الرأي العام العالمي، والمحلي، ويمكن استثمار هذا التأثير في خدمة قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، من خلال تفعيل الحضور الإعلامي الفلسطيني في الصحافة، والقنوات الدولية، سواء الناطقة باللغة العربية، أو بلغات الدول المؤثرة سياسياً، كالإعلام الأمريكي، والبريطاني، والفرنسي، والروسي، والصيني، مما يسهم في إعادة صياغة الرأي العام العالمي على أسسٍ قانونيةٍ، وإنسانيةٍ تعكس معاناة الأسرى الفلسطينيين، وتعزز الدعم لقضيتهم في الساحة الدولية[2].

المطلب الثاني: آليات تعزيز قضية الأسرى على المستوى المحلي.

يعد التلاحم الداخلي ركيزةً أساسيةً في تعزيز قضية الأسرى الفلسطينيين في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، ويظهر ذلك من خلال تبني مجموعةٍ من الآليات المحلية التي تسهم في دعمهم، وتعزيزهم، أبرزها:

أولاً: تنبي استراتيجية، وطنية موحدة لإسناد الأسرى: إن ما يتعرض له الأسرى الفلسطينيون اليوم، يستدعى تبني استراتيجيةٍ، وطنيةٍ موحدةٍ، وبشكلٍ ضروريٍ، وملحٍ؛ لتعزيز صمودهم، وبخاصةً في ظل

---

(1) أحمد، **المشكلات التي يعاني منها الأسرى الفلسطينيون المحررون من السجون الإسرائيلية والاستراتيجية الوطنية لتدويل قضية الأسرى من وجه نظر الأسرى المحررين**، مرجع سابق، ص117.

(2) صعايده، محمد بركات، التغطية الإعلامية الأجنبية لقضايا الأسرى الفلسطينيين في العام 2021، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (8)، (0)، 2023م، 92.

غياب منظومةٍ جامعةٍ تنظم الجهود الشعبية، والرسمية. إذ يسهم هذا الغياب في الاستفراد بهم، ويضعف قدرتهم على التصدي للانتهاكات الإسرائيلية. لذلك تبزر الحاجة لهذه الاستراتيجية؛ لبناء رؤيةٍ فلسطينيةٍ شاملةٍ تقوم على استعادة الوحدة، والمصالحة الوطنية، وبناء نظامٍ سياسي موحدٍ، يستثمر التقدم السياسي، والدبلوماسي الفلسطيني، وخاصةً في ضوء الانضمام للاتفاقيات الدولية، وترقية عضويتها في الأمم المتحدة، مما يسهم في ترسيخ مكانتهم القانونية، وفق اتفاقيات جنيف[1].

ثانياً: تمكين المؤسسات الحقوقية المحلية: إن ما تقوم به المؤسسات الحقوقية الفلسطينية، يعد إحدى الركائز الأساسية في تعزيز صمود الأسرى داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، فقد عملت هذه المؤسسات على توثيق الانتهاكات الإسرائيلية، وتقديم شهاداتٍ مشفوعةٍ بالقسم للمجتمع الدولي، من خلال إعداد ملفاتٍ قانونيةٍ تكشف الجرائم المرتكبة بحق الأسرى، وطرحها في المحافل الإنسانية، والحقوقية. ولتحقيق هذا الهدف، يتطلب هذا الأمر توفير دعمٍ رسمي، وشعبي؛ لتمكين هذه المؤسسات من الوصول إلى المعلومات المهمة، وتطوير أدواتها، وتقديم الدعم المادي المناسب لها، وتوسيع شبكة علاقتها مع المنظمات الحقوقية العالمية، مما يؤدي ذلك إلى توفير أرضيةٍ صلبةٍ لمواجهة الرواية الإسرائيلية الكاذبة، وتثبيت مكانة الأسرى قانونياً كأسرى حربٍ بموجب اتفاقيات جنيف[2].

ثالثاً: تفعيل الإعلام الوطني المساند للأسرى: يؤدي الإعلامي الفلسطيني المحلي بكل أشكاله المرئي، والمسموع، والمقروء، دوراً مهماً في إبراز قضية الأسرى، وفضح الممارسات الإسرائيلي بحقهم، إذ لا يقتصر دوره على التغطية الإخبارية فقط، بل يتجاوز ذلك إلى صناعة الوعي الجماهيري، وتشكيل الرأي العام المحلي، والخارجي. وتشكل الإذاعات الفلسطينية الخاصة إحدى الوسائل الفعالية في هذا المجال؛

---

(1) أحمد، **المشكلات التي يعاني منها الأسرى الفلسطينيون المحررون من السجون الإسرائيلية والاستراتيجية الوطنية لتدويل قضية الأسرى من وجه نظر الأسرى المحررين**، مرجع سابق، ص116.

(2) حمدونة، **دور هيئة شؤون الأسرى والمحررين في تدويل ملف الأسرى والمعتقلين**، مرجع سابق، ص4-6.

نظراً لسهولة، وصولها إلى مختلف أطياف المجتمع الفلسطيني، وخاصةً من خلال بثها على الموجات الإذاعية لـFM. ومن برامجها المختلفة، تسهم هذه الوسائل في تسليط الضوء على ما يعانيه الأسرى في السجون، وتعزز التضامن الشعبي معهم، مما يجعل الإعلام الوطني شريكاً مهماً في تثبيت الرواية الفلسطينية في مواجهة ماكينة الدعاية الإسرائيلية[1].

رابعاً: تقديم الدعم النفسي، والاجتماعي، والمادي لأسر الأسرى:، ويتطلب ذلك مجموعةً من الإجراءات المتكاملة؛ لتعزيز صمودهم، أبرزها: تعيين أخصائيين نفسيين اجتماعيين مؤهلين للعمل في هيئة شؤون الأسرى، والمحررين لتقديم الدعم المهني المتخصص، إلى جانب توفير فرص عمل للأسرى المحررين، واستثمار جهودهم في مجالاتٍ إنتاجيةٍ من خلال إجراء مسحٍ اجتماعي، واقتصادي دقيقٍ؛ لتقييم احتياجاتهم، بالإضافة إلى ضرورة توفير مخصصاتٍ ماديةٍ كافةٍ لتغطية نفقات أسرهم، على أن لا تقل عن الحد الأدنى للأجور المقررة، وفقاً لقانون العمل الفلسطيني، بما يضمن كرامتهم، وكرامة عائلاتهم، واستقرارهم الاجتماعي[2].

خامساً: دمج قضية الأسرى في المناهج، والأنشطة الثقافية: إن لقضية الأسرى الفلسطينيين أبعاداً تعلميةً، وثقافيةً بالغة الأهمية، خاصةً في ظل ما يتعرضون له من انتهاكاتٍ تمس حقوقهم الأساسية داخل السجون الإسرائيلية، وفي مقدمتها حقهم في التعليم، والممارسات الثقافية. لذلك، من الضروري تفعيل حضور هذه القضية في المؤسسات الثقافية، والأكاديمية، وتعزيز جهود التأريخ، والنشر عبر

---

(1) بصير، جريس عواد، دور الإذاعات الخاصة الفلسطينية في دعم الحركة الأسيرة في فلسطين: البرامج التفاعلية، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (8)، (0)، 2023م، 156-157.

(2) أحمد، **المشكلات التي يعاني منها الأسرى الفلسطينيون المحررون من السجون الإسرائيلية والاستراتيجية الوطنية لتدويل قضية الأسرى من وجه نظر الأسرى المحررين**، مرجع سابق، ص127.

تعاون بين، وزارات الثقافة، والأسرى، ودور النشر، والمراكز الفكرية. كما، ويمكن تأسيس مجلةٍ تعنى بكتابات الأسرى، وتخصيص جوائز سنويةٍ لأهم أعمالهم، ودمج موادٍ دراسيةٍ حول تجربتهم النضالية في المناهج الدراسية، والجامعية، إلى جانب إنشاء منصةٍ إلكترونيةٍ تعنى بإيصال صوتهم، وتوسيع تأثيره، بما يسهم في ترسيخ الوعي الوطني، وتعزيز الصلة بين الأجيال، وتاريخ الحركة الأسيرة[1].

وبناء على ما سبق بيانه، يظهر للباحث أن النهوض بقضية الأسرى، وتعزيز قضيتهم لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال استراتيجياتٍ شاملةٍ تجمع بين آليات دعم الأسرى على المستويين الدولي، والمحلي، ما يفضي إلى حماية حقوقهم، وتثبيت حضورهم في الوعي الوطني، والدولي.

(1) عوني، فارس، ملامح من الحياة الثقافية والتعليمية للأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال في العقد الأخير، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (90)، 2012م، 39.

الخاتمة

بعد هذا البيان الشامل لموضوع أسرى الحرب، بدءاً من تناول مكانتهم من مختلف الزوايا في الشريعة الإسلامية، ومروراً بما نصت عليها القوانين الدولية، وبخاصةً اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وما تناولته من حقوقٍ، وضماناتٍ واجبةٍ، ومقابلتها على ما تم رصده من انتهاكات إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى الفلسطينيين، واستعراض الجوانب الإنسانية، والقانونية المتصلة بواقعهم، بالإضافة إلى تحليل تداعيات عملية طوفان الأقصى، وأهدافها، وأهم المطالب المتعلقة بالأسرى الفلسطينيين، وانتهاء ببيان الآليات الدولية، والشرعية المتاحة، والسبل، والآليات المقترحة لتعزيز حضور هذه القضية على المستوى الدولي، والمحلي، فإن هذه الدِّراسة أفضت إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- يتفق تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي على أنه من يُؤخذ بسبب مشاركته في أعمالٍ عسكريةٍ، لكن يختلفان في الزمن؛ فالشريعة تُعدُّ الأخيذ أسيراً في حال الحرب، أو السلم إن كان معادياً للمسلمين، بينا يقصر القانون الدولي مفهوم الأسير على زمن الحرب فقط.

2- تُميز الشريعة الإسلامية بين الأسير الكافر المحارب، والمسلم الأخيذ، بينما القانون الدولي يوسع المفهوم ليشمل الجميع. وما قررته الشريعة أدق؛ إذ يراعي اختلاف الأحكام بين الكافر، والمسلم، ويجعل الأسر قائماً على العداء لا على زمن وقوعه.

3- تتوافق الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين، ومنع استهدافهم، إذ تحظر الشريعة التعرض لغير المقاتلين كما يلتزم القانون الدولي بصونهم، ورغم اختلاف الأسس، إلا أن النتائج تلتقي في ضمان سلامة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

4- يتم تحديد صفة الأسر في الشريعة الإسلامية بناءً على العداوة الفعلية، سواءٌ كانت هذه العداوة عن اختيارٍ من الفرد، أو عن تبعيةٍ لدولةٍ تعادي المسلمين، وتحاربهم. أما في القانون الدولي فترتكز

صفة الأسر على الانتماء الرسمي للقوات المسلحة، أو الجماعات المعترف بها، ويشترط الحصول على تصريحٍ رسمي من الجهة المعنية ليتم تصنيفه كأسير حرب.

5- تكتفي الشريعة الإسلامية بثبوت العداوة، أو المشاركة الفعلية في القتال لإثبات صفة الأسر، بينما يشترط القانون الدولي تصريحاً رسمياً للمرافقين كالمراسلين، أو الفنيين ليُعترف بهم كأسرى حربٍ.

6- تشمل الشريعة الإسلامية بالأسير كل من ساعد العدو مباشرةً، أو غير مباشرةٍ، ولو لم يكن ضمن القوات المسلحة، أما في القانون الدولي فلا يعترف إلا بالمقاتلين الرسميين المأذون لهم، ويستثنى غير المصرح لهم.

7- يتم تحديد معيار العداوة الفعلية، والواقعية في الشريعة الإسلامية كأساسٍ في توصيف الفرد كأسير، أما في القانون الدولي فيتم تحديد معيار الانتماء، والتنظيم كأساس في توصيف الأسير.

8- تتلاقى أحكام الشريعة الإسلامية مع مبادئ القانون الدولي في استبعاد الجواسيس، والمرتزقة، والخونة من الحماية القانونية، والشرعية التي يتمتع بها أسرى الحرب، وينظر إلى أفعالهم بأنها مخالفةٌ للأعراف العسكرية، ومجسدةٌ لجريمةٍ يعاقب عليها في قوانين دولهم.

9- تتفق الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي على حصانة الرسل، والمبعوثين الدبلوماسيين، فلا يجوز التعرض لهم بالقتل، أو الاسترقاق، أو الأسر.

10- سبقت الشريعة الإسلامية منذ قرونٍ القانون الدولي في إقامة العدل، فجعلت العقوبة حقاً واجب التطبيق على كل من يرتكب جريمةً، بخلاف القانون الدولي يستثني الدبلوماسي من العقوبة مراعاة لحصانته، وهو ما يعد انتقاصاً واضحاً لمبادئ العدالة، والمساواة.

11- أرست الشريعة الإسلامية منذ قرونٍ قواعد إنسانيةً في معاملة الأسرى، فأوجبت الإحسان إليهم، ومنعت تعذيبهم، متقدمةً بذلك على القانون الدولي، وقد جاءت اتفاقيات جنيف لتؤكد معاملة الأسرى بإنسانيةٍ، غير أن الإسلام قدَّم أنموذجاً أرقى كما ظهر في معاملة النبي ﷺ، وأصحابه لأسرى بدرٍ.

12- تُلبس الشريعة الإسلامية أحكام معاملة أسرى الحرب ثوب التشريع الذي يجب طاعته، فتنفيذ تلك الأحكام يعتبر بمثابة أعمالٍ تعبديةٍ إلزاميةٍ يتقرب بها المسلم إلى ربه، بينما في أحكام القانون الدولي ليست لها صفة الإلزام، وأن الخروج عليها لا يعد خروجاً على القانون.

13- إن الأوامر العسكرية الإسرائيلية ليست إلا نقطةً من بحر الأوامر الجائرة التي سنها الاحتلال، التي تهدف بالأساس إلى إذلال الأسرى الفلسطينيين عبر اعتقالاتٍ تعسفيةٍ، ومعاملةٍ لا إنسانيةٍ في السجون. وكل ذلك يجري في تعارضٍ تامٍ مع مبادئ العدالة، والمواثيق الدولية.

14- تمثل القوانين التي أقرها الكنيست الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين نهجاً عنصرياً قمعياً يشرعن الانتهاكات، إذ تستخدم لإضفاء شرعيةٍ زائفةٍ على انتهاكات تهدف إلى كسر إرادة الأسرى، وتجريدهم حقوقهم، مخالفةً بذلك القوانين، والمعايير الدولية، ومؤكدةً الطبيعة المتطرفة لإسرائيل.

15- يتعرض الأسرى الفلسطينيون من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسياسيات ممنهجةٍ من التعذيب، والإذلال، وهو انتهاكٌ صارخٌ للقوانين الدولية، ويصنف الاحتلال بذلك كجهةٍ مرتكبةٍ جرائم حربٍ.

16- تتعرض المنظمات الدولية لانتقاداتٍ تتعلق بضعف منهجياتها في توثيق الانتهاكات، وانحيازها، مما يقلل من فعاليتها في الضغط على الجهات المنتهكة، ويثير تساؤلاتٍ حول استقلاليتها.

17- تعاني المؤسسات الفلسطينية المعنية بالأسرى من نقص الخدمات، وتراجع فعاليتها، وضعف التنسيق، ما يقلل من قدرتها على دعم صمود الأسرى، وإعادة دمجهم اجتماعياً.

18- إن عملية طوفان الأقصى تكشف عن مستوى عالٍ من التخطيط، والتنفيذ المتطور في أداء المقاومة؛ حيث جمعت بين الدقة، والسرية، وتعدد المحاور، ما يؤكد نضجاً تكتيكياً مكنها من تنفيذ نظرية الصدمة بفعاليةٍ، وعكست قدرة المقاومة على فرض معادلاتٍ جديدةٍ تربك حسابات المنظومة الأمنية، والسياسية الإسرائيلية.

19- مثلت عملية طوفان الأقصى خطوةً ضروريةً لمواجهة سياساتٍ إسرائيليةٍ تهدف إلى السيطرة على القدس، والأقصى، وإنهاء القضية الفلسطينية، ودفاعاً عن الحق في تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية.

20- ينطلق الفكر المقاوم الفلسطيني من قناعة أن قضية الأسرى أولويةٌ استراتيجيةٌ لا تقتصر على البعد الإنساني، وأن تحريرهم واجبٌ، وطنيٌّ، وأخلاقيٌّ يندمج مع هدف التحرر الشامل من الاحتلال.

21- وضعت عملية طوفان الأقصى ملف الأسرى في صلب المواجهة، وفي صدارة الأولويات، وجعلته شرطاً ثابتاً في أي صفقةٍ سياسيةٍ، أو تهدئةٍ قادمةٍ، غير قابلٍ للتنازل في معادلة الردع، والندية، وتعيد الاعتبار لهذا الملف في الوعي السياسي، والوطني الفلسطيني.

22- يتعرض الأسرى الفلسطينيون بعد عملية طوفان الأقصى لسلسلة انتهاكات متعمدة، تبدأ منذ الاعتقال، وتشمل سوء المعاملة داخل السجون، وحتى التهديد، والترهيب خارجها.

23- كشفت عملية طوفان الأقصى عن فجوةٍ كبيرةٍ بين نصوص حماية أسرى الحرب، والواقع؛ حيث تبدو الآليات الدولية منحازةً، أو عاجزةً، مما يفسر التناقض الفاضح بين القانون الممارسة على الأرض.

24- هشاشة القانون الدولي في عدم قدرته على حماية الأسرى الفلسطينيين، بسبب الغطاء السياسي الإسرائيلي، وغياب آليات التنفيذ، واستخدام الفيتو وضعف الرقابة، والإرادة الدولية، ما يحول القانون إلى أداةٍ شكليةٍ بلا تأثيرٍ حقيقي.

25- إن الشريعة الإسلامية بمبادئها ترسخ في نفس المكلفين بأن الالتزام بأحكامها ليس فقط من باب تحقيق العدالة، بل هو التزام بمنهجٍ رباني يحقق العدالة الكاملة، ويثمر الثواب، والرضا الإلهي في الدنيا، والآخرة، على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي يقوم على الالتزامات الدنيوية، والمصلحية البحتة، التي لا تحمل أي بعدٍ روحاني.

26- ينبع التزام الدولة الإسلامية بالعلاقات الدولية من عقيدتها، وشريعتها؛ حيث يوجب الإسلام الإحسان، والعدل، والوفاء بالعهود، سواء أبرمت الدولة الاتفاقيات أم لا، وبصرف النظر عن قوتها، أو ضعفها.

27- إن المبادئ الإسلامية تستخدم كوسيلةٍ ضغطٍ مشروعةٍ، وفعالةٍ في العمل السياسي، والحقوقي، والدبلوماسي، خاصةً عند الدفاع عن الحقوق الجماعية كقضية الأسرى، وإيصالها إلى المحافل الدولية بخطابٍ مؤثرٍ، وموحدٍ.

28- إن النهوض بقضية الأسرى، وتعزيز قضيتهم لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال استراتيجياتٍ شاملةٍ تجمع بين آليات دعم الأسرى على المستويين الدولي، والمحلي، ما يفضي إلى حماية حقوقهم، وتثبيت حضورهم في الوعي الوطني، والدولي.

التوصيات

انطلاقاً من الواقع الذي كشفته هذه الدِّراسة، وتأسيساً على نتائجها، تبرز الحاجة إلى اعتماد التوصيات التالية، التي من شأنها أن تسهم في تطوير السياسيات، والآليات المعنية بملف الأسرى الفلسطينيين، وذلك على النحو الآتي:

1- حث الجهات الدينية على إبراز مكانة الأسرى في الخطاب الإسلامي، وبيان الواجب الشرعي في مؤازرتهم، والدفاع عن حقوقهم.

2- تضمين قضية الأسرى ضمن موضوعات التربية الدينية في المؤسسات الدينية، والمساجد، لترسيخ الوعي تجاه قضيتهم.

3- توثيق الممارسات، والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال، بطريقةٍ قانونيةٍ ممنهجةٍ، والعمل على تقديمها إلى المحاكم، والهيئات الدولية لمساءلة المسؤولين عنها.

4- العملُ على تفعيل الدبلوماسية الفلسطينية، والعربية في المحافل الدولية للدفاع عن الأسرى الفلسطينيين، وعرض قضيتهم كقضيةٍ مركزةٍ لا تقبل التهميش.

5- إطلاق حملات إعلاميةٍ محليةٍ، ودوليةٍ بمختلف اللغات، لتسليط الضوء على معاناة الأسرى الفلسطينيين.

6- دمج قضية الأسرى في المناهج التعليمية لتعزيز وعي الأجيال القادمة بعدالة قضيتهم.

7- الدعم الشامل للأسرى المحررين، ليشمل الجوانب النفسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، من خلال العمل على إنشاء مؤسساتٍ متخصصةٍ تُعنى بإعادة تأهيلهم، ودمجهم في المجتمع، وضمان حقوقهم المالية، والوظيفية بما في ذلك صرف الرواتب، وعدم قطعها لضمان حياةٍ كريمةٍ لهم.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس آيات القرآن الكريم.

ثانياً: فهرس الأحاديث، والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس المصادر، والمراجع.

أولاً: فهرس آيات القرآن الكريم

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ﴾	85	15
البقرة	﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾	152	ج
البقرة	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾	190	56
البقرة	﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾	256	74
البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	286	73
النساء	﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	42
التوبة	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	5	28
التوبة	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾	6	204
الأنفال	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾	67	15

الأنفال	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾	70	15
النحل	﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾	126	207
فصلت	﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾	34	67
محمد	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾	4	65، 79، 203، 208
الفتح	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴾	24	79
الحجرات	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾	12	43
الإنسان	﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾	8	71
الإنسان	﴿ نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡۖ ﴾	28	14

ثانياً: فهرس الأحاديث، والآثار

الرقم	الحديث/ الأثر	الصفحة
.1	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ، وأُسْلِمُ؟ قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ. فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا، وأُجِرَ كَثِيرًا.	42
.2	اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ.	41
.3	اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا.	205 ،67
.4	اطْلُبُوهُ، واقْتُلُوهُ. فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.	46
.5	اغزوا باسم الله. وفي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا، ولَا تَغُلُّوا، ولَا تَغْدِرُوا، ولَا تَمْثُلُوا، ولَا تَقْتُلُوا، ولِيدًا. وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. ولَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، والْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وقَاتِلْهُمْ.....	206 ،27
.6	اكْلَفُوا مِنَ الأعمال ما تطيقون.	73
.7	أما، والله مصروراً فلا أقتله.	208

.8	أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ.	45
.9	إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ، ورَسُولَهُ، والْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فقال ﷺ: أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ، وجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أو فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.	44
.10	بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي، واللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، ولَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، ولَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ ﷺ فَأَسْلَمْتُ.	58
.11	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم...	209
.12	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ، ونَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تومن بِاللَّهِ، ورَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ ﷺ: فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ، أولَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ	40

	كَمَا قَالَ، أولَ مَرَّةٍ. قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ، أولَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، ورَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فانطلق.	
.13	الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.	29
.14	سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ وهم عَدُوًّا، فَتُنْصَرُونَ، وتَسْلَمُونَ، وتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصِرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا فَيَقُولُ :غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ، ويَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ.	41
.15	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا، واللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا.	58
.16	عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ.	65
.17	فَادَيْتُ نَفْسِي، وفَادَيْتُ عَقِيلًا	80
.18	فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.	41
.19	لَا أُمَثَّلُ بِهِ فَيُمَثِّلُ اللَّهُ بِي، وإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا.	206
.20	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.	47

.21	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ.	72
.22	هَذِهِ حَاجَتُكَ.	73 ،71
.23	مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ.	ج
.24	نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ.	80
.25	وإذا نصرتم على عدوكم فلا تقتلوا، ولداً، ولا شيخاً، ولا امرأةً، ولا طفلاً، ولا تعقروا بهيمة المأكول، ولا تغدروا إذا عاهدتم، ولا تنقضوا إذا صالحتم.	208
.26	والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ.	66
.27	يَا أَنَسُ مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ، وائِلٍ، الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِيَشْغَلَهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ بَكْرِ بْنِ، وائِلٍ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ، وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوَا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ.	47

ثالثاً: فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
.1	إبراهيم أبو رافع.	58
.2	أبو بكر الصديق.	207
.3	أحمد سعدات.	167
.4	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن الخزرج بن حارثة الأنصاري.	47
.5	إيتمار بن غفير.	2
.6	أيمن أبو دواد.	181
.7	بتسلئيل سموتريتش.	156
.8	بسام أبو سنينة.	181
.9	حاطب بن أبي بلتعة.	44
.10	حسن نصر الله.	152
.11	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم.	206
.12	ذو مخبر.	40
.13	سهيل بن عمرو القرشي.	205
.14	صالح محمد سليمان العاروري.	152
.15	صخر بن حرب القرشي الأموي.	45
.16	صلاح الدين الأيوبي.	63

.17	عائشة بنت أبي بكر الصديق.	40
.18	العباس بن عبد المطلب الهاشمي.	72
.19	عبد الله البرغوثي.	167
.20	عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي.	19
.21	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي.	208
.22	عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن أبي معيط.	81
.23	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي.	47
.24	عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي.	80
.25	فتحي باسم اتكيدك.	174
.26	فرات بن حيان بن ثعلبة.	45
.27	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي.	204
.28	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	205
.29	محمد الضيف.	151
.30	مروان البرغوثي.	167
.31	مسيلمة بن ثمامة الحنفي الوائلي.	58
.32	معتصم رداد.	125
.33	مهدي شاور.	181
.34	النضر بن حارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف.	81

.35	هنري دونان.	130
.36	وليد حسين المزين.	112
.37	يزيد بن أبي سفيان بن حرب.	208
.38	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.	72

رابعاً: فهرس المصادر، والمراجع

- **القرآن الكريم.**

إبراهيم، إبراهيم عبد ربه، الطبيعة القانونية لجريمة التغذية القسرية، **مجلة الدِّراسات القانونية، والاقتصادية،** كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، (9)، (2)، 2023م.

إبراهيم، أحمد، والعزة، عبد القادر، **القضية الفلسطينية في ميزان الربيع العربي طوفان الأقصى فاعلاً محفزاً للحراك الشعبي العربي،** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، والاستشارات، د. ط، 2025م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود،** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **مراسيل أبو داود،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ).

أبو ريدة، جمال أحمد، حقوق الأسرى في الإسلام: دراسة مقارنة، **مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية،** جامعة الإسراء، (5)، 2018م.

أبو زهرة، محمد أحمد، **العلاقات الدولية في الإسلام،** (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1995م).

أبو زهرة، محمد أحمد، نظرية الحرب في الإسلام، **دراسات إسلامية،** المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، (160)، 2008م.

أبو عيد، عارف خليل، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام، والقانون الدولي، **مجلة الشريعة، والقانون،** كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (35)، 2008م.

أبو كريم، منصور، **عملية طوفان الأقصى،** (فلسطين: مركز فينيق للأبحاث، والدِّراسات الحقلية، د. ط، 2024م).

أبو هاني، رفيق إبراهيم، الأسرى الفلسطينيون، واقع المعاناة، وضرورة التحرير من المنظور الإسلامي، **مجلة العودة للبحوث، والدِّراسات القانونية، والإنسانية**، قسم البحوث العلمية، والمكتبات، كلية العودة الجامعية، (2)، 2018م.

أبو هلال، فراس، **معاناة الأسير الفلسطيني**، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، والاستشارات، ط1، 1430هـ -2009م).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، د.ت).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر، والتوزيع، ط1، 1436هـ-2015م).

ابن الأثير، علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م).

أحمد، أبكر، وعبد الرحيم، أحمد، وأحمد، أحمد، مفهوم، وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، **مجلة العلوم الاقتصادية، والإدارية، والقانونية**، المركز القومي للبحوث، (1)، (4)، 2017م.

أحمد، أحمد محمد، معاملة الأسرى رؤية إنسانية، وفق قواعد الشريعة الإسلامية بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي بعنوان: **القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق، والتحديات المعاصرة**، (الجامعة الإسلامية غزة أكتوبر 2015م).

أحمد، صلاح حمدان، المشكلات التي يعاني منها الأسرى الفلسطينيون المحررون من السجون الإسرائيلية، والاستراتيجية الوطنية لتدويل قضية الأسرى من، وجه نظر الأسرى المحررين، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدِّراسات العليا، والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (8)، (0)، 2023م.

الأدغيري، عبد السلام، تأثر القانون الدولي العام بأحكام الإسلام في أسرى الحرب، **مجلة دار الحديث الحسنية**، مؤسسة دار الحديث الحسنية وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، (1)، 1979م.

الأسطل، محمد عمرات، الصورة الذهنية للمنظمات الحقوقية المهتمة بشؤون الأسرى لدى الجمهور الفلسطيني، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدِّراسات العليا، والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (8)، (0)، 2023م.

أسعد، أحمد، وفخر الدين، منير، **السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، والسورية المحتلة سنة 1967م**، (بيروت: مؤسسة الدِّراسات الفلسطينية، د. ط، 2021م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (جدة: دار با، وزير، ط1، 1424هـ -2033م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، (الرياض: دار ابن القيم، ط1، 1423هـ -2003م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع، ط1، 1415هـ-1995م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة، وأثرها السيئ على الأمة**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع، ط1، 1412هـ-1992م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب، والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع، ط1، 1421هـ-2000م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير، وزيادته**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ -1988م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر، والتوزيع، ط1، 1423هـ -2002م).

الألوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني**، تحقيق: على عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م).

أيوب، نزار، **انتقام ممنهج: سياسة الاعتقال في السجون الإسرائيلية منذ طوفان الأقصى**، (قطر: المركز العربي للأبحاث، ودراسة السياسات، د. ط، 2024م).

الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332م).

بتسيلم، **أهلاً بكم في جهنم: تحويل السجون الإسرائيلية شبكة معسكرات تعذيب**، (تل أبيب: بتسيلم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، د. ط، 2024م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ-1993م).

بدران، بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1999م).

بدر الدين، نبيل محسن، تداعيات طوفان الأقصى على القضية الفلسطينية، **مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة**، جامعة الملكة أروى، (1)، (26)، 2023م.

بدوي، أحمد زكي، **معجم المصطلحات السياسية، والدولية**، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط1، 1989م).

بصير، جريس عواد، دور الإذاعات الخاصة الفلسطينية في دعم الحركة الأسيرة في فلسطين: البرامج التفاعلية، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدِّراسات العليا، والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (8)، (0)، 2023م.

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (السعودية: وزارة العدل، ط1، 1421هـ-1429هـ).

بوحيش، أكرم ياسين، الآليات الداخلية، والدولية لحماية أسرى الحرب، **مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، (52)، 2020م.

بوشكيوه، عبد الرحيم، الوضع القانون لأسرى حرب التحرير الجزائرية في القانون الدولي الإنساني، **مجلة البحوث، والدِّراسات**، معهد الحقوق، جامعة الوادي، (12)، 2011م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م).

ابن تمسك، عزوز، وسائل تطوير آليات احترام القانون الدولي الإنساني: احترام حقوق أسرى الحرب أنموذجاً بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي بعنوان: **القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق، والتحديات المعاصرة**، (الجامعة الإسلامية، غزة أكتوبر 2015م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 1425هـ-2004م).

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مصر: مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م).

جاد الله، مراد، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى، والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، **مجلة حق العودة**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة، واللاجئين، (52)، 2013م.

جرار، خالدة، الحُرّية المقبلة: تحطيم العبودية، وتبييض السجون، **مجلة الدِّراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدِّراسات الفلسطينية، (137)، 2024م.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر: دار الثقافة، ط3، 1408هـ-1988م).

جمعية نادي الأسير الفلسطيني، الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، **مجلة الدِّراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدِّراسات الفلسطينية، (15)، (59)، 2004م.

جواد، علي أحمد، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1426هـ -2005م).

جيهان، يونس، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020م-2021م.

حبش، محمد، **الإسلام، والدبلوماسية**، (قطر: المعهد الدبلوماسي، د. ط، 1434هـ-2013م).

ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

حركة المقاومة الإسلامية حماس، **هذه روايتنا.. لماذا طوفان الأقصى**، (فلسطين: المكتب الإعلامي، د. ط، 2024م).

الحسن، محمد علي، **العلاقات الدولية في القرآن، والسنة**، (عمان: مكتبة النهضة الإسلامية، ط2، 1402هـ -1982م).

حسن، محمد صديق خان، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، (مصر: المطبعة الرحمانية، د. ط، 1347هـ -1929م).

حلوي، زكريا، **عملية طوفان الأقصى: الأبعاد، والتداعيات الجيوستراتيجية المحتملة**، (المغرب: مركز حمورابي للبحث، والدِّراسات الاستراتيجية، د. ط، 2023م).

حمدونة، رأفت خليل، **دور هيئة شؤون الأسرى، والمحررين في تدويل ملف الأسرى، والمعتقلين**، (فلسطين: هيئة شؤون الأسرى، والمحررين، د. ط، 2023م).

ابن حمودة، مختار، التعريف بأسرى الحرب، والقواعد المقررة لتعامل معهم، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة الحقوق، والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (4)، (4)، 2011م.

حمود، هاشم، فقه التحالفات السياسية في المجتمع الإسلامي، **حولية المنتدى للدراسات الإنسانية**، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر، والثقافة، (8)، (21)، 2015م.

ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م).

حوبه، عبد القادر، الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة الدِّراسات الفقهية، والقضائية**، مختبر الدِّراسات الفقهية، والقضائية، جامعة الوادي، (4)، 2017م.

الحياة الجديد، فلسطين، ع10547، 16 نيسان 2025م.

الحياني، فتحي محمد، **القانون الدولي الإنساني، وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق**، (بغداد: دار الكتب، والوثائق، د. ط، 2022م).

خالد، روشو، **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية، والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2006م.

خالد، غسان شريف، سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي، والممارسات الإسرائيلية، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (41)، (2)، 2017م.

الخالدي، أحمد مبارك، **حقوق الأسرى، والمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي، ومشروع القانون الإسرائيلي بإباحة إعدام الأسرى، وإبعاد الفلسطينيين**، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، والاستشارات، د. ط، 2023م).

الخالدي، سالم عادل، الجذور التاريخية للدبلوماسية، **المجلة القانونية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (9)، (11)، 2021م.

الخرشي، محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ط2، 1317هـ).

خليفي، محمد، الضمانات المقررة لحماية أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الإنساني، **مجلة القانون، والمجتمع**، مختبر القانون، والمجتمع، جامعة أدرار، (10)، 2017م.

خنفري، مريم وضع الأسرى بين الشريعة الإسلامية، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، **مجلة العلوم الإنسانية**، مديرية النشر، والتنشيط العلمي، جامعة منتوري قسنطينة، (31)، (4) 2021م.

خيرة، قصاب، **دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، معهد العلوم القانونية، والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019م.

دار ناصر، منتصر، **قراءة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة**، (فلسطين: ديوان الجريدة الرسمية، د. ط، 2024م).

الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الكبير**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت).

الدغمي، محمد راكان، **التجسس، وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1985م).

الديك، حسين، وعطا الله، عبد الله، وحمود، علاء، وخضور، ناصر، **نحو سياسة، وطنية لتفعيل قضية الأسرى، وإطلاق سراحهم**، (البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات، والدِّراسات الاستراتيجية، د. ط، 2016م).

الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م).

راضي، فخري صبري، الأسير المرتزق بين الشريعة، والقانون الدولي الإنساني، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، والاقتصادية**، معهد الحقوق، والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، (10)، 2016م.

ربعي، عبد الفتاح أمين، الاعتقال الإداري، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدِّراسات العليا، والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (5)، (1)، 2020م.

ربيعة، سعادي، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، والسياسية**، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، (5)، (2)، 2020م.

رحيمة، بوزيان، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015م.

رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1990م).

الزحيلي، وهبة مصطفى، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1419هـ-1998م).

الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي، وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د. ت).

الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

زيتوني، محمد، وبوعكاز، عبير، عملية طوفان الأقصى: المواقف العربية، والدولية، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، (46)، (542)، 2024م.

زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين، والمستأمنين في دار الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، 1402هـ-1982م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة، والنشر، ط1، 1418هـ-1997م).

السامرائي، شفيق عبد الرزاق، **الدبلوماسية**، (طرابلس: دار الكتب الوطنية، ط1، 2002م).

سرحان، صفية، منهج الإسلام في القضاء على الرق، **مجلة كلية الآداب للإنسانيات، والعلوم الاجتماعية**، كلية الدِّراسات الإسلامية، والعربية، جامعة الأزهر، (1)، (12)، 2020م.

السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، (مصر: الشركة الشرقية للإعلانات، د. ط، 1971م).

السرساوي، محمد عبد الرحمن، انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وفقاً للاتفاقيات، والمواثيق الدولية بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى بعنوان: **الأسرى الفلسطينيون نحو الحرية**، (الجامعة الإسلامية، غزة 7-8 أكتوبر، 2013م).

السعيد، حامد، التجسس الدبلوماسي في القانون الدولي، **مجلة السياسة العالمية**، مخبر الدِّراسات السياسية، والدولية، جامعة بومرداس، (8)، (1)، 2024م.

سمارة، إحسان، وحوامدة، غالب، معاملة أسرى الحرب في الإسلام، والقانون الدولي، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، (3)، (12)، 2011م.

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ-1983م).

شاهين، محمد عادل وضع الأسرى الفلسطينيين في قانون الحرب، والسلام، **مركز دراسات القدس**، جامعة القدس، (14)، 2022م.

شاهين، نسيم زهدي، الحرمان من الزيارة أداة تعذيب الأسرى، وذويهم، **مجلة الدِّراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدِّراسات الفلسطينية، (129)، 2022م.

الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، (عمان: دار الثقافة، ط3، 2007م).

شبير، محمد عثمان، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، **مجلة الشريعة، والدِّراسات الإسلامية**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (19)، (56)، (2004م).

شتية، محمد عبد الفتاح، الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدِّراسات العليا، والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (5)، (2)، 2020م.

الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م).

شرقاوي، محمد عاطف، رؤية بين طوفان الأقصى، والسيوف الحديدية، **المركز العربي للبحوث، والدِّراسات**، (139)، 2023م.

الشريف، إسلام علي، حقوق الأسرى، ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي بعنوان: **القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق، والتحديات المعاصرة**، (الجامعة الإسلامية، غزة أكتوبر 2015م).

شريف، ورنيقي، **حماية أسر الحرب في القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011م.

شفيق، منير، **مستقبل القضية الفلسطينية، ومشروع المقاومة على ضوء معركة طوفان الأقصى، والحرب على غزة**، (بيروت: المركز الاستشاري للدراسات، والتوثيق، ط1، 2023م).

الشلالدة، محمد فهاد، حماية الأسرى، والمعتقلين الفلسطينيين في ضوء الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي بعنوان: **القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق، والتحديات المعاصرة**، (الجامعة الإسلامية، غزة أكتوبر 2015م).

شلبي، السيد أمين، **في الدبلوماسية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط2، 1997م).

الشهري، مرعي بن عبد الله، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز، وجل في الفقه الإسلامي**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم، والحكم، ط1، 1423هـ-2003م).

الشواف، أحمد، وآل هقشه، فيحان، القيم التربوية الأخلاقية المستمدة من السيرة النبوية، وإسهاماتها في مبادئ القانون الدولي الإنساني، **مجلة الشريعة، والقانون**، كلية الشريعة، والقانون، جامعة الأزهر، (44)، 2024م.

الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ).

شومان، عباس، **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1، 1419هـ -1999م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المذهب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت).

الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، (القاهرة: دار الصابوني، ط1، 1417هـ-1997م).

الصفار، حسن، **الخطاب الإسلامي، وحقوق الإنسان**، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2005).

صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة، والبقاع**، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ).

صلاح، حبيب ليث الدين، نظام الدولة الحامية، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية**، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الانبار، (1)، 2010م.

صلاح، عقل محمد، تأثير القوانين الإسرائيلية في الأسرى الفلسطينيين، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، (43)، (503)، 2021م.

صعايده، محمد بركات، التغطية الإعلامية الأجنبية لقضايا الأسرى الفلسطينيين في العام 2021، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، كلية الدِّراسات العليا، والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، (8)، (0)، 2023م.

صوان، بتول حسين، تأثير الفيتو الأمريكي على القضية الفلسطينية، **مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة**، (8)، (3)، 2024م.

ضميرية، عثمان بن جمعة، **السفارة، والسفراء في الإسلام**، (الأردن:، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، د. ط، د. ت).

الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، (القاهرة: مكتبة دار ابن تيمية، ط2، 1415هـ-1994م).

الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار المعارف، ط2، 1387هـ-1967م).

الطبري، محمد ابن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية، والتراث، د. ط، د. ت).

الطهراوي، هاني بن علي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1433هـ-2012م).

عابدين، عصام، **مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية، والواقع الفلسطيني**، (رام الله: مؤسسة الحق، د. ط، 2012م).

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (مصر: شركة مكتبة، ومطبعة الحلبي، ط2، 1386هـ-1966م).

عامر، عبد اللطيف، **أحكام الأسرى، والسبايا**، (بيروت: دار الكتب اللبناني، ط1، 1406هـ-1986م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (القاهرة: مكتبة النهضة، د. ط، 1380هـ-1960م).

عبد الحليم، أميرة، **طوفان الأقصى، والحرب على غزة المقدمات، والتداعيات**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات، والاستراتيجية، د. ط، 2023م).

عتلم، شريف، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء، وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني،** (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د. ط، 2016م).

العثربي، علي مطهر، طوفان الأقصى، ومسيرة النضال الفلسطيني، **مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية،** مركز الدِّراسات السياسية، والاستراتيجية، جامعة صنعاء، (2)، (1)، 2024م.

عدناني، جلال الدين، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية، والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة، وهران، الجزائر، 1435هـ-2013م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م).

ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي،** تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** (بيروت: دار الكتب العلمي، ط2، 1415هـ).

علوش، أحمد أحمد، **السيرة النبوية، والدعوة في العهد المدني،** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ -2004م).

علي، سي أحمد وضعية أسير الحرب في القانون الإنساني، **المجلة النقدية للقانون، والعلوم السياسية،** كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي، وزو، (2)، (2)، 2007م.

عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة،** (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2008م).

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي،** (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، 2011م).

عودة، منتهى موسى، **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين "تقييم الأسرى المحررين"**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدِّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013م.

عوني، فارس، ملامح من الحياة الثقافية، والتعليمية للأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال في العقد الأخير، **مجلة الدِّراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدِّراسات الفلسطينية، (90)، 2012م.

عيسى، رزون، وخاروف، نور، وعبد المنعم، أروى، وحشايكة، كمال، رصد لأهم الإصدارات، والنشاطات المتعلقة بفلسطين على مدار الأسبوع محلياً، ودولياً، **المشهد الحقوقي لفلسطين**، منظمة القانون من أجل فلسطين، (256)، 2024م.

الغصين، سامية جمال، التكييف القانون للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية**، جامعة الإسراء، (8)، 2022م.

غمق، ضو مفتاح، **نظرية الحرب في الإسلام، وأثرها في القانون الدولي العام**، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط1، 1426هـ).

غنايم، مهني، والمهدى، مجدي، وعي أئمة المساجد بمستجدات الخطاب الدعوي في جمهورية مصر العربية "دراسة تحليلية"، **مجلة كلية التربية**، جامعة المنصورة، (120)، (2)، 2022م.

غنيم، عبد الرحمن علي، **الحماية القانونية للأسرى، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني**، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات، ط1، 2018).

ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1399هـ-1979م).

فتحي باسم اتكيدك، لقاء مباشر: 6 تموز 2025م.

ابن الفراء، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1421م-2000م).

ابن الفراء، محمد بن الحسين، **رسل الملوك، ومن يصلح للرسالة، والسفارة**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ط2، 1392هـ-1972م).

فرج، محمد، **المدرسة العسكرية الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1979م).

فرحان، عبد الكريم، **أسرى الحرب عبر التاريخ**، (بيروت: دار الطليعة، ط1، 1979م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الأحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام**، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م).

فرنسيس، سحر، موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، **مجلة الدِّراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدِّراسات الفلسطينية، (98)، 2014م.

فريد، تريكي، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي، وزو، الجزائر، 2014م.

فلاح، كاترين، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (88)، (863)، 2006م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م).

الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1968م).

القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، (القاهرة: مكتبة، وهبة، ط2، 2009م).

القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-1964م).

ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ط1، 1413هـ-1992م).

قيزة، ضو عظيم، أسس التمثيل الدبلوماسي، ومرتكزات في ضوء أحكام القانون الدولي العام، **مجلة القرطاس**، الجمعية الليبية للعلوم التربوية، والإنسانية، الهيئة الليبية للبحث العلمي، (3)، (24)، 2024م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ

-1996م).

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، (الكويت: دار البيان، د. ط، د. ت)،

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط1، 1327-1328هـ).

الكتاني، محمد عبد الحي، **التراتيب الإدارية**، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت: دار الأرقم، ط2، د.ت).

كلينبرغر، جلكوب، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (92)، (878)، 2010م.

الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، والنشر، ط1، 1979م).

لريد، محمد أحمد، موقف القانون الدولي الإنساني من معاملة أسير الحرب، **مجلة البحوث القانونية، والسياسية**، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، (5)، (5)، 2015م.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى، والأسيرات عام 2023م**، (رام الله: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، وحقوق الإنسان، د. ط، 2023م).

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، وحقوق الإنسان، **تقرير انتهاكات حقوق الأسرى، والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي للعام 2013م**، (رام الله: مؤسسة الضمير، د. ط، 2014م).

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، وحقوق الإنسان، **في قضية الشعب الفلسطيني ضد المحاكم العسكرية**، (رام الله، مؤسسة الضمير، د. ط، 2021م).

الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (الكويت: دار ابن قتيبة، ط1، 1409هـ-1989م).

المباركفوري، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 2002م).

محمد، عبد العليم، **الطريق إلى طوفان الأقصى**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات، والاستراتيجية، د. ط، 2023م).

محمد، فاضل زكي، **الدبلوماسية في عالم متغير**، (بغداد: دار الحكمة للطباعة، والنشر، د. ط، 1992م).

محمد، ورنيقي، وشريف، ورنيقي، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، والشريعة الإسلامية، **مجلة الدِّراسات الإسلامية**، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، (2)، 2013م.

محمود، طه، **طوفان الأقصى دراسة تحليلية في المعطيات، والنتائج**، (لندن: د. ن، د. ط، 2024م).

محمود، فهد محمود، **قانونية محاكمة الأسرى، والمعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية من منظور القانون الدولي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدِّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019م.

محمود، محمد حنفي، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2006م).

مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** تحقيق: عبد الحميد خيالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م).

مدوخ، بدر الدين بن الشيخ حمدي، معاملة الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية نموذج صارخ على انتهاك حقوق الإنسان بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى بعنوان: **الأسرى الفلسطينيون.. نحو الحرية**، (الجامعة الإسلامية، غزة 7-8 أكتوبر، 2014م).

المركز الاستشاري للدراسات، والتوثيق، **معركة طوفان الأقصى: قراءة في التحديات، وسرديات الصراع، والأدوار المساندة**، (بيروت: المركز الاستشاري للدراسات، والتوثيق، ط1، 2023م).

المركز العربي للأبحاث، ودراسات السياسيات، **عملية طوفان الأقصى انهيار الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه غزة**، (قطر: المركز العربي للأبحاث، د. ط، 2023م).

المركز الوطني لحقوق الإنسان، **معاناة خلف القضبان**، (غزة: المركز الوطني لحقوق الإنسان، د. ط، 2008م).

مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، د. ط، 1374هـ-1955م).

المسيرة، اليمن: ع1741، 8 أكتوبر 2023م.

المسيري، عبد الوهاب، **الإدراك الصهيوني للعرب، والحوار المسلح**، (بيروت: دار الحمراء، د. ط، 2004م).

المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، **عملية طوفان الأقصى الأسباب، والتداعيات، والسيناريوهات المتوقعة**، (إيران: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، د. ط، 2023م).

معمر، درقاوي، **أحكام أسرى الحروب بين الشريعة، والقانون -دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم، والإنسانية، والعلوم الإسلامية، جامعة، وهران أحمد بن بلة، الجمهورية الجزائرية، 1414هـ-2020م.

ابن المنجى، المنجى بن عثمان، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، 2003م).

مندي، جمال محمد، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني**، (أطروحة دكتورة غير منشورة)، معهد بحوث، ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2018م.

منصور، باسل، **التنظيم القانوني للحبس الانفرادي، وفقاً لأحكام القانون الدولي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدِّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2023م.

منصور، عصمت، تبادل الأسرى السيناريوهات المطروحة، **مجلة الدِّراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدِّراسات الفلسطينية، (5)، 2023م.

منصور، علي علي، **الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي العام**، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د. ط، 1390هـ-1971م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

المواق، محمد بن يوسف، **التاج، والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416-1994م).

منير، خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، والسياسية**، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، (6)، 2017م.

منير، شيماء، **الحرب في غزة، وانعكاساتها الاستراتيجية على القضية الفلسطينية**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات، والاستراتيجية، د. ط، 2023م).

ناجي، عباس، وعنات، ليفني، **انتهاك ممنهج لحقوق الإنسان: وضع الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ 2023/10/7م**، (إسرائيل: أطباء لحقوق الإنسان، د. ط، 2024م).

نخلة، معمر علي، مدى فعالية آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني: دراسة حالة دولة فلسطين، **مجلة العلوم الاقتصادية، والإدارية، والقانونية**، المركز القومي للبحوث، غزة، (8)، (3)، 2024م.

نعيرات، رائد، و**ثيقة السياسات الداعمة للصمود الفلسطيني**، (البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات، والدِّراسات الاستراتيجية، ط1، 2021م).

النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، (مصر: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط2، 1375هـ-1955م).

هيئة التحرير، وثائق، **شؤون فلسطينية**، منظمة التحرير الفلسطينية، (292)، 2023م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة المقدسي، د. ط، 1414هـ-1994م).

هيكل، محمد خير، **الجهاد، والقتال في السياسة الشرعية**، (الأردن: دار البيارق، ط1، 1414هـ).

الواقدي، محمد بن عمر، **فتوح الشام**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417-1997م).

وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، **المرأة الفلسطينية الأسيرة معاناة إنسانية مستمرة، وإجراءات انتقامية متصاعدة**، (فلسطين: وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، د. ط، 2024م).

وليد حسين المزين، لقاء مباشر: 18 حزيران 2025م.

- **المراجع الإلكترونية**

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م، رابط الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciii-1949?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries، تاريخ الزيارة: 24/4/2025م.

لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية، وأعرافها 1907م، رابط الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/hague-conv-iv-1907?activeTab=، تاريخ الزيارة: 1/5/2025م.

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1929م، رابط الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gc-pow-1929?activeTab=، تاريخ الزيارة: 1/5/2025م.

البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، رابط الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/api-1977، تاريخ الزيارة: 2025/5/5م.

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، رابط الموقع: https://maqam.najah.edu/legislation/955/، تاريخ الزيارة: 2025/5/19م.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، رابط الموقع: https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter_agrees/70.pdf، تاريخ الزيارة: 2025/15/5م.

(n.d)، 2013/1/14م، بالأرقام، والمراحل.. تفاصيل الصفة المرتقبة بين حماس، وإسرائيل في غزة، استرجع: https://n9.cl/bitki

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م، رابط الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court، تاريخ الزيارة: 2025/5/28م.

(n.d)، 2025/5/29م، **الاعتقال الإداري خلفية تاريخية**، هيئة شؤون الأسرى، والمحررين، استرجع: https://n9.cl/stv4s2.

قانون التغذية القسرية لعام 2015م، رابط الموقع: https://www.adalah.org/ar/law/view/586، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

قانون إعفاء المخابرات من توثيق التحقيق لعام 2015م، رابط الموقع: https://n9.cl/un22n، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

(n.d)، 2025/5/30م، **قوانين عنصرية، وتعسفية بحق الأسرى**، وكالة، وفا، استرجع: https://info.wafa.ps/pages/details/32951

مشروع قانون حرمان الأسرى من التعليم، رابط الموقع: https://n9.cl/vw0k3، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

مشروع قانون منع زيارات أسرى منظمات فلسطينية تحتجز إسرائيليين، رابط الموقع: https://n9.cl/2g1vl، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

مشروع قانون منع الزيارات العائلية، رابط الموقع: https://n9.cl/pj9qm، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

(n.d)، 2025/5/30م، **"الكنيست" تصادق بالقراءة التمهيدية على قانون لحرمان الأسرى من العلاج**، وكالة، وفا، استرجع: https://n9.cl/pj9qm.

(n.d)، 2025/5/30م، **تشريع إسرائيلي جديد يهدد البنوك الفلسطينية برفع دعاوى**، وكالة معا، استرجع: https://www.maannews.net/news/2004133.html

قانون رفع الأحكام بحق الأطفال راشقي الحجارة، رابط الموقع: https://n9.cl/lo72m، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

قانون محاكمة الأطفال دون سن 14 عاماً، رابط الموقع: https://n9.cl/ff0fi، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

مشروع قانون إدانة فلسطينيين دون شبهات، رابط الموقع: https://n9.cl/3iuii، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

قانون التفتيش الجسدي دون وجود شبهات، رابط الموقع: https://n9.cl/qy93g، تاريخ الزيارة: 2025/5/30م.

مها شهوان، 2025/5/30م، **الاحتلال يحاول شرعنة التفتيش العاري للأسرى**، الرسالة نت، (on line)، متاح: https://alresalah.ps/p/191854.

(n.d)، 2025/5/30م، **احتجاز الجثامين، ومنع دفنهم الفوريّ يتناقض مع القانون الإسرائيليّ، والقانون الدوليّ الإنسانيّ**، عدالة، استرجع: https://www.adalah.org/ar/content/view/9427.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العملية، ط3، 1424هـ-2003م).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، رابط الموقع: https://n9.cl/ux7x2، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأسرى المدنيين في، وقت الحرب 1949م، رابط الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciv-1949، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام 1991م، رابط الموقع: https://n9.cl/fae7m، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، رابط الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

اتفاقية مناهضة التعذيب 1987م، رابط الموقع: https://n9.cl/liwhy، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

اتفاقية حقوق الطفل 1990م، رابط الموقع: https://n9.cl/1uyva، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

قواعد نيلسون مانديلا 2015م، رابط الموقع: https://n9.cl/ej7rg، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

إحصائيات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، وحقوق الإنسان، رابط الموقع: https://www.addameer.org/ar/statistics، تاريخ الزيارة: 3/6/2025م.

(n.d)، 2025/6/11م، **أسرى محررون يصفون هول اللحظات الأخيرة قبل الإفراج**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/r9wlii.

كمال إبراهيم علاونه، 2025/6/11م، **الآثار السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية على الأسرى المحررين من سجون الاحتلال الصهيوني**، دنيا الوطن، (on line)، متاح: https://n9.cl/9s51l.

(n.d)، 2025/6/14م، **هنري دونان مؤسس الصليب الأحمر**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/2o4l2.

(n.d)، 2025/6/14م، **تاريخنا**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجع: https://www.icrc.org/ar/our-history.

(n.d)، 2025/6/15م، **الصليب الأحمر الدولي رداً على انتقادات من كل صوب: لا قوى خارقة لدينا**، القدس العربي، استرجع: https://n9.cl/574y7.

(n.d)، 2025/6/15م، **الإعلام الحكومي في غزة يتهم الصليب الأحمر بازدواجية المعايير**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/yglhb.

(n.d)، 2025/6/15م، **حماس تطالب الصليب الأحمر بتوثيق انتهاكات إسرائيل ضد الأسرى**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/thf6t8.

(n.d)، 2025/6/15م، **لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استرجع: https://www.ohchr.org/ar/about-us.

(n.d)، 2025/6/15م، **المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استرجع: https://n9.cl/lgts8h.

(n.d)، 2025/6/15م، **من نحن**، منظمة العفو الدولية، استرجع: https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/.

(n.d)، 2025/6/15م، **إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة 2024**، منظمة العفو الدولية، استرجع: https://n9.cl/vp4hmh.

أوغسطين فيوسو سانتيستيبان، 2025/6/15م، **الأبارتهايد الإسرائيلي، و"منظمة العفو": هل ثمة سلام دون عدالة؟**، العربي الجديد، (on line)، متاح: https://n9.cl/7ueir.

(n.d)، 2025/6/15م، **من نحن**، هيومن رايتس ووتش، استرجع: https://www.hrw.org/ar/about/about-us.

(n.d)، 2025/6/15م، **إسرائيل: محتجزون يواجهون معاملة غير إنسانية**، هيومن رايتس ووتش، استرجع: https://n9.cl/tb6xl.

(n.d)، 2025/6/15م، **"هيومن رايتس، ووتش"... روايات لا ترقى إلى مستوى الأدلة في العلم الجنائي.. ما القصة؟**، الميادين، استرجع: https://n9.cl/514gm.

(n.d)، 2025/6/16م، **تعريف بهيئة شؤون الأسرى، والمحررين**، هيئة شؤون الأسرى، والمحررين، استرجع: https://cda.gov.ps/index.php/ar/alhayia/2017-05-24-11-46-52.

بيسان الشرافي، 2025/6/16م، **هيئة شؤون الأسرى" من وزارة إلى هيئة.. والآن إلى أين؟**، بوابة الهدف الإخبارية، (on line)، متاح: https://n9.cl/2i9xz4.

(n.d)، 2025/6/16م، **نادي الأسير صوت المعتقلين الفلسطينيين**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/ta1bq.

(n.d)، 2025/6/16م، **كل ما تريد معرفته عن مخصصات الأسرى الفلسطينيين**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/pwi0f.

(n.d)، 2025/6/17م، **نبذة تعريفية**، مؤسسة الحق، استرجع: https://www.alhaq.org/ar/about-alhaq/2671.html.

(n.d)، 2025/6/17م، **من نحن**، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، وحقوق الإنسان، استرجع: https://www.addameer.org/ar/about/our-work.

(n.d)، 2025/6/17م، **تصنيف منظمات حقوقية فلسطينية على أنها "إرهابية"**، هيومن رايتس، ووتش، استرجع: https://www.hrw.org/ar/news/2021/10/22/380223.

(n.d)، 2025/6/17م، **مؤسسة مانديلا**، بوابة المنظمات غير الحكومية، استرجع: https://2u.pw/794G0.

حسام الدجني، 2025/6/25م، **طوفان الأقصى: الدوافع، والأسباب، والتداعيات**، العربي الجديد، (on line)، متاح: https://2u.pw/iP7RHx9.

(n.d)، 2025/6/26م، **محمد الضيف قاد كتائب القسام، وأرهق الاحتلال ثلاثة عقود**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/109mq6.

(n.d)، 2025/6/26م، **صالح العاروري.. تعرف على نائب رئيس حماس الذي اغتالته إسرائيل بلبنان**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/ra82e.

(n.d)، 2025/6/26م، **العاروري للجزيرة: لهذه الأسباب أطلقنا "طوفان الأقصى"، وخطتنا الدفاعية أقوى من الهجومية**، الجزيرة نت، استرجع: https://2u.pw/onXekpE.

(n.d)، 2025/6/26م، **حسن نصر الله.. قائد جعل من حزب الله قوة إقليمية، الجزيرة** نت، استرجع: https://2u.pw/sYf5TJY7.

(n.d)، 2025/6/26م، **نص كلمة السيد نصر الله خلال الاحتفال التكريمي للشهداء الذين ارتقوا على طريق القدس**، قناة المنار، استرجع: https://archive.almanar.com.lb/11185165.

أحمد الطناني، 2025/7/2م، **تحليل الاستراتيجية التفاوضية للمقاومة في طوفان الأقصى**، نون بوست، (on line)، متاح: https://www.noonpost.com/224844.

(n.d)، 2025/7/2م، **أحمد سعدات.. رحلة المطاردات، والأسر في سجون الاحتلال**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/b8sp11.

(n.d)، 2025/7/2م، **عبد الله البرغوثي.. أسير حكمت عليه إسرائيل بالسجن 67 مؤبدا**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/iahtj.

(n.d)، 2025/7/2م، **حماس تطالب بالإفراج عن مروان البرغوثي، وأحمد سعدات ضمن صفقة التبادل مع إسرائيل**، اليوم السابع، استرجع: https://n9.cl/kyysm.

(n.d)، 2025/7/2م، **حماس: الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين يتطلب موقفاً دولياً**، القدس العربي، استرجع: https://n9.cl/5yozi.

(n.d)، 2025/7/3م، **حماس تقدم تصوراً لاتفاق تبادل، ومصادر إسرائيلية تكشف بعض بنوده**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/50peh.

(n.d)، 2025/7/3م، **حماس: مشاهد تعذيب أسرى بسجن عوفر محاولة فاشلة لمسح فشل الاحتلال**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/bprvh.

(n.d)، 2025/7/5م، **تقرير الانتهاكات بعد ٧ اكتوبر بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال**، تضامن، استرجع: https://n9.cl/3ow88.

(n.d)، 2025/7/5م، **الاحتلال يغتال 3 أسرى محررين مبعدين إلى غزة**، العربي الجديد، استرجع: https://n9.cl/8u5hoi.

(n.d)، 2025/7/5م، **الاحتلال يغتال 3 أسرى محررين مبعدين إلى غزة**، العربي الجديد، استرجع: https://n9.cl/8u5hoi.

(n.d)، 2025/7/5م، **الاحتلال يغتال أسيراً محرراً من القدس في غارة على غزة**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/bbnxn.

(n.d)، 2025/7/5م، **حماس: اغتيال الاحتلال لثلاثة من محرري صفقة "وفاء الأحرار" جريمة جبانة تستهدف كوكبة من أبطال الحرية**، وكالة قدس برس للأنباء، استرجع: https://qudspress.com/205393.

النظام الأساسي، والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، رابط الموقع: https://n9.cl/bq5pl، تاريخ الزيارة: 2025/7/13م.

(n.d)، 2025/7/16م، **ماذا حققت المنظمات الحقوقية الفلسطينية بعد 14 شهراً على حرب غزة؟**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/q7dv0.

(n.d)، 2025/7/16م، **إسرائيل تخطط لإنشاء بديل لزيارات الصليب الأحمر للأسرى الفلسطينيين**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/b9wd9 .

(n.d)، 2025/7/16م، **بعد قرار الجنائية الدولية.. هل اقترب عقاب نتنياهو على جرائمه؟**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/z2ums6 .

(n.d)، 2025/7/22م، **دور، وسائل الإعلام في مناصرة قضية الأسرى**، هيئة علماء فلسطين، استرجع: https://palscholars.org/?p=9227.

(n.d)، 2025/8/6م، **استشهاد المعتقل المحرر المبعد معتصم رداد**، وكالة، وفا، استرجع: https://www.wafa.ps/pages/details/120830.

(n.d)، 2025/8/20م، **إيتمار بن غفير، وزير الأمن القومي الإسرائيلي**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/be5cu.

(n.d)، 2025/8/21م، **بتسلئيل سموتريتش.. سياسي يميني صنعته المدارس الدينية في إسرائيل**، الجزيرة نت، استرجع: https://n9.cl/uoaw7o.

(n.d)، 2025/11/21م، **وسائل إعلام إسرائيلية: حماس أحسنت معاملة الأسرى المفرج عنهم**، الجزيرة نت، استرجع: https://url-shortener.me/AJAD.

(n.d)، 2025/11/21م، **مدير مكتب الجزيرة بفلسطين: هكذا عامل القسام، وإسرائيل الأسرى خلال التبادل**، الجزيرة نت، استرجع: https://url-shortener.me/AJAT.